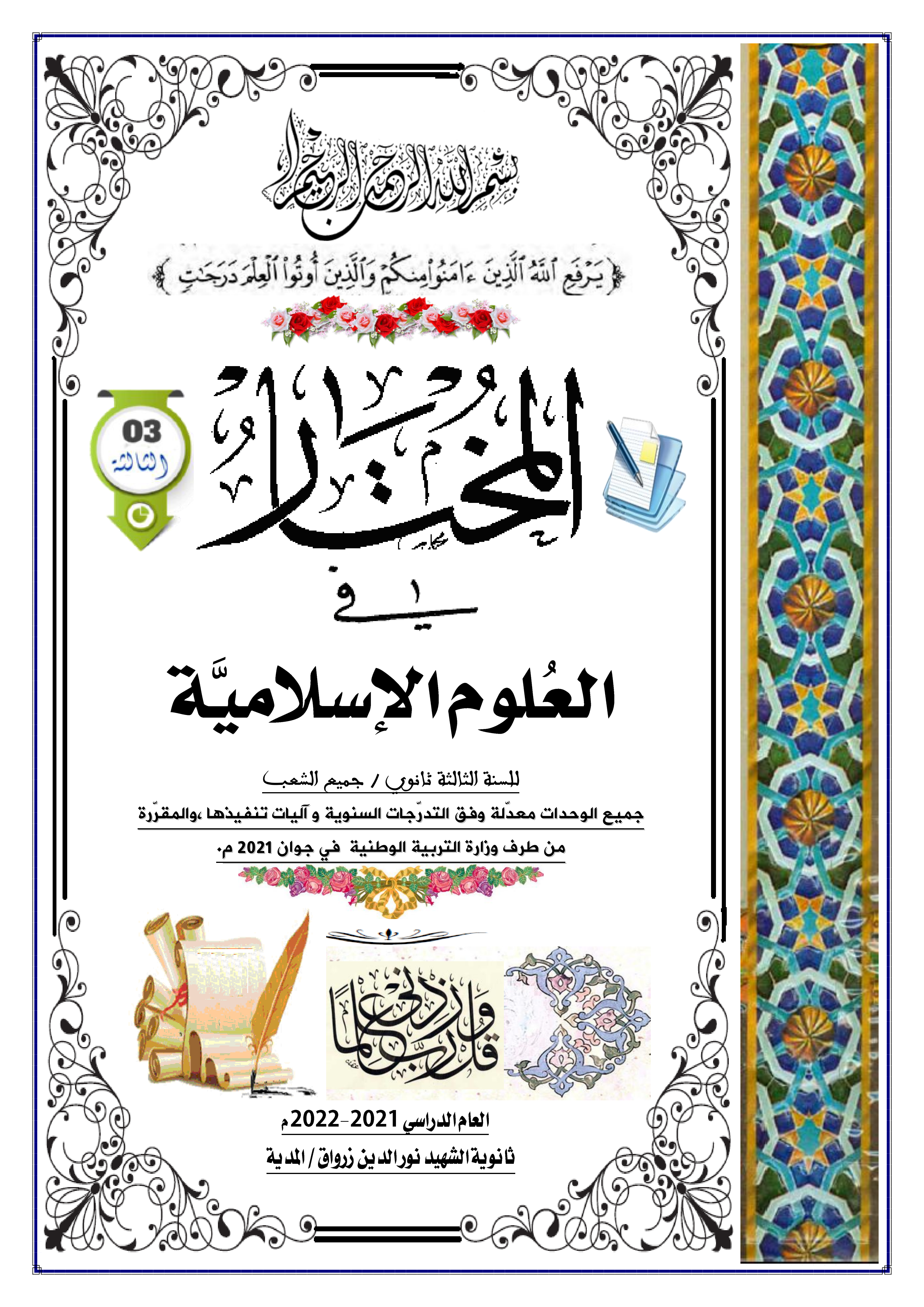
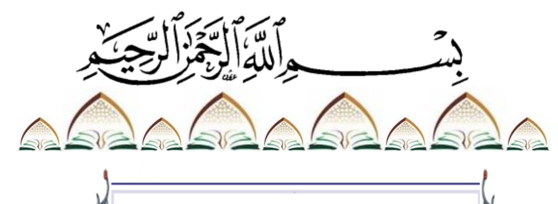


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾
03
الثالثة
المختار
في
العُلوم الإسلاميَّة
للسنة الثالثة ثانوي / جميع الشعب
جميع الوحدات معدّلة وفق التدرّجات السنوية و آليات تنفيذها ،والمقرّرة
من طرف وزارة التربية الوطنية في جوان 2021 م.
قل رب زدني علما
العام الدراسي 2021-2022م
ثانوية الشهيد نورالدين زرواق / المدية



المقطع الأول:

الميدان:	القرآن الكريم والحديث الشريف..
الوحدة رقم : 01	العقيدة الإسلامية و أثرها على الفرد والمجتمع.

أولا – تعريف العقيدة الإسلامية : (لغة واصطلاحا).

*لغة : مصدر اعتقد يعتقد اعتقاداً ؛ من العَقد، وهو الشّد والرّبط بقوّة و إحكام .

*اصطلاحا :**التصديقُ الجازم بوجُود الله عزّ وجل وما يجبُ له من التّوحيد في رُبوبيته وأُلُوهيته وأسمائه وصِفاته، والإيمانُ بملائكته وكتبه ورُسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره.**

*العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للعقيدة؛ سُميت عقيدة لأن مُقتضاها هو **شدّ وربط الإيمان في القلب بإحكام** ليكون التصديق جازما لا شك فيه و لا ريب.

أصول العقيدة الإسلامية: هي أركان الإيمان الستة الواردة في التعريف الاصطلاحي و التي ذُكرت في حديث جبريل عليه السلام المشهور . – الإيمان بالله تعالى :اعتقاد وقول وعمل.

ثانيًا : من آثار العقيدة الإسلامية:

أ – أثرها على الفرد:

1-تعرف الإنسان على ذاته ومصيره: فيعلم من أين جاء و لماذا خلق ، ماهي مهمته في الدنيا و ما ينتظره في الآخرة للآخرة، قال تعالى : ﴿**أفحسبتُم أنّما خلقناكُم عبثًا و أنكم إلينا لا تُرجعون**﴾ **المؤمنون 115.**

2-الطّمأنينة والاستقرار النّفسيّ: والهدوء و السكينة وهذا ما يؤدي إلى الثبات عند الشدائد فلا يجزع ولا يضطرب بل يصبر على البلاء ويرضى بقدر الله قال تعالى: ﴿**الَّذينَ ءَامَنوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَنَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾. **وقال أيضا:** ﴿**الَّذينَ ءامَنوا وَتَطمَئنُّ قُلوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾**الرعد28.**

3-الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة: المسلم المُوحّد أبعد الناس عن المعاصي والجرائم لأن توحيده وتعظيمه لله يمنعه من ذلك فهو أشد الناس خوفا لله وأشدهم تعلقا به ممّا يدفعُه إلى الاستقامة والتزام الأوامر واجتناب النواهي قال تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى**﴾.. **النازعات 40.**

ب – أثرها على المجتمع: و يظهر في :

1-الأخوّة والتّضامن: **فمُجتمع العقيدة** مجتمعٌ قويٌ متماسك يشد أفراده على أيدي بعضهم بعضًا كأنّهم بُنيان مرصوص، آمالهم وآلامهم واحدة؛ لأنها نابعة من عقيدتهم, وكلهم يسعون لتحقيق العدل والمحبة والأخوة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ **الحجرات10.**

فالمؤمن يُساند ويساعد أخاه المؤمن في السراء والضراء ويتضامن معه لقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ **المائدة2.**

2-الصّلاح والإصلاح: غيرة المؤمن على الحق تدفعه إلى تغيير المنكر بما يستطيع ، وعقيدته تدفعه إصلاح المجتمع و الواقع بعد إصلاح نفسه.قال تعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ **آل عمران 110.**

3-تحقّق الأمن: من ثمرات التوحيد أنه يُحقق الأمن والإستقرار التام في جميع جوانب الحياة ، نفسيا و اجتماعيا ....في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾.**الانعام82**

الميدان:	القرآن الكريم والحديث الشريف..
الوحدة رقم : 02	وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية.

– أولا : أسباب الانحراف عن العقيدة الإسلاميّة الصّحيحة:

1- **الجهل بأصول العقيدة ومعانيها** بسبب الإعراض عن تعلمها وتعليمها ، أو بسبب قلة الاهتمام و العناية بها .

2 - **التقليد الأعمى للموروثات** من غير معرفة دليلها ، و معرفة مدى صحتها و توافقها مع الشرع .

3- **التعصّب لما كان عليه الآباء والغلو في الدين**، والتمسك به وإن كان باطلاً، وترك ما خالفه وإن كان حقًّا، (الغلو في الصالحين و رفع منزلتهم واتخاذهم وسائط بين الله و بين خلقه في قضاء الحوائج وإجابة الدعاء و التمسح بالقبور وتقديم الذبائح و النذور لأصحابها) .

4-**الغفلة عن تدبّر الآيات الكونية والقرآنية** و الانبهار بمُعطيات الحضارة المادية .

5-**الانغماس في الملذات والشهوات**، و مرجعُ ذلك إلى النفس الأمارة بالسوء أو بنزغ الشيطان و إما باتباع الهوى و مآل ذلك الانحلال الخلقي والانحراف العقدي .

– ثانيا : من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم:

تعدّدت و تنوعت وسائل(أساليب) القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية في النفس البشرية ، **بما يتناسبُ مع اختلاف البشر وأحوالهم ..وأهمُ هذه الوسائل ما يـــــــــــلي:**

1-**التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه**:وذلك بتذكير الإنسان دوما بعلمه الواسع ومراقبته وأنه لا تخفى عليه خافية وذلك دليل على قدرته العظيمة على خلقه .. **و لهذه الوسيلة آثار في سلوك الإنسان ، أهمّها :**

* تُربي الإنسان على الإخلاص في السر و العَلن .
* تثبت العقيدة في النفس و تقويها.
*الاستحياء و الخوف من الله ليخشع القلب و يستسلم لله تعـالى.
* الشعور الدائم برقابة الله و ذلك يؤدي إلى الاستقامة والصلاح.
*الالتزام بالأوامر و اجتناب النواهي .

2-**إثارة العقل والوجدان**: يلفتُ القرآن الكريم نظر الإنسان وعقله لتَدبّر آيات الله في الكون والتفكر في خلقه بطريقة فذة تجعله يستقبل هذه الأمور و مافيـــــــها من الدقة و الإتقان والانتظام ، **كأنهُ يراَها ويُلاحظها لأول مرة** فينفعل وجدانه (العاطفة والشعور والإحساس الداخلي) ويعمل عقله فيستيقظ لحقيقة الربوبية.

ملاحظة: إثارة العقل وإثارة الوجدان متلازمان ، لأنّ بينهما علاقة تأثير وتأثر؛ حيث إن العقل مرتبط بالعمليات العقلية بينما الوجدان مرتبط بالانفعالات العاطفية .مع الإشارة إلى أنّ الآيات التي جاءت لإثارة العقل هي نفسها الآيات التي جاءت لإثارة الوجدان، وتتضمن قدرة الله عزّ وجل.

3-**رسِم الصور المحبَّبَة للمؤمنين**: في الحياة الدنيا، وما ينالونه من جزاء وثواب و راحة نفسية ، ثمّ ما ينتظرهم في الآخرة من النّعيم . مما يجعلنا نسعى للخير و التقوى كي نكون معهم.

- نعرف هذه الوسيلة من خلال ذكر المتقين والصادقين وعباد الرحمن و ما هي صفاتهم في آيات القرآن الكريم .

4-**رسم صور الكافرين المنفّرة**: وما هم عليه في الدنيا من اضطراب نفسي ، وما ينتظرهم من العقاب والعذاب جزاء كفرهم وعنادهم ، وهذا ما يجعلنا نتجنب حالهم و طريقهم.وندرك هذه الوسيلة إذا وقفنا على بيان حال الكافر وصفاته القبيحة وجحوده في آي القرآن الكريم.

5-**مناقشة الانحرافات**: **التي يقع فيها الإنسان نتيجة لجهله :** تارة بالدليل العقلي المنطقي ، أو بالدليل الشرعي و الحجة القوية فيبيّن بطلانها ويُعطي البديل الصحيح ، ونعرفُ الوسيلة من خلال سياق الآية في مناقشة ومخاطبة العقل بالدليل والحجة. - أو ببيان خطأ الانحرافات العقدية وتفاهتها وعدم قيامها على دليل صحيح .

ثالثا / الأحكام والفوائد المستخلصة :

قال الله تعالى :

﴿ لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴿٤٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّ لِى عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٥٠﴾ ﴾

[فصلت / 49 - 50]

الفوائد

1- علم الله الواسع يشمل علمه بما يدور في نفس الإنسان .
2-إنكار البعث و الجزاء و الاعتزاز بالنفس سبب استحقاق العذاب.
3-سعة علم الله الشامل و رصده لكل شيء في الوجود.
4- خطر الانحراف بكثرة دعاء الخير واليأس الشديد عند الشدة.
5- الإنسان خلق خاليا من معرفة الأشياء ، ثم تأتي المعارف بالتعلم بواسطة الحواس .
6- الاستدلال بخلق السماوات والأرض على وحدانية الله وإبطال الشرك .
7-الله تعالى هو مالك الأرض و السماء ومدبر كل شيء.
8-من صفات المتقين الأبرار الإنفاق في الشدة و الرخاء وكظم الغيظ.
9- الكافر يعرف ربه في البلاء ، و لا يعرفه في الرخاء.
10- الحثّ على الأخلاق الحميدة و الصفات الراقية النبيلة .

♣ الأحكام الشرعية:

1- وُجوب الإيمان بالله تعالى.
2-حرمة الشرك بالله تعالى والكفر به.
3-وجُوب دعاء الله في السراء والضراء.
4- جواز مُجادلة الكفار و المشركين و إقامة الحجة عليهم.
5- وجوب تصحيح عقيدة الإنسان وسلوكه تجاه ربه.

2/ قال الله تعالى :

﴿ سَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [آل عمران / 133 - 134]

♣ الفوائد

1- من صفات المتّقين الأبرار: الإنفاق في الرّخاء والشّدة، وفي حال الصّحة والمرض .
2 - كظم الغيظ والعفو من شيم المؤمنين.
3- رسم الصّور المحبّبة للمؤمنين وصفاتهم ممّا يثبت عقيدة المسلم.
4- الاعتدال في الإنفاق من صفات المُحسنين.
5- الإحسان ذروة العبادة.

الأحكام الشرعية:

1- وجُوب المبادرة إلى ما يوجب المغفرة، وهي الطّاعة.
2- يُستحبّ للمؤمن أن يتّصف بهذه الصّفات.

تنبيه : يُمكن للنّص القرآني الواحد أن يتضمن أكثر من وسيلة .



الآيات القرآنية الكريمة المقررة في الوحدة :

- وَضّح المعنى الإجمالي منها ثم استخرج الفوائد و الأحكام :

التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه

قال الله تعالى :

هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ الحديد04

إثارة العقل والوجدان

قال الله تعالى :

﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَاۖ وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٍ ١٠﴾ [لقمان / 10]

و قال أيضا:

﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ وَجَنَّٰتٞ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَزَرۡعٞ وَنَخِيلٞ صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٤﴾ [الرعد/ 04]

رسم الصور المحبَّبَة للمؤمنين

قال الله تعالى :

﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران / 133 - 134]

رسم صور الكافرين المنفّرة

قال الله تعالى :

﴿لَّا يَسۡـَٔمُ ٱلۡإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلۡخَيۡرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٞ قَنُوطٞ ٤٩ وَلَئِنۡ أَذَقۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنَّا مِنۢ بَعۡدِ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّجِعۡتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ لِي عِندَهُۥ لَلۡحُسۡنَىٰۚ فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِمَا عَمِلُواْ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنۡ عَذَابٍ غَلِيظٖ ٥٠﴾ [فصلت / 49 - 50]

مناقشة الانحرافات: التي يقع فيها الإنسان نتيجة لجهله

قال الله تعالى :

﴿قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبۡعِ وَرَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٨٧ قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٨٨ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ ٨٩ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ٩٠ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ٩١﴾ [المؤمنون/ 86



الميدان:	العقيدة و الفكر .
الوحدة رقم : 03	الإسلام و الرسالات السماوية

❖الإسلام والرســالات السماوية :

الدين عند اللّه الإسلام:

أوّلا : الإسلام دين جميع الأنبياء:

أ/ تعريف الإسلام: لغة : معناه الاستسلام والخضوع و الانقياد.

و اصطلاحا : 1) بمعناه العام: هو" **الاستسلامُ والانقيادُ لله تعالى بتطبيق أمره واجتناب ما نهى عنه**". و هذا يصدق على دعوة جميع الأنبياء و الرسل ، فنوح عليه السلام يقول: ﴿ **وأمرت أن أكون من المسلمين**﴾ يونس 72. وسيدنا يعقوب عليه السلام يوصي أبناءه: ﴿**فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ البقرة 132...

2) بمعناه الخاص **الرّسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر، التي بُعث بها محمّد ﷺ إلى الناس جميعا، في كل زمان ومكان.**

ب/الدين واحد ورسالاته متكاملة : الناظر في القرآن الكريم يجد أن الإسلام اسم **للدّين المشترك** الذي هتف به كل الأنبياء، عليهم السلام ، ظهر مع بداية النبوة من عهد أبينا آدم - عليه السلام-، وكل الرسالات دعت إليه ونادت به، من **حيث العقائد**؛ لأنّ الله عزّ وجل بَعثَ جميع الرسالات والشّرائع لتوحيده وعبادته، واختار الإسلام ديناً لكلّ أهل الأرض، وهذا ما بشّر به جميعَ الرسل والأنبياء؛ حيث أمرَهم الله عزّ وجل بدعوة الناس لدينه وطاعته وعبادته وحدَه لا يُشركون به شيئاً .

قال جلّ في علاه : ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الْإِسْلَامُ**﴾ .آل عمران 19

- فما رأينا نصّا شرعيا يسمّي رسالة موسى أو رسالة عيسى -عليهما السّلام-: ﴿ **مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً**﴾ آل عمران67. - وأخبر الله عن نوح عليه السلام :﴿**وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ يونس72 . وأخبر عن إبراهيم عليه السلام: ﴿**إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ البقرة131 .

وأخبر عن موسى عليه السلام : ﴿**يا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ**﴾يونس. 84 .

وأخبر عن حواريي المسيح : ﴿ **وَ إِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنها واشْهَدْ بِأَنَنا مُسْلِمُونَ**﴾ المائدة. 111 .

وأخبر عن سليمان عليه السلام على لسان ملكة سبأ : ﴿ **رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ النمل. 44 .

وأخبر عن يعقوب عليه السلام قال الله تعالى :﴿**أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِـــــدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ سورة البقرة133 .

وأخبر سبحانه وتعالى عن الأنبياء الذين تقدموا: ﴿ **يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلذِينَ هَادُوا**﴾ المائدة44 .

فالأنبياءُ – عليهم السّلام –

دينُهم واحد (هو عقيدة الإسلام)، وشرائعُهم شتّى.

> قال ﷺ : (**الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**) رواه مسلم . قال العلماء: أولاد العَلَّات(بفتح العين وتشديد اللام)هم الإخوة لأب من أمهات شتّى، فالعَلَّات هنّ الضرائر، ومعنى الحديث : إن أصل دين جميع الأنبياء واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت الفروع؛ فالمراد من وحدة الدين وحدة أصول التوحيد،وأصل طاعة الله تعالى.

ثانيا :الرّسالات السّماوية:

أ/ تعريف الرّسالات السماوية: ما أنزله الله– عزّ وجل -على رسله (من الكتب الشرائع) وأُمروا بتبليغه، ومن الرسل موسى وعيسى عليهما السلام.

ب/ وحدتها: تتّحد جميع الرسالات السماوية في :

1- **مصدرها**: فجميعُها مصدرها واحد هو وحي الله عز وجل إلى أنبيائه و رسله ،ولذلك سميت "**سماوية**" لتدُل على مصدرها ، أي أنّها من عند الله عز و جل وليست من وضع البشر ولا من نتاج عقولهم، قال تعالى :﴿ **ألم اللّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ** ﴾ آل عمران 1-4.

2- **في الغاية** : فغاية هذه الرسالات النهائية هي واحدة تتمثل في هداية الناس إلى الله تعالى وتعريفهم به وتعبدهم له وحده،

يمكنُ تفصيل هذه الغاية في **النقاط التالية**:

- وجوب **توحيد الله** عز وجل وإفراده بالربوبية و الألوهية وتحقيق العبادة له و العمارة و الخلافة في الأرض .

قال الله تعالى: ﴿**و مَا خلقتُ الجن و الإنس إلا ليَعبُدون** ﴾ .

- دعوة المرسلين و الأنبياء لإصلاح المجتمع وإقامته على الأخلاق الفاضلة، طاعة و امتثالا لله تعالى .
- صيانة الكليات الخمس والحفاظ عليها من أي إخلال بها.
- تقويم الفكر المنحرف وتصحيح العقائد الباطلة.
- تأكيد أخوة الأنبياء وتصديق بعضهم لبعض.
- إلزامية اتباع الرسل و الرسالات للإسلام خاتمة الشرائع ، ولنبينا محمد ﷺ لأنه خاتم المرسلين و النبيين .

3-**تحريف الرسالات السماوية السابقة**:

قد امتدت يد الإنسان إلى الرسالات السّماوية فحرّفتـــــها، وقد مسّ هذا التّحريف ما يلي:

أ-**على مستوى العقيدة**:فقد أصبحت ديانات شركية وثنية لا علاقة لها بالتوحيد.

ب- **على مستوى الشّريعة**:فقد غيّروا وبدّلوا أحكام الله عزّ وجل من عند أنفسهم، لتتماشى مع شهواتهم وأهواء أحبارهم ورهبانهم. **قال تعالى**: ﴿ **فويلٌ للذين يكتبُون الكتاب بأيديهم ثم يَقولوُن هَذا من عند الله ليَشتروا به ثمنا قليلا فويلٌ لهُم ممّا كتبَت أيديهم وويلٌ لَهُم ممّا يكسبوُن**﴾ البقرة 179.

قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في أهل الكتاب -الكتاب المراد به التوراة- مما دعا إلى إنزال القرآن الكريم .

من الرسالات السماوية المحرّفة :

أولا– اليهودية:

أوّلا /تعريفها: مصطلح حادث يطلق على الديانة – الباطلة المحرفة عن الدين الحق -التي بعث بها **موسى عليه السلام** لبني إسرائيل؛ وهي وفق تصورهم قائمة على عهد إلهي انتقائي مع بني إسرائيل، بوساطة موسى .لها كتابها المقدّس (**التّناخ**)، وعقائدها، وممارساتها، وشرائعها.

سبب التسمية : قيل إن ذلك نسبة إلى قولهم:﴿**إنا هُدنا إليك**﴾الأعراف 156/أي رجعنا ، وقيل أنهم هادوا أي مالوا وانحرفوا عن دين موسى عليه السلام ،و قيل " **الذين تهودوا** : بمعنى عادوا إلى الله . وقيل من التهويد الذي يعني التحرك ، فهم يتهودون أي يتحركون عند قراءة التوراة ، و قيل نسبة إلى **يهودا من أبناء يعقوب** عليه السلام .

ثانيا /مصادرها :

1* **الكتاب المقدّس** عند اليهود يسمى تناخ **TANAKH** ، وتعني حروف هذه الكلمة باللغة العبرية: (**TA**)أسفار التوراة الخمسة، (**NA**): وتعني أسفار الأنبياء، (**KH**):وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب ...واليهود يضمون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سفرا(منها الأسفار الخمسة للتوراة وهي سفر التكوين وسفر الخروج وسفر العدد وسفر التثنية وسفر اللاويين.)

2* **التلمود** :وهو مجموع التراث الديني والفقهي الشفهي لأحبار اليهود(الحاخامات) ، الذي تم تدوينه بين القرن الثاني والسادس للميلاد، وهي عندهم أهم من منزلة التوراة و تتكون من جزأين هما :

- **المتن**، و يُسمى(المشنا) أي المعرفة أو الشريعة المكررة .
- **الشرح** : و يُسمى (الجمارا) ومعناه الإكمال .وهو مقسم إلى المشنا وهي المتن والجمارا وهي الشرح.

ثالثا /من انحرافاتها العقائدية:

1/ **اعتقادهم في الإله**:

- جعلُوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسموه(**يهوه**)وهم أبناؤه وأحباؤه، وهو عدو لغير بني إسرائيل. قال الله تعالى :

﴿**و قالَت اليهُود والنَّصارى نحنُ أبناء الله وأحبَاؤه**﴾المائدة 18..

فهُم شعب الله المختار كما يزعمون.

- يؤمنون بصفات لا تليقُ بالله عز وجل ومن ذلك قولهم إن الله فقير وهم أغنياء .ويداه مغلولتان وهو ليس معصومًا بل متعصبّ ، مدمر لشعبه ويقع في النوم ويتعب .
- اعتقاد طائفة منهم أن-**عُزير** ابن الله .. قال الله تعالى :

﴿**و قالت اليهُود عُزير بنُ الله** ﴾ التوبة 30. وذلك لأنه وجد توراة موسى عليه السلام بعد أن ضاعت و أعاد بناء الهيكل.

2/ **اعتقادهم في الأنبياء**:

يؤمنون بافتراءات كثيرة على أنبيائهم، ومن ذلك:

- نسبت اليهود الردة إلى نبي الله" **سليمان عليه السلام** وأنه عبد الأصنام.
- نسبت اليهود إلى" **لوط عليه السلام**" شرب الخمر وأنّه زنى بابنتيه.

- نسبت اليهود الزنا إلى **نبي الله داود** "فولَد له" **سليمان."**
-ونسبت اليهود إلى نبي الله **يعقوب عليه السلام**- الاحتيال، حيث يزعمون أنه احتال لأخذ النبوة والبركة من أبيه **إسحاق عليه السلام** لنفسه على حساب أخيه **عيسو.**
3/ **اعتقادهم في النسب** :بناء عقيدتهم على أساس عرقي فالاعتبار لمن ولد من أم يهودية لا باعتناق ديانتهم.
4/ **اتجاههم إلى التجسيم والوثنية** : وبدأ هذا الانحراف وموسى عليه السلام بين ظهرانيهم، فعبدوا الكبش والعجل والحمل وقدّسوا الحيّة لدهائها.

تنبيه" :إسرائيل "كلمة عبرانية مركبة من(**إسرا**)بمعنى :عبد، ومن(**إيل**) وهو الإله، فيكون معنى الكلمة :عبد الإله، وإسرائيل اسم لنبي الله" **يعقوب**- "عليه السلام، وهو بريء من تسمية الكيان الصهيوني في فلسطين(لأنّ كثيرا ما نسمع :لعنة الله على إسرائيل.)

من الرسالات السماوية المحرّفة :
ثانيا – المسيحية:

أ/تعريفها : هي مصطلح حادث، يُطلق على الدين الذي بشّر به **سيدنا عيسى المسيح عليه السلام** .والنّصارى هم أتباع هذه الديانة المحرفة، وهم الذين يدّعون بأنّهم يعبدون المسيح إلههم الذي مات على الصليب ليخلّصهم من الخطيئة.

وسُميت بالنصرانية : إما نسبة لقرية ناصرة في فلسطين وساكنها يسمى ناصريا ، أو لأن متبعيها ناصروا المسيح فهي مشتقة من النُصرة،أو لأنهم تناصروا،أو لقول المسيح عيسى- عليه السلام:﴿**من أنصاري إلى الله**﴾ **الصف 14**..و المسيحية نسبة إلى **المسيح** عيسى عليه السلام .

ب / مصادرها: 1* **الكتاب المقدس** : مكوّن من:
1) **العهد القديم** :مجموع أسفار التناخ اليهودية، مع تقسيم عددي مغاير، ويطلقون عليها **العهد القديم**، وتختلف عدد أسفاره باختلاف المذاهب النصرانية.
2) **العهد الجديد** (الإنجيل) :مكون من 27 سفرا تبدأ بالأناجيل الأربعة: متّى، مرقص، لوقا، يوحنا (و هذه الأناجيل الأربعة ليست من إملاء عيسى عليه السلام ، كما أن كاتبيها ليسو أهلا ليكونوا علماء دين ، كما أنه يوجد اختلاف كبير بينها ، لا تعرف أصولها (ضائعة)-لا تحكمها شروط النقل والرواية الصحيحة (التواتر) التي يستلزمها كتاب سماوي. -هي عبارة عن شروحات وتوجيهات) ، إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم.
2* **التقليد الكنسي** :يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس وهما فرقتان من أهم فرق النصارى بسلطة الكنيسة ممثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع وإصدار قرارات نافذة منها غفران الذنوب . بينما تكتفي فرقة البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي.

ج / من انحرافاتها العقائدية:
1***التثليث** :الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم(هيئات متساوية) :الله (الأب) والابن(عيسى-)وروح القدس(جبريل). **فإلى الله الأب يُنسب الخلق وإلى الله يسوع الابن ينسب الفداء وإلى الله روح القدس يُنسب التطهير** ..
قال تعالى: ﴿**لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ**﴾.
2***الخطيئة والخلاص**: (الخطيئة والفداء)تزعم النصرانية المحرّفة أن آدم لما وقع في خطيئة الأكل من الشجرة احتاج الجنس البشري إلى التكفير وإلى مخلّص ينقذهم منها، وأن الله رحم بني آدم فنزل ابنه الوحيد - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً -لكي يصلب ويقتل تكفيراً عن تلك الخطيئة، ومن هنا وجب على كل البشر الإيمان بالمسيح ابناً لله ومخلّصاً للبشر، ومكفّراً عن خطيئتهم، ولهذا يقدّس النصارى الصليب، ويجعلونه شعارهم الدائم.
3 ***مُحاسَبة المسيح للنَّاس** :يزعم النصارى أن المسيح عليه السلام سوف يتولَّى يوم القيامة محاسبة الناس وإدانتهم. إضافة إلى ألوهيته وأبديته ..فهو ابن الإنسان أيضا، فهو أولى بمحاسبة الإنسان يوم القيامة. و أنه لما ارتفع إلى السماء جلس على يمين الرب على الكرسي استعدادا لاستقبال الناس يوم الحشر .
4***التوسّط والتحليل والتحريم**(غفران الذنوب) تزعم المسيحية المحرفة التوسط بين الله والخلق في العبادة، وهذا التوسط هو مهمة رجال الدين، فعن طريقهم يتم دخول الإنسان في الدين واعترافه بالذنب، وتقديم صلاته وقرابينه، وقد أدى هذا إلى أن يتحول رجال الدين إلى طواغيت يستعبدون الناس ويحللون لهم ويحرمون من دون الله، كما قال الله تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ**﴾ **التوبة 31** .وقد أدى هذا المبدأ إلى نتائج سيئة؛منها :**إصدار صكوك الغفران**. و لا شك هذه العقيدة تؤدي إلى إفشاء الأسرار البيتية و انتشارها من قبل القائمين عليها مما يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع .

الإسلام والرسالات السماوية :
ثالثا – الإسلام الرسالة الخالدة:

أوّلا -عقيدة الإسلام: (التذكير بتوحيدالله في ربوبيته و ألوهيته وفي أسمائه وصفاته وفق ما تقرر في القرآن و السنة الصحيحة . و التذكير بأركان الإيمان الستة المعروفة و المذكورة في حديث جبريل المشهور آنفا – الوحدة الأولى).

ثانيا -مصادر الإسلام: (القرآن الكريم والسنة النبوية)

أ/ القرآن الكريم :و هو في اللغة : مصدر من قرأ بمعنى تلا ، **أما اصطلاحا** :**"هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ باللسان العربي**

بواسطة الأمين جبريل عليه السلام المنقول إلينا بالتواتر والمتعبد بتلاوته ، المكتوب في المصاحف المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ، المعجز بلفظه و معناه ". والمحفوظ من التحريف والتبديل والتغيير.

ب/ السنة النبوية : لغة: الطريقة والسيرة والعادة التي يسلكها الإنسان في حياته حسنة كانت أو سيئة.

اصطلاحا: كل ما نقل عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ الحشر 7.

ثالثا -تميّز الرسالة الخاتمة :تُعتبر الرسالة المحمدية رسالة خاتمة للرسالات السابقة ولهذا اختصها الله تعالى بخصائص غير موجودة في غيرها من الرسالات السابقة منها:

-رسالة **عامة تخاطبُ جميع الناس** بغض النظر عن الظروف والبيئات والأزمنة.
-رسالة **جامعة لثمَرات ومحاسن** الرسالات السابقة.
-رسالة **خالدة غير مرهونة بزمن** معيّن - خلافا لما قبلها.
-رسالة **تكفّل الله تعالى بحفظها** - خلافا لما قبلها.

رابعا : علاقة الرسالة المحمّدية بالرّسالات السابقة لها:

الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة، والرسالة المحمّدية تصدّق الرسالات السابقة .لقوله تعالى: ﴿**ومُبشرا برسول يَأتي من بَعدي اسمُه أحمَد**﴾ الصف 6. و لقوله :﴿ **كلٌّ آمن بالله ومَلائكته وكتبه ورسله لا نُفرق بين أحَد من رسله**﴾ البقرة285.

عن أبي هريرة– رضي الله عنه -أنّ رسول الله ﷺ قال: " **إن مَثَلي ومَثَلَ الأنبِياء من قَبْلي، كَمَثَل رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فأحْسَنَهُ وأجْمَلَهُ، إلا مَوْضعَ لَبِنَة مِنْ زاوِيَة، فَجَعَلَ الناسُ يَطُوفُونَ به ، ويُعْجبونَ له، ويقولونَ : هَلّا وُضعَتْ هذه اللبنَةُ؟ قالَ : فأنا اللبِنَةُ وأنا خاتِمُ النبيينَ**". [رواه البخاري].

-الرسالة المحمّدية **ناسخةٌ للشرائع** السابقة ومجدّدة لها(تصديق وتصحيح ونسخ وتجديد.)

- الرسالة المحمدية **مصدّقة لما قبلها** :في الأصول والمبادئ العامة (التوحيد، الأركان العملية الكبرى كالصلاة والصيام والزكاة مع الاختلاف في الشكل والمقادير، القيم الخلقية كالصدق والعدل والأمانة،تحريم الفواحش كالقتل والزنا والسرقة).

-الرسالة المحمدية **مصحّحة** لما طرأ على الرسالات السّابقة من تحريف.

-الرسالة المحمدية **ناسخة لما قبلها** (أي تُلغي العمل ببعض التشريعات السابقة في الفروع، كنسخ صوم الوصال/ وقد تأتي بالجديد).

إنما يخشى الله من عباده العلماء

الميدان:	**القرآن الكريم والحديث الشريف .**
الوحدة رقم : **04**	**العقل في القرآن الكريم .**

♣ كرّم الله الإنسان بالعقل ، فظهرت العناية الفائقة به في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وذلك إنما يدلّ على منزلته و مكانته **قال الله تعالى:**

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾

أوّلا -مفهوم العقل : هو: "قوّة وملكة أنيط بهَا التّكليف."

يملك العقل القدرة على التخيل، التمييز، والتقدير، وهو مَسؤول عن مُعالجة المشاعر والانفعالات، مؤديًا إلى مواقف وأفعال.

ثانيا -أهمية العقل في القرآن الكريم ومنزلته :.

أولى القرآن الكريم العقل أهمّية كبيرة، وأعطاه منزلة عالية، **وترجعُ أهمّية العقل في القرآن إلى:**

1/ **أساسُ التفضيل وسر التكريم** ميز الله به الإنسان و شرفه على سائر الكائنات و المخلوقات.

2/ العقل **مناطُ التّكليف**، فالتّكليف خطاب الله، ولا يتلقّى ذلك الخطابَ إلاّ من يعقل و يُدرك معناه بخلاف المجنون والصبي).

3/ أنّ العقل **منشأ الفكر، وأداة الإدراك والفهم الصحيح والنظر الدقيق** و الموازنة بين الخير و الشر و النفع و الضر..

4/ **قدرة العقل على إدراك الأحكام**، والاجتهاد والتّجديد، ووصل الدّين بالواقع، وضمان مبدأ الاستمراريّة في الإسلام.

ـ أمر القرآنِ الكريم بالتّدبّر للوصول إلى المعرفة الصّحيحة والإيمان المبني على العلم و لا يحصل ذلك إلا بالعقل .

ثالثا -دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات: .

بالعقل يتمّ تمحيص الموروثات القديمة والأفكار الجديدة من خلال:

ـ وجُوب غربلة ومحاكمة الموروثات والأفكار إلى الشّرع من حيث القبول والرَّدّ.

ـ تنقية المنظومة الفكرية لدينا من **الفكر الدّخيل الوافد** من الغرب كالإلحاد و الإستشراق.

ـ تصدّى القرآن الكريم للأفكار المخالفة للعقل بالحقائق العلميّة.

ـ العقل يحذّر صاحبه المتشبّع بالعقيدة الصّحيحة من الجمود والتّقليد الأعمى والخرافة والجهل .

رابعا -حُدود استعمال العقل :

ـ يُستعمل **في حُدود ما خلق له :** فوظيفته هي التدبّر و التفكر في الكون وفي الأمور التجريبية للكشف عن أسرار الخلق وآيات الكون ومعرفة دلائل القدرة الالهية و تسخير الكون **لفائدته ومنفعته ....**

- لا يُستعمل في الغيبيات والعقائد التي لا تُدرَك إلاّ بالوحي.
- لا يُستعمل في الأمور التعبدية المحضة، فلا يبحث عن الحكمة من بعض الأوامر التّعبديّة(كعدد الركعات في الصلوات ، و كيفية الركوع أو السجود ، و تقبيل الحجر الأسود ..) إلا ما كشفه الله لنا .
- لا اجتهاد مع النص الشرعي صحيح الورود ،صريح الدلالة.

خامسا -الأحكام والفوائد المستخلصة:

قال الله تعالى :

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة / 170]

الأحكام الشرعية:

1- **وُجوب** إتباع العلماء والأخذ بآرائهم وأقوالهم الموافقة للوحي الإلهي.
2-**حرمة** تقليد من لا علم له ولا بصيرة في الدين. - تحريم التقليد الأعمى
3-**وجُوب** المحافظة على العقل وجودا و عدمًا من خلال التزام الأوامر واجتناب النواهي.
4- العقل له حدود **يجبُ** احترامها و الوقوف عنــــــدها.

الفوائد المستخلصة :

1- بالعقل ميز الله الإنسان وشرفه على بقية المخلوقات .
2- للعقل دور هام في التشريع بعد انقطاع الوحي من خلال الاجتهاد وإعطاء الحوادث المتجددة أحكاما شرعية.
3- العقلُ عماد التكليف و مناطه فلا تكليف ولا محاسبة إلا به.
4-التحذير من تقليد الآخرين في كل شيء بل مع التمحيص والغربلة.
5-ذم التقليد الأعمى والدعوة إلى استخدام العقل.
6- حث القرآن على إعمال وتدبر وتأمل الآيات المسطورة والمنظورة للوصول إلى الإيمان والاطمئنان به .
7- العقل وسيلة الإنسان إلى اليقين والإيمان بالله والتمييز بين الخير والشر.

الآيات القرآنية الكريمة المقررة في الوحدة :

- وَضّح المعنى الإجمالي منها ثم استخرج الفوائد و الأحكام :

أهمية العقل في القرآن الكريم ومنزلته

قال الله تعالى :

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء / 70]

و قال أيضا:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة / 164]

دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات

قال الله تعالى :

﴿هَٰؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾﴾ سورة الكهف

وقال أيضـــــا:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة / 170]

وقال أيضـــــا:

﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾﴾ سورة يونس

وقال أيضـــــا:

﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾﴾ سورة الجاثية

و قال أيضـــــا:

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾﴾ سورة النحل

حُدود استعمال العقل

قال الله تعالى :

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ الإسراء



الميدان:	الفقه وأصوله.
الوحدة رقم : 05	مقاصد الشريعة الإسلامية

أولا / تعريف مقاصد الشريعة:

لغة: جمع مقصد بمعنى **الغايات والأهداف** والأسرار والحكم.
اصطلاحا: هي : الغايات والأهداف التي قصدها الشّارع الحكيم (الله سبحانه وتعالى) لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدّنيا والآخرة عند كل حكم من الأحكام الشرعية.

ثانيا / المقصد العام للتشريع الإسلامي:

تحقيقُ مصالح الناس و سعادتهم في العاجل و الآجل (في الدنيا والآخرة) و ذلك بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم.

ثالثا / أقسام مقاصد الشريعة الإسلاميّة:

تنقسم مقاصد الشريعة حسبَ قُوّتها و أهمّيتها و أثرها في الحياة إلى ثلاثة أقسام :

أ) ضرورية. ب) حاجية . ج) تحسينية .

أ -المقاصد الضرورية : هي ما تقوم عليه حياة الناس، وانعدامها يؤدي إلى الفساد والهلاك في الدنيا والآخرة، **المقاصد الضروريّة** على خمسة أنواع - بحسب ما تحفظه-، وتعرف باسم (**الكُلّيّات الخمس**) أو (**الضّروريّات الخمس**)، كما يلي :

1-) حفظ الدين: أي **شرع لإيجاده وحفظه من جانب الوجود** الإيمان والعقائد والعبادات والأحكام الّتي شرعها الله -تعالى- لعباده.

كما **شُرع لحفظه من جانب العدم** الجهاد وحدَّ الردة والنهيَ عن البدع.

2-)حفظ النّفس: أي حفظ ذلك الوجود الحسّيّ الواعي المتكامل الشّامل للروح والجسد المتلازمين. **شرع لإيجاده من جانب الوجود** الزواج لضمان بقاء النوع الإنساني. **وشرع لحفظه من جانب العدم** أوجب تناول الضروري من الطعام والشراب واللباس والمسكن وأوجب القصاص والدية والكفارة. وحرم الله قتل النفس.

3-)حفظ العقل: أي حفظ تلك القوّة الّتي يدرك بها الإنسان حقائق الأشياء. **شرع لإيجاده من جانب الوجود** طلب العلم والتفكر والتأمل في الكون. **وشُرع لحفظه من جانب العدم** حرّم كل ما يذهب إدراكه كالخمر والمخدرات أو السحر وأوجب العقوبة على فعل ذلك. و دعا إلى التّحرّر من الخرافات والدّجل.

4-)حفظ النّسل: أي حفظ صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم (الآباء والأجداد) وبمن ينتمي إليه (الزّوجة والأولاد). وقد **شُرع لإيجاده من جانب الوجود** الزواج الشرعي، ودعا إلى التّبكير فيه، ورغّب في التّقليل من تكاليفه . **وشَرع لحفظه من جانب العدم** حرم الزنا والقذف وأوجب العقوبة على فعل ذلك.

5-)حفظ المال: أي حفظُ ما يملكه الإنسان ويختصّ به عن غيره. **شُرع لإيجاده من جانب الوجود** العمل وأباح المعاملات كالبيع والشركة والقراض والكراء والإجارة . وشرع **لحفظه من جانب العدم** حرم كل صور أكل أموال الناس بالباطل السرقة والغش والربا والرشوة وأوجب العقوبة على ذلك كما أرشد للحجر على السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في المال كالصبي واليتيم .

ب - المقاصد الحاجية :

ـ **تعريفها:** هي التي يحتاجُ الناس إليها من باب التّوسعة والتيسير و رفع الحرج ، وعند فقدانها لا يختل نظام حياتهم لا تتوقّف الحياة، وإنّما تضيق وتعسر ويلحقهم الحرج والمشقة.

ـ **التمثيل لها:**

1) في العبادات :

ـ تشريع قصر الصّلاة وجمعها للمسافر.

ـ أذن الله بالإفطار للمريض والمسافر، والتّيمّم للعاجز عن استعمال الماء.

- وأجاز التيمم لمن لا يقدر على استعمال الماء.

-أسقط الصلاة عن الحائض والنفساء.

2) في المعاملات :

ـ إباحة العقود من البيع و الكراء والإجارة والرّهن والضّمان.

3) في العادات :

ـ إباحة الصّيد.

ـ إباحة التّمتّع بالطّيّبات ممّا هو حلال، مأكلا ومشرباً وملبسًا ومَرْكَبًا.

4) في العقوبات :

- جعل الدية على العاقلة تخفيفا عن القاتل خطأ ودرأ الحدود بالشبهات وجعل للولي الحق في العفو عن القصاص.

ج -المقاصد التحسينية:

ـ **تعريفها:** هي ما زاد على الضروريّ والحاجيّ، يتمّ بهـــا اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، ولا يؤدّي فقدها إلى هلاك أو حرج. فهي المصالح التي يُقصد بها **الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق.**

ـ **التمثيل لها:**

1)في العبادات : ـ تشريع النّوافل في الصّلاة والصّيام.

ـ تشريع الطّهارة وستر العورة وأخذ الزينة عند كل مسجد.

2)في المعاملات: ـ تحريم البيع على البيع. - تحريم الإسراف والتقتير.

ـ تحريم الخطبة على الخطبة. - الأمر بالإشهاد على عقد الزواج.

3) في العادات: ـ إرشاد الشّرع إلى آداب الأكل والشّرب والنّوم وغيرها.

4) في العقوبات:

- حرم قتل الرهبان والنساء والصبيان وقطع الشجر في الحرب.

ملاحظة: يُطلق على مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية مصطلحا آخر هو: **المصالح المعتبرة.**

رابعا- أهمية ترتيب مقاصد الشريعة.

عند التّعارض نقدّم الضّروريّات على الحاجيّات، والحاجيّات على التّحسينيّات. وعليه فإنّه يُلغى التحسيني إذا عُورض بالحاجي أو الضروري، ويُلغى الحاجي إذا عُورض بالضروري.

ومن أمثلة هذه الفائدة من التّرتيب:

1/ يُباح كشفُ العورة عند التداوي لأن **ستر العورة من التحسينيات** ،لكن **التداوي من الضروريات** (حفظ النفس) ،فلا يُراعى التحسيني إذا تعارض مع الضروري .

2/ يُباح أكل الميتة في حال الاضطرار إلى ذلك لحفظ النفس من الهلاك ، لأن **حفظ النفس مقصد ضروري** ، أما التحرز من النجاسات وخبيث المطعومات فهو من **قبيل التحسينيات** .

3/ الأمر بحفظ النّفس من **المقاصد الضّروريّة**، ومشروعيّة الأكل من الحلال من **المقاصد الحاجيّة**، فلو أنّ إنسانًا أشرف على الموت بسبب الجوع، ولم يجد ما يأكله إلاّ الميتة، فإذا راعينا هذا المقصد الحاجيّ ومنعناه من الأكل من الميتة المحرّم أكلها لعاد هذا الحكم على المقصد الضّروريّ بالانتفاء، ولزم معه انتفاء الحاجيّ، فأبيح له أكل الميتة حفاظًا على النفس من الهلاك، ولم يعتبر المقصد الحاجيّ الذّي هو أقلّ رتبة من الضّروريّ.

2ـ أمّا المقاصد الضرورية (الكليات الخمس) فيما بينها فإنّها تُرتّبُ حسب أهمّيتها كذلك، فنقدّم عند التّعارض بينها حفظ الدّين على حفظ النّفس، على حفظ العقل ثم على حفظ العرض (النسل) ثم على حفظ المال.

وفيما يلي أمثلة عن فائدة هذا الترتيب :

1) أبيح شُرب الخمر عند الإكراه أو الضرورة **للمُحافظة على النّفس** وإن كانت الخمر **مُحرّمة** لأنها **مُخلة بالعقل** ولكن جاز ذلك لأن **حفظ النّفس أولى من حفظ العقل** ومقدم عليه.

2) يجوز للإنسان أن يأخذ من مال الغير دون إذنه لينقذ حياته أو حياة غيره **لأن حفظ النّفس أولى من حفظ المال.**

3) الجهاد في سبيل الله واجبٌ لأنه **وسيلة لحفظ الدين** مع أنه يؤدي إلى إزهاق النّفس(**وحفظ النفس** من الضروريات أيضا) لكن **حفظ الدين يُقَدّم على ما فيه حفظ للنّفس.**



الميدان:	الفقه وأصوله.
الوحدة رقم : 06	منهج الإسلام في محاربة الجريمة و الانحراف.

أوّلا - مفهوم الانحراف والجريمة:

أ -مفهوم الانحراف في الإسلام:

لغة : هو الاعوجاج و الميل عن الطريق المستقيم ،

و اصطلاحا : هو : **كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع..**

ويُستعمل مصطلح الانحراف في القانون عند التكلم عن الأحداث الذين لم يبلغوا سنّ الرّشد القانونية وعند ارتكابهم لعمل يعاقب عليه القانون.

ب - مفهوم الجريمة في الإسلام:

لغة :من الجرِم وهو الذنب والتعدي.

و اصطلاحا هي : "**محظورات شرعيّة زجر الله عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير**".

ثانيا -منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة :

لا شك يسعى إلى تزويد الإنسان ببعض أسباب الحماية،والوقاية التي تصرفه عن التفكير في الاعتداء على مصالح المجتمع الأساسية،

ومن أهمّ أسبَاب الانحراف :

1- انعدام أو ضعف الوازع الديني. 2- ضعف الوازع الأخلاقي.
3- البيئة الفاسدة. 4- ترك العبادات أو التهاون فيها.
5- الابتعاد عن ذكر الله. 6- تعاطي المسكرات والمخدرات .

ولحماية مصالح المجتمع الأساسية،فقد سلك الدين الإسلامي مسلكين رئيسين أحدهما:

أ -الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة: فقد حارب الإسلامُ الجريمة قبل وقوعها من خلال :

1*تقوية الإيمان والوازع الديني: فالإيمان إذا زاد كان حاجزاً قويّا من الانحراف أو الوقوع في الجرائم.

2* الحث على العبادات ومكارم الأخلاق: فالمسلم الذي يشغل نفسه بالعبادات، ويحرص على تهذيبها بالأخلاق الفاضلة يكون أبعد عن المعاصي.

ب -الجانب العلاجي (العقابي)للحدّ من الانحراف والجريمة:

1) مفهوم العقوبة في الإسلام:

تعريف العقوبة:

ا /لغة :العقوبة مصدر عاقب يُعاقب عقوبة ومعنـاها: الجزاء على الفعل.

ب/اصطلاحا : هي زواجر وَضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر.

2) أنواع العقوبات:

أ –الحدود

1- **تعريفها(لغة واصطلاحا):**

لغة :الحد وهو المانع والفاصل والحاجز. و منه يُسمى البواب حدّادا لأنه يمنع الناس من الدُخول.

اصطلاحا:هي **عقوبةٌ مقدرةٌ شرعا تجبُ حقا لله تعالى".**

وتتميز الحدود بما يلي:

1/أنّه لا يجوز النقص منها أو الزيادة فيها.

2 /أنه لا يجوز العفو فيها لا من قبل القاضي أو السلطة السياسية أو المجني عليه إذا رفعت إلى السلطة **(لا تجوز الشفاعة فيه عند بلوغها السلطة الحاكمة)** أما قبل ذلك فيمكن العفو فيها من قبل المجني عليه.

3 /أنّها **حُقوق واجبة لله تعالى**،وهو تعبير يرِد في الإسلام و يُراد به **الحق العام** الهادف إلى **تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.**

2-أنواعها وأحكامها :

السرقة: **أخذُ مال الغير خفية من مـوضع حفظه بنيّة تملّكه.**

حدّها : قطع اليد اليمنى من الرّسغ (المعصم).

قال الله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة:38)

المَقصد الضروري: حفظ المال.

الحكمة من تشريع حد السرقة :

1-حفظ المال العام كي لا يهدر ، وحماية لأموال وممتلكات الناس.

2- صيانة مقاصد الشريعة . وزجر الناس عن السرقة و التعدي.

3- إرساء الأمن وتحقيق الاستقرار. 4- تطهير الجاني من ذنبه.

شرب الخمر: هو تناول كل شراب أعد للإسكار سواء صُنع من الشعير أو من العنب أو من غيرهما .

حدّ شرب الخمر : ثمانُون جلدة عند جُمهور العلماء . وقد جلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه 80 جلدة .

دليل تحريم الخمر : قال الله تعالى :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝﴾

المقصد الضروري: حفظ العقل .

الحكمة من تشريع حد شرب الخمر :

1-لأن في شُربه إهدار و إضاعة للعقل الذي هو جوهر و مناط التكليف . وإضرار بالصحة و المال فهي تهدم الكليات الخمس جميعا.

2- لما ينتج عنه من الافتراء و القذف و الجرائم ، لأنه أم الخبائث .

3-زجر و ردع المتهم و أمثاله عن القيام بالجريمة مرة أخرى.

القذف : هو اتهام المحصن العفيف البريء بالزنا أو نفي نسبه من أبيه و لم تقم على إثباته بينة مقبولة شرعا"

قال الله تعالى: ﴿وَ الَّذينَ يَرْمونَ الْمُحْصَنَات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَة شُهَدَاءَ فَاجْلدُوهُمْ ثَمَانينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئكَ هُمُ الْفَاسقُونَ﴾ سورة النور.

حددت الآية الكريمة للقاذف عقوبتين:

*إحداهما جلده 80 جلدة ،

* والثانية: عدم قبول شهادته و تفسيقه إلا بعد توبته، بالإضافة إلى العقوبة الأخروية إن لم يتب.

الزنا: هو : "وطءَ الرجل المرأة التي لا تحل له" أو : هي الاتصال الجنسي بغير رباط شرعي

تختلف عقوبة الزنا باختلاف حال الجاني،

1* فإن كان الزاني **بكرا غير مُحصن**(لم يسبق له زواج) **فعُقوبته 100 جلدة+ النفي مدة عام كامل للرجل فقط دون المرأة و ذلك خشية وقوعها في الزنى مرة أخرى. لقوله تعالى في سورة النور:**

﴿الزَّانيَةُ وَالزَّاني فَاجْلدُوا كُلَّ وَاحد مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَة وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمنينَ﴾.

2* **أما المتزوج** (الثيب) **فعُقوبته الإعدام** (الرجم **بالحجارة** حتى الموت) ، **فقد رجم النبي ﷺ ماعزا والمرأة الغامدية كما في الصحيحين.**

المقصد الضروري من تحريم القذف والزنا هو: حفظ النسل.

الحكمة من تشريع حد قذف المحصنات و الزنا هو :

1- صيانة الأعراض من التعدي عليها.

2- حفظ الروابط الشرعية (الزواج) و المحافظة على الأنساب.

3-حتى لا ينتشر الفساد و الشك داخل المجتمع .

4-تطهير الزاني أو القاذف من ذنبه.

5-حماية سمعة الأفراد أن تلوث أو تدنس من قبل مروجي الإشاعات الذين لا شغل لهم إلا نهش الأعراض.

6- زجر و ردع المتهم و أمثاله عن القيام بالجريمة مرة أخرى .

الحرابة : خُروج فرد أو جَمَاعة إلى الطريق العام بُغية منع سلوكه أو أخذ أموال سالكيه أو الاعتداء على أعراضهم وأرواحهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذينَ يُحَاربُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خلاف أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْض ذَلكَ لَهُمْ خزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخرَة عَذَابٌ عَظيمٌ﴾ المائدة33.

الأمر الوارد في الآية على التخيير فالحاكم **مخيّر** بين القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النّفي من الأرض.

المقصد الضروري من تحريم الحرابة هو : حفظ النفس والنسل والمال.

الحكمة من تشريع حد الحرابة هو :

1-الطمأنينة و الأمان في المجتمع واستئصال الرعب والخوف .

2- حفظ النظام العام و الأنفس والممتلكات .

3-حصول الطاعة لولي الأمر (الحاكم أو السلطان) فلا تحدث الفتن ولا يكون الخروج عن الحاكم بغير حق .

4- صونُ مصالح العباد و مقاصد الشريعة.

5- زجر و ردع المتهم و أمثاله عن القيام بالجريمة مرة أخرى .

ب– القصاص :

1/ تعريفه(لغة واصطلاحا):

لغة: مأخوذ من قَصّ الأثر أي اتبعه ويأتي بمعنى المماثلة والمساواة والقطع.

اصطلاحا: هو أن يُفعل بالجَاني مثلما فَعل بالمجني عليه.

فإن قتله- **عَمدا عُدوانا** - قُتل و إن قطع منه عضوا أو جرحه- عمدا عدوانا - فُعل به مثل ذلك إن أمكن ، ما لم يؤد إلى وفاة الجاني في الجروح.. **والنظرُ في ذلك يرجعُ** إلى أهل القضاء والاختصاص.. و **الحاكم هو من يُنفّذ القصاص**.و لا يتولاه أولياء الدم أو الأفراد بأنفسهم حتى لا تقع الفوضى بدافع الانتقام.

2/أنواعه (في النفس وفيما دونها):.

الجرائم التي يقع فيها القصاص هي التي يتم الاعتداء فيها والجناية **على النفس بالقتل العمدي** أو **ما دون الأنفس** و يشمل **(القطع أو الجرح أو الضرب أو الشج عمدا أوقطع بعض الأطراف أو إتلافها**). وتسمى هذه الجرائم بالجنايات ومن أعظمها وأخطرها **جريمة القتل.**

للمَجني عليه أو لأوليائه حقّ العفو عن الجاني بعوض (و **هي الدية**) ، أو بغير عوض. **قال تعالى : ﴿وَأَن تعْفواْ أَقْرَبُ لِلتَّقوَى﴾** البقرة 237.

3/الدية:

هي المال المُؤدّى إلى المجني عليه أو لوليّه بسَبب الجناية .

الدية عقوبة بدلية عن القصاص (**الذي هو عقوبة أصلية**) ، وذلك تعويضاً عن الضرر الذي لحق المجني عليه.

-**مقدارها:** 100إبل أو200بقر أو1000دينارذهبي (1دينار ذهبي =4.25غ ذ) أو 12000 درهم فضي.

-**الدية في القتل الخطأ:عقوبة أصلية** تُسلم لأهل المقتول. و الجاني مطالبٌ أيضا بالكفارة (**صيام شهرين متتابعين**) تعظيماً لحرمة النفس .

ج–التعزير :

1- **تعريفه** (**لغة واصطلاحا**):

لغة: الردعُ والزجر و التأديب ،

اصطلاحا: فهو" عُقوبة غير مُقدرة في الشرع ، يجتهدُ القاضي في تقديرها حَسب المصلحة "،تجبُ حقا لله أو لآدمي في كل معصية(جريمة) ليس فيها حد ولا قصاص ولا كفارة. وقيل :**هو التأديبُ على ذنوبٍ لم يُشرع فيها الحدود أو القصاص .**

ملاحظة : يعتبر التعزير **من أوسع أنواع العقوبات**، لأن الجرائم التي حُددت عقوبتها قليلة العدد، أما غير ذلك فهو داخل ضمن نطاق التعزيرات.

2-**أمثلة عن جرائم التعزير:** الرشوة-خيانة الأمانة-شهادة الزور-إتلاف أملاك الغير-الغش في العمل- الغش في الكيل والميزان -التعامل بالربا..المجاهرة بالفطر في رمضان- ترك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها.. .

أمثلة عن عقوبات تعزيرية: الضرب-الوعظ-التوبيخ- الجلد- النفي- الهجر -الغرامات المالية-السجن -الحرمان، التشهير.

*هذه التعزيرات متروكة للاجتهاد ضمن القواعد العامة للشريعة الإسلامية و المقاصد الكلية للإسلام بما يوازن بين حق المجتمع في الحماية من الإجرام وحق الفرد في تحصين حرياته و رعاية حرماته. و بما يكفل أيضا إصلاح المجرم ويكف شره ، وبما يحقق المصلحة العامة وتدرأ المفسدة.

ثالثا / خصائص العقوبات في الإسلام:

1- **شرعية العقوبة :** فالمُشرع الحكيم وحده هو الذي يملك النص صراحة على العقوبة التي تقرر جزاء للفعل أو الامتناع عنه، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

2- **المساواة في العقوبة :** فالعقوبة تطبق على الناس جميعًا، بغير تمييز بينهم على أساس مراكزهم الاجتماعية أو الوظيفية ، كلهم سواسية وإنما المعيار هو اقتراف الجريمة وتوافر شروط العقاب .

3-**العدالة في العقوبة :** ويقصد باذلك أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجرم المقترف، ولابد من مراعاة ما يلي:

1)شخصية العقوبة فلا عقوبة إلا على مرتكب الجريمة(**ولا تزرُ وَازرةٌ وزر أخْرى**) . 2)التثبت من الجريمة قبل إيقاع العقوبة.

4- **الرحمة في العقوبة :** و تكون بـ:

أ) **مُراعاة الفروق الفردية** في إيقاع العقوبة على الجاني إما بسبب المرض أو الحمل؛ وذلك لكي لا يجمع على الجاني بين ألم المرض وألم العقوبة معا كما عرفناه في قصة الغامدية التي زنت

ب) **درء الحدود بالشبهات** فوجود الشبهة يمنع من إيقاع الحد .

ج) **التشديد في شروط تنفيذ العقوبة** فلا يُقام الحد حتى يستوفي جميع شروطه .

د) **الستر في الجرائم** التي لا تتعلق بحقوق العباد. هـ) **تشريع الدية.**

الفرق بين القصاص و الحدّ و التعزير :

	الحــــد	القصاص	التعزير
إمكانية العفو عن الجاني	لا يجوز إذا بلغ الحاكم	يجوز للضحية أو لوليه من بعده.	لا يجوز العفو حفاظا على النظام العام
التغيير والتبديل فيه	لا يجــــوز (العقوبة مقدرة شرعا)	يُخيّر بين القصاص والديّة أو العفو .	الأمر فيه باجتهاد القاضي وفق ما يحقق مقاصد الشرع
لمن يجب الحق فيه؟	لله تعالى(الحق العام الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع).	حق للعبد	الحق فيه لله (بحفظ الحق العام) وقد يكون الحق للعبد .
الجرائم التي يخصها	خاص بجرائم محددة(السرقة والردّة والقذف وشرب الخمر والزنا والحرابة).	خاص بالاعتداء على البدن (القتل أو الجرح).	كل الجرائم التي لا حد فيها و لا قصاص



الميدان:	**القرآن الكريم والحديث الشريف.**
الوحدة رقم : 07	**المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية.**

- نص الحديث النبوي:

عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **(أنَ قُرَيْشًا أَهَمهُمْ شَأنُ الَمْرأة المَخْزُومية التِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا :وَمَنْ يُكَلِّمُ فيهَا رَسولَ الله ﷺ ؟ فَقَالُوا :وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْه إلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْد، حبّ رَسُول الله ﷺ فَكَلمَهُ أسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أتَشْفَعُ فِي حَدّ منْ حُدُود الله ؟ "ثُم قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُم قَالَ : إِنمَا أَهْلَكَ الذِينَ قَبْلَكُمْ، أنهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضعِيفُ أَقَامُوا عَلَيه الحَد، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أن فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)**صحيح البخاري4/ 175.

1 - التعريف بالصحابية راوية الحديث:

هي أمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق -رضي الله عنهما- زوج رسول الله ﷺ، كانت من أعلم النّساء وأفقههنّ، ومن أكثر

النّاس رواية لحديث النّبي .**بلغت مروياتها 2210** حديثا ، توفّي عنها رسول الله ﷺ وهي ابنة 18 سنة، وتوفّيت سنة 57 هـ وصلّى عليها أبو هريرة -رضي الله عنه. **ودُفنت في البقيع.**

2- شرح المفردات الصعبة :

الكلمة	شرحـــــــها
أهمّهم	أقلقهم وشغل بالهم وجلب لهم الهم.
شأن	أمر وموضوع و قضية المرأة .
المخزومية	نسبة إلى بني مخزوم إحدى قبائل قريش الشريفة ومنهم خالد بن الوليد .
يجترئ	من الجرأة وهي الشجاعة والإقدام على فعل الشيء وهنا بمعنى يتقدم ليشفع.
حبّ	بكسر الحاء أي حبيبه المقرب من قلبه الذي قال فيه: (**اللهم إني أحبه فأحبه**) البخاري .
فاختطب	خطب في الناس خطبة بليغة .
أتشفع	استفهام إنكاري أي أتتوسط لإسقاط الحد الشرعي.
الحد	أي العقوبة و الحكم .
الشريف	صاحب المنزلة والمكانة والجاه .
وأيم الله	قسم بمعني أحلف بالله .

3/ المعنى الإجمالي للحديث: الحديث يُعالج مسألة مهمّة تؤرّق واضعي القوانين الوضعيّة، وهي مسألة التّمييز في تطبيق الأحكام والقانون، فقد فصل الإسلام في هذه المسألة، وبيّن أن للقـــانون قداسةً لم يتعدّها حتّى رسول الله ﷺ قدوة المسلمين، فهم سواسية في الحقوق والواجبات.

4- الإيضـــــــاح والتحليل:

أ/.مفهوم المساواة: المساواة هي **المماثلة و عدم التفريق بين** الأغنياء والفقراء وبين الأقوياء والضعفاء و الشرفاء في تطبيق أحكام الحدود.

ففي هذا الحديث ، ألغى النبي ﷺ كل الحسابات و الاعتبارات الاجتماعية فقرر مبدأ من **مبادئ العدالة القانونية** في الإسلام ، وتركه مبدأ سار عليه الخلفاء من بعده(مبدأ التسوية في الحقوق).

-**الفرق بين المساواة والعدل :**

العدل:هو إعطاء كل ذي حق حقه المشروع الذي يستحقه ، فلا نعطي للصغير كما نعطي للكبير، ولا نعطي للموسر كما نعطي للمعسر. و لا نعطي للأنثى كما نعطي للذكر ...أما **المساواة** : فالمقصود بها تساوي النّاس جميعا في الأنصبة عند توزيع وتقسيم الأشياء بينهم دون النّظر إلى الحَقّ، بمعنى أنّ المساواة أحيانا قد يكون فيها ظلم فلو أعطى الأستاذ علامات متساوية لتلاميذه بغض النظر عن مجهود كل تلميذ فهنا حقّق المساواة لكنّه كان ظالما للتلاميذ المجتهدين ولم يحقّق العدل.

ب/ من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية:

1/ تماسك المجتمع و تمتين الروابط بين كل طبقاته وجميع فئاته.
2/ تحقّق الاستقرار و الاطمئنان والأمن(الأخلاقي، النفسي، الاقتصادي، السياسي).
3/ سلامة المجتمع من الفساد والهلاك ومن سطوة و طغيان الأقوياء. 4/ التمكين الحضاري للأمة.

ج/ حكم الشفاعة في الحدود:

۩ **الشفاعة في الأحكام** هي :**" التوسّط لدى الحاكم لإسقاط أو تعطيل أو تخفيف حد من حدود الله تعالى".**

۩ أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في حد من حدود الله **بعد بلوغه إلى الإمام** (القاضي أو الحاكم) ، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه ، فلا يعفى عن الجاني ، فلا يجوز التوسط بأي حال من الأحوال ومهما كان الجاني لإلغاء هذه العقوبة لأنه **صار حقا لله تعالى(أي حقاً عاما).**

> **ملاحظة هامة : الحق العام: هو حق يشترك فيه كل أفراد المجتمع من غير تفرقة ولا تمييز، ويتحمل الجميع مسؤولية حمايته و رعايته وذلك بحسب قدرة وإمكانيّة كلّ شخص منهم ، وهو ما ثبت بحُكم الشرع وإقراره وحمايته، وما ارتبط بمصالح العباد وشخصية الأمة وسيادتها والآداب العامة.**
> **الغاية من رعاية الإسلام للحق العام، هي: جلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم، وبذلك يأمنُون على دينهم وأنفسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم.**

۩ وأما **قبل بُلوغه إلى القاضي** فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء (أي فيه إمكانية عفو المجني عليه في الحدود عن الجاني لأنه حق شخصي). وذلك لقوله ﷺ: " **تعافُوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حَد فقد وَجَب** " رواه أبوداود والنسائي .. لكن بشرط أن لا يكون المشفوع **فيه صاحب شروأذى للناس** فلا تجوز الشفاعة له مطلقا **لأنه تعاون على الفساد والإثم والعدوان** ، وللشفيع في هذا كفل من الإثم ، **قال تعالى** : ﴿**ومَن يَشفع شَفاعة سيئة يكن له كفل منها**﴾ النساء 85..

د/ الآثار المترتبة على الشفاعة آثارها **سلبية وخيمة منها** :

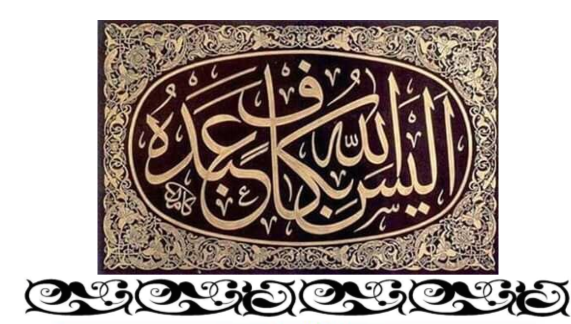
1- هي سبب هلاك الأمم عقابا من الله تعالى .
2- تفشي الجريمة في المجتمع و بالتالي ينعدم الاستقرار و الأمن.
3- الإخلال بالنظام العام.
4- ضياع حقوق الضعفاء و انتشار الرشوة و المحسوبية .
5- انتشار الفساد و الفاحشة وعدم الأمن.
6- إسقاط العدالة وهيبة القانون بإهدار الحق العام الذي هو أهم مبادئ استقرار المجتمعات نظرا لضعف سلطة القانون.
7- ظهور التمييز و الطبقية في المجتمع بين من يملكون الشفاعة و من لا يملكون.
8- تشجيع أصحاب النفوذ في المجتمع من التخلص من العقاب بالشفاعة.

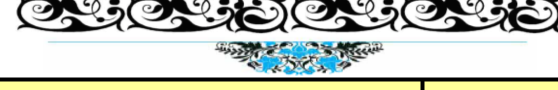
4-الأحكـــــــام المستخلصة من الحديث :

1- **تحريمُ** الشفاعة و المحاباة في إقامة الحدود .
2- **وجُوب** إقامة الحد دون تمييز أو تفرقة،وحرمة تعطيلها.
3- تحريم السرقة و بيان عقوبتها و**وجوب** الحد فيها (قطع اليد).
4-**وجُوب** أخذ العبرة من الأمم السابقة..
5-**وجُوب** الصرامة في تطبيق القانون على الجميع.

الفوائـــــــد المستخلصة :

1- الغيرة والغضب إذا انتهكت حرمات الله تعالى وحدوده .
2- الدعوة إلى الاعتبار و الاتعاظ بمن مضى من الأمم حين مخالفتهم للشرع ، كيف كان مصيرهم.
3- تعطيل الحدود والتمييز في تطبيقها سبب لهلاك الأمم وانتشار الفساد و شيوع الجريمة في الأرض .
4-إظهار مكانة أسامة بن زيد رضي الله عنه عند النبي ﷺ ..





الميدان:	القرآن الكريم والحديث الشريف.
الوحدة رقم : 08	الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

أوّلا : الصحة النفسية.

أ / **مفهوم الصحة النفسية:**

الحالة التي يكون فيها الإنسان مُطمئنا وطبيعيا في سُلوكه، مُتوازنا و مُعتدلا لا يعاني من اضطراب أو قلق.

من أهمّ ملامح الصحة النفسية :

أ- أن يكون الفرد قادراً على تحقيق ذاته واستغلال قدراته وإمكاناته إلى أقصى حد ممكن.
ب- القدرة على الصمود وعلى مواجهة مطالب الحياة ،و ضغوطها ..فيكتسب سلوكا عاديا بحيث يعيش في سلام وطمأنينة واتزان.
ج- شعُور المرء بالسعادة مع نفسه ومع الآخرين بعيدا عن الاضطراب.
فالنفس هي **مصدر السلوك والتوجيه** حسب ما يغمرها من أفكار ويصبغها من عواطف.

ب /**من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن الكريم:**

1*الفهم الصحيح للوجود والمصير:

وفيه تصويب السلوك وحفظ النفس: فإنّ فهم حقيقة وجوده و مهمته يقتضي العبادة وفهم المصير وما ينتظره بعد الموت يقتضي الاستعداد له، مما يُنجيه من المهالك الأخروية .فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظرها فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم. فيصبر ويتحمل المشاق، بل يكون أكثر تفاؤلا و رضا بالقضاء والقدر .

لذلك يجيب القرآن الكريم و السنة عن كل التساؤلات دفعا لحيرة والاضطراب من النفوس : **قال الله تعالى** : ﴿**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون**﴾ المؤمنون 115.

2*تقوية الصّلة بالله تعالى:

أ -**بالذكر والعبادات**:والطاعات والقُربات و الدعاء وقراءة القرآن والإخلاص والاجتهاد في الذكر وكذلك **باجتناب المعاصي** كشرب الخمر والسرقة ،كل ذلك يمنحه الطمأنينة والراحة ، ويُبعده عن التمزق والانحراف والصراع النفسي من يأس وقلق واضطراب .﴿**الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ،ألا بذكر الله تطمئن القلوب**﴾ سورة الرعد .الآية28

ب - **بالتزكية والأخلاق**: بقدر ما يتخلى المسلم عن الرذائل ، ويتحلى بالفضـــــائل و حُسن الخُلق كالصدق والأمانة و الوفاء والإخلاص، بقدر ما يكون **إلفا مألوفا** جذّابا يُحب الناس ويُحبونه ، فيعيش هانئ البال مرتاح النفس..

-**لكن عند فقدان هذا الأمر وحُصول العكس**، تكون الكارثة حيث يتحرك الجحيم والعذاب النفسي و الغل و الحقد..بعد نبذه و النفرة منه. * **قال تعالى**: ﴿ **هل جزاء الإحسان إلا الإحسان**﴾ و قال أيضا :

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران / 159].



ثانيا :الصحة الجسمية

أ/ **مفهوم الصحة الجسمية:** **الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن يتمتعُ بتَمام الصحة والعافية ، خاليا من العاهات والعلل والأمراض العضوية التي من شأنها أن توهن البدن أو تعرضه للهلاك.**

ب / **من طُرق حفظ الصِّحة الجسمية في القرآن الكريم:**

ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة تعاليم واضحة للمحافظة على الصحة الجسمية ،تتمثل في ما يلي :

1 ***الالتزام بالسلوكات الصحية**: 1) **الوقاية** : من مقاصد الإسلام السامية وهي الإجراءات والاحتياطات التي يتخذها الإنسان لحفظ صحته من كل ما يهدد سلامتها.

عن طريق تشريع **الطهارة الصغرى و الكبرى** وجعلها شرطا لصحة العبادة ،كما شرع سنن الفطرة المعروفة (تقليم الأظافر والسواك.) و تنظيف الأفنية والبيوت.

و**تحريم الخمر و المسكرات المخدرات** وكل ما يذهب العقل لضررها النفسي والبدني .

- وأحل الله **أكل الطيبات وحرم تناول الخبائث** كلحم الخنزير والميتة والدم والنجاسات والسجائر وما ذبح لغير الله.
- **و دعا إلى الالتزام بآداب الأكل والشرب** كتجنب الإسراف في الطعام المؤدي إلى التخمة والبدانة **قال تعالى:**

﴿ **وكُلوا واشربُوا ولا تسرفوا إنه لا يُحب المسرفين** ﴾. الأعراف 31. ،

وتجنب النفخ في آنية الطعام، وتجنب الشرب دفعة واحدة لتجنب الإصابة بأمراض الجهاز الهضمي، وعدم انتقال الجراثيم إلى الأمعاء.

- **تحريمُ الاستمتاع غير الشرعي و الفواحش** من زنى وشذوذ و لواط ووطء المرأة في الحيض أو النفاس لما فيه من الأمراض التي تفتك بالجسم وتهديد سلامته. **قال الله تعالى :**

﴿ **و لا تقربوا الزنى إنّه كان فاحشة وساء سبيلا** ﴾. الإسراء 32.

- كما **دعا إلى ممارسة الرياضات الصحية** المختلفة التي يعرفها كل عصر كالسباحة والرماية وركوب الخيل وما شابه ذلك من ألوان الرياضات . قال عمر:«عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السِّبَاحَةَ وَالرِّمَايَةَ ورُكُوبَ الخَيْلِ».كما دعا الإسلام لتجنب الرياضة التي تؤدي إلى التهلكة كالملاكمة والمصارعة .
- **كما دعا إلى فرض الحجر الصحّي في زمن الوباء أو الطاعون** ، بمحاصرة المناطق الموبوءة وذلك بمنع الخروج منها أو الدخول إليها تفاديا لانتشار الوباء، ومنع تفشيه.

2) **العلاج عند المرض** : المرضُ ابتلاء من الله عز وجل لعباده، والواجب على من أصيب به أن يصبر، وأن يبحث عن الدواء والعلاج، تخفيفا للآلام وجلبا للعافية، وصيانة للمجتمع من انتشار العدوى. ولا يجوز **الاستسلام للمرض** بدعوى أنه قدر من الله تعالى. كما لا يجوز اللجوء إلى الخرافات والشعوذة والسحر للتداوي من الأمراض، كما يُحرم أيضا التداوي بغير ذلك من المحرمات كالخمر والمخدرات.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **(تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلاَ الْمَوْتَ وَالْهَرَمَ)**. رواه الإمام أحمد.

3) **التأهيل**: هو تدريب الجسم وتقويته للاستفادة من أقصى قدراته فلا يكلف إلا من كان أهلا للأداء وذلك قصد منع العجز ، وهذا التأهيل هو الذي يَدفع بالإنسان للقيام بالمهَام التي تحتاج إلى الصحة والقوة (**صحة مؤهلة**).

ملاحظة: هناك ما يسمى بإعادة التأهيل وهو الفترة التي تعقب العلاج وتسمح للجسم بالراحة والنقاهة وإتمام العلاج ليُؤدي الجسم وظائفه ومهامه على أحسن وجه(إعادة الجسم للحالة الطبيعية) ويكون عن طريق ممارسة الرياضة ،الأكل الجيد ،النوم وأيضا مساعدة المدمنين على الخمر و المخدرات للتخلص من آثار الإدمان.

2- **الإعفاء من بعض الفرائض:**

تعامل الإسلام مع المريض في بعض الظروف الخاصة **مُعاملة خاصة** ، من خلال **تخفيف** التكاليف ، تيسيراً و رفعاً للحرج والضيق من خلال " **الرخص الشرعية** " .

- مثل إباحة الإفطار للمريض و المسافر و المسن و الحامل والمُرضع في رمضان، **قال تعالى** :

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[البقرة/ 185].

- ومثل قصر الصلاة الرباعية ،و جمع الظهرين و العشاءين تقديما وتأخيرا للمسافر ..
- وكالتيمم عند العجز عن استعمال الماء في الاغتسال و الوضوء أو عدم وجود الماء ..
- الصلاة قاعدا لمن لا يقدر على القيام ،أو بالهيئة التي يقدر عليها المريض.

-**الأحكام والفوائد المستخلصة :** يقول الله تعالى في الآية 30 من سورة النور : ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾.

الأحكام الشرعية:

1- **وجوب** العفة و تحريم ارتكاب فاحشة الزنا .
2- **وجوب** غض البصر عن النظر إلى ما لا يحل من النساء نظر شهوة وريبة. 3- **نهى** القرآن الكريم عن كل ما يضر بالجسم والنفس.

الفوائد المستخلصة :

1- اهتمام القرآن بالجانبين الجسمي والنفسي في الإنسان، وموازنته بين الصحة النفسية و الصحة الجسمية.
2- اعتناء القرآن بالصحة الجسمية بدعوته إلى توفير الصحة الايجابية وتنمية العقل و الإعفاء من بعض الواجبات عند المرض.
3- اهتمام الإسلام بأساليب التربية الوقائية و العلاجية والدعوة إلى الالتزام بقواعدهما.
4- التأكيد على تسخير قوة الجسم وقدراته وطاقاته في السبل المشروعة. 5- غض البصر سبيل لتزكية النفوس.

الآيات القرآنية الكريمة المقررة في الوحدة :

- وَضّح المعنى الإجمالي منها ثم استخرج الفوائد و الأحكام

من طُرق حفظ الصِّحة النفسية في القرآن الكريم

1* **الفهم الصحيح للوجود والمصير**: **قال الله تعالى :**

أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ سورة المؤمنون

2* **تقوية الصّلة بالله تعالى:**

أ -**بالذكر والعبادات**: **قال الله تعالى :**

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الرعد / 28]

ب - بالتزكية والأخلاق: قال الله تعالى :

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ۝﴾ سورة الشمس

من طُرق حفظ الصِّحة الجسمية في القرآن الكريم

1) الالتزام بالسلوكات الصحية :

أ-الوقاية : قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۝﴾ سورة المائدة

و قال أيضـــــــا:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ سورة النحل

و قال أيضـــــــا:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝﴾ سورة الإسراء

و قال أيضـــــــا:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۝﴾ سورة الأعراف

ب– العلاج: قال الله تعالى :

﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۝ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝﴾ سورة النحل

2) الالتزام بالسلوكات الصحية : قال الله تعالى :

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝﴾ [البقرة/185]

و قال أيضـــــــا:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝﴾ النساء 43



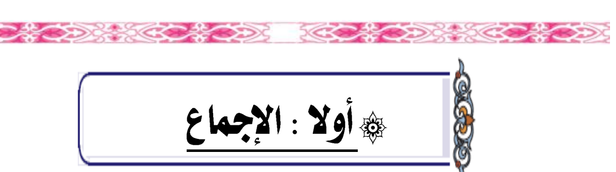
الميدان:	**الفقه وأصوله.**
الوحدة رقم : 09	**من مصادر التشريع الإسلامي (الإجماع-القياس-المصلحة المرسلة).**

أوّلا / بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدّد مصادرها:

* المقصود **بمرونة الشريعة الإسلامية :** المقدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة حسب المستجدات التي تطرأ على حياة الناس في كل بيئة وعصر، وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد.

* **والسّر في مرونة الشريعة وصلاحيتها** لكل زمان ومكان أن الإسلام جاء **بقواعد كلية وقيم ومبادئ ثابتة لا تتغير ولا تتبدل** ثم وجه العلماء للنظر والاجتهاد في المسائل والحوادث الجزئية التي تستجد في إطار هذه القواعد والمبادئ ومن هنا لا تستجد مسألة إلا ولها حكم في الشريعة.

و **مصادر التشريع** :" هي **الأدلة الإجمالية التي يستنبط العلماء المجتهدون منها الأحكام الشرعية**.،وهي على مرتبتين : 1) **المصادر الأصلية المتفق عليها** مثل : القرآن الكريم ، و السنة النبوية ، الإجماع ، القياس ، **2) و المصادر التبعية** مثل : المصلحة المرسلة، العُرف ، سد الذرائع، شرع من قبلنا، الاستحسان ...



ثانيا / تعريف الإجماع:

لغة : له معنيان:

أ- **العزم والتصميم** على الشيء ، قال تعالى:﴿ **وأجمعُوا أن يجعلوه في غيابات الجُب**﴾ يوسف 15.

ب- **الاتفاق على الشيء:** قال النبي ﷺ " **لا تجتمع أمتي على ضلالة**". رواه ابن ماجة ، والمعنى: لا يتفقون على ضلالة .

اصطلاحا: هو:" **اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشرعية العملية**"

شرح التعريف:

اتفاق: معناه الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل. ، وليس الاتفاق خاصا بالقول فقط.

جميع: اتفاق جميع مُجتهدي الأمة على الحكم بلا استثناء. ويجب توافر عدد المجتهدين في عصر واحد زمن وقوع الحادثة.

المجتهدين: فلا يعتبر إجماع عوام الناس و إجماع غير المجتهدين.

بعد وفاة الرسول ﷺ: لأنه ﷺ في حياته يرجع إليه لمعرفة الأحكام فلا إجماع في عهد الرسول عليه السلام .

حكم شرعي عملي: لابد أن يكون الاتفاق على **حكم شرعي**، فلا يكون إجماعا شرعيا على حكم حسي أو عقلي كأحكام العادات أو الأحكام اللغوية أو الأحكام العقدية .

ثالثا / حجية الإجماع وأدلة ذلك:

اتفق جميع جمهور العلماء على أن الإجماع **حُجة يجبُ العمل به** ، و أنه دليل من أدلة الشرع المعتبرة، أما الدليل على ذلك:

من القرآن: قال تعالى: ﴿ **ومن يُشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهُدى ويتبع غير سبيل المُؤمنين نُوَله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**﴾ النساء 115. فالآية قرنت إتباع سبيل المؤمنين باتباع الرسول ﷺ فكلاهما واجب.

من السنة: قال ﷺ:(**ما رآه المُسلمون حَسنا فهُو عِند الله حسن**). رواه أحمد/ (**فإنَّ يَد الله مع الجماعة**) رواه النسائي.

و قال أيضا: (**إن الله لا يجمعُ أمتـي عـلى ضَـلالة، و يَـدُ الله مـع الجماعة و من شذ شذ في النار**) رواه الترمذي . .

و قال ﷺ:" **مـن خَـالف الجماعـة قـدر شِـبر فقَـد مَـاتَ مَيتـةً جاهلية** " رواه أحمد.

رابعا / أنواع الإجماع:

أ- إجماع صريح:

1) تعريفه : هـو **اتفـاق جميـع مجتهـدي العصرـ عـلى حكـم الواقعة بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى قولا أو كتابـة أو بقضاء دون مخالفة أحد**.وهذا **حُجة قطعية يجبُ العمل به** و **لا يجُوز مخالفته** لأنه الإجماع الحقيقي المعتبر .

2) مثاله : وجوب الفرائض كالصّلاة وتحريم الفواحش كالزنا.

ب- إجماع سكوتي:

1) تعريفه : هـو أن يعمـل أو يقـول بعـض المجتهـدين بـرأيهم صراحـة قـولا أو قضـاء ، فـيعلم بقيـة المجتهـدين بـذلك و لكـن يسـكتون فـلا يظهـرون معارضـة أو مخالفـة.. وهـذا مختلـف في حكمه، **على أقـــوال ثلاثة** :

1- أنّه ليس حجة مطلقا.

2- أنّه حجة بشرط انقراض العصر حتى يُتيقن من انتفاء المعارضة.

3- أنّه إجماع و لكنه ليس قطعيا .

> ملاحظة:ذهب **المالكية** إلى أن الإجماع السكوتي **حجة** وإن كانت ظنّية تنزيلا للسكوت منزلة الرضا والموافقة إلا إذا ثبت ما يدل على سخط الساكت وعدم رضاه مثال قتل سيدنا عمر رضي الله عنه جماعة قتلوا رجلا خديعة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا "وقد انتشر فعل عمر هذا ولم ينقل مخالف له فكان إجماعا سكوتيا.

2) مثاله : سجود المأموم مع الإمام وإن لم يَسُه، وصحة صوم المحتلم في رمضان، ميراث المبتوتة(المطلقة ثلاثا في عدّتها في مرض موت مطلّقها).

- أمثلة عن الإجماع:

☒ إجماعُ الصحابة على توريث الجدة السدس .

☒ استخلاف أبي بكر - رضي الله عنه-

☒ وعلى جمع الصحابة - رضي الله عنهم -للقرآن الكريم في مصحف واحد.

☒ إجماع الصحابة قراءة واحدة من مجموع القراءات.

☒ إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مـانعي الزكـاة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه . -- وتحريم الزواج بالجدة .

☒ الإجماع على تضمين الصناع مع أنهم مؤتمنون عـلى أمـوال الناس و أمتعتهم ، و لكن وجد أن الصـناع لـو لم يضـمنوا لاسـتهانوا بالمحافظة على أموال الناس ، و الناس بحاجة إليهم ، فكان لابد مـن القول بتضمينهم حتى يحافظوا على أموال الناس وأمتعتهم .



ثانيا :القياس

أوّلا / تعريف القياس:

لغة : التقدير و المساواة .

اصطلاحا: هو " **إلحاقُ مسألةٍ لم يَرد فيها نص بمسألة وَرد فيها نص في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم**".

أو هو :**إلحاق حكْم الأصل بالفرع لعلّة جامعة بينهما** ".

ثانيا / مثال عن القياس:

- تحريم المخدرات قياسا على الخمر بجامع العلة و هي الإسكار وزوال العقل .
- تحريم سب الوالدين وضربهـما قياسـا عـلى تحـريم التـأفف (قـول كلمة أف) لعلة العقوق و الإيذاء .
- قياس الأوراق النقدية عـلى العملـة النقديـة التـي وجـدت في وقـت النبي ﷺ ،وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي و ذلـك بجـامع العلـة وهي الثمنية و القيمة .
- قياس عقد الزواج على عقد البيع أثناء خطبة الجمعـة لـورود النهـي عنه،ولاتحـــادهما في العلة ألا وهي الإلتهاء و الانشغال عن أداء صـلاة الجمعة .
- جواز أكل الحلزون بلا تذكية قياسا على الجراد؛ لأن كلاهما لا دم له يسيل.

ثالثا / حجية القياس:

ذهـب جمهـور العلـماء إلى أن القيـاس دليل من أدلة الأحكام ، و هو **يُفيد غلبة الظـن** فيكـون حجـة يجب العمل به مع مقاصد التشريع الأصلية و **استدلوا بما يلي** :

من القرآن: أمر الله تعالى بالاعتبار **فقال سبحانه**: ﴿ **فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾ سورة الحشر. والقيـاس نـوع مـن الاعتبـار ، فالقيـاس مأمور به واجب . **و قال تعالى :**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾

سورة النساء / 59

ووجه الاستدلال أنه عند التنازع في واقعة لا نص فيها و لا إجماع، ترد إلى كتاب الله و إلى سنة رسـول الله ﷺ ، فتعطـى لهـا أحكـام تشابهها وتشاركها في العلة .

من السنة: حديث المرأة الخثعمية :جاء فيـه أن امـرأة خثعميـة جـاءت إلى النبـي ﷺ فقالـت : **يـا رسـول الله ، إن أبي أدركتـه فريضة الحج أفأحُجّ عنه؟ فقال لها:" أرأيت لـو كـانَ عـلى أبيـك دَين فقضَيته أكان ينفعُه ذلك؟ قالت: نعم**. قال: **فدينُ الله أحقُ بالقضاء**".رواه الإمام مالك ،(**فالرسول ﷺ قاس دين الله على دين العباد**).

عمل الصحابة: كان الكثير من الصـحابة يُعملـون القيـاس عنـد عدم وجود النص :

1- فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -كتابا مطولا لما كان واليا على البصرة جاء فيه :" **اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك**".وهو دليل ظاهر على أمه له بالقياس و النظر.

ب-روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن الكلالة ، ما معناها ؟فتلمس الدليل على ذلك من القرآن الكريم و السنة ، فلم يجد فقال : " **أقولُ فيها برأيي** " فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني و من الشيطان ، الكلالة ما عدا الوالد و الولد ، ومعلوم أن الرأي أصل القياس.

2- إنزال عبد الله بن عباس رضي الله عنه الجد منزلة الأب في حجبه للإخوة ، قياسا على حجب الابن لهم كالابن .

3- إن نصوص القرآن و السنة محددة و متناهية ، و إن حوادث الزمان و أقضية الناس غير متناهية ، و **النصوص المتناهية لا تفي بأحكام الحوادث غير المتناهية** إلا إذا عرفت علل الأحكام التي جاءت بها و شرعت الحكام بناء عليها في الحوادث و الوقائع المتجددة و هذا لا يتم إلا بالقياس .

رابعا / أركان القياس و شروط كل ركن :

أركان القياس	تعريف كل ركن	شروط كل ركن	مثال تطبيقي
الأصل المَقيس عَليه	وهو الأمر الذي ورد في حكمه نص من القرآن أو السنة.	❖أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع ،منصوصا عليه. ❖أن يكون معقول المعنى له علة يمكن للعقل إدراكها.لذلك لا يصح القياس في العبادات. ❖ و أن لا يكون مختصا بهذا الأصل فقط.	الخمر
الفرع المَقِيس	وهو الأمر الذي لم يرد النص في حكمه ويراد معرفة حكم الله فيه.	❖ أن يكون غير منصوص عليه بنص خاص في القرآن أو السنة. ❖ و أن تكون علة الأصل موجودة وقائمة في الفرع، كالإسكار وذهاب العقل . ❖أن يساوي الأصل في علة الحكم .	النبيذ أو المخدرات
الحكم	وهو الحكم الشرعِي الذي ورَد به النص في الأصل ويُراد تَعديَته للفَرع وتطبيقه عليه.	❖ أن لا يكون ثابتا بالقياس بل منصوصا عليه من القرآن أو السنة. ❖ وأن لا يكون مختصا بذلك الأصل. ❖ أن يكون حكم الأصل معقول المعنى،له علة يمكن للعقل إدراكها, لذلك لا يصح القياس في العبادات.	حرام
العلة	وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع، والذي من أجله شرع الحكم في الأصل.	❖ أن تكون العلة وصفا مناسبا ظاهرا جليا منضبطا . ❖ أن يدور الحكم معها وجودا و عدما في كل الأحوال ،ولا يتخلى عنها في بعض الأحوال. ❖ و أن لا تصطدم بنص شرعي.	الإسكار



ثالثا :المصلحة المرسلة

أوّلا / تعريف المصلحة المرسلة

لغة: المصلحة هي المنفعة. **المرسلة**:المطلقة.

اصطلاحا:" هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع ، بنــاء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها أو على إلغائها ." أو "**هي المنفعة الملائمة لمقاصد الشرع ولم يشهد لها أصل بالاعتبار أو الإلغاء"**.

ثانيا / حجية المصلحة المرسلة و أدلة اعتبارها :

اتفق العلماء على أن الأخذ و العمل بالمصالح المرسلة **لايكون في الأمور التعبدية** و لا يكون في **الأمور المحددة شرعا بنص أو إجماع كالحدود والكفارات لأنّها أمور توقيفية** (من عند الله لا سبيل للاجتهاد فيها)، **وإنما يُعمل بها في باب المعاملات**، و **في** القضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد، **فهي حُجة شرعية عند المالكية فيما لا نص فيه و لا إجماع** ، واستدلوا :

من القرآن: قال تعالى: ﴿ **يُريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾. وحتى يتحقق اليسر لابد من مراعاة مصالح الناس ،والعلماء متفقون على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر،وجلب الرخص،وتقديم اليسر ورفع العسر والحرج.

عمل الصحابة: و التابعين و العلماء و الأئمة و قيامهم بذلك.كجمع أبي بكر رضي الله عنه للمصحف وتوحيد عثمان رضي الله عنه للمصاحف .

أيضا : فإن المصلحة المرسلة مسايرة لمصالح الناس فالحوادث تتجدد و المصالح غير متناهية .

ثالثا / شروط العمل بالمصالح المرسلة:

❖ أن تكون **ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية الخمسة** و التي قصد الشارع تحصيلها (حفظ الدين ،النفس ،العقل ،النسل ، المال) ، فلا تنافيها ،و لا تعارض نصا شرعيا أو إجماعا،أو دليلا .

❖ أن تكون مصلحة **لعامة الناس** وليست مصلحة شخصية لأن الشريعة جاءت للناس كافة .

❖ أن تكون **مصلحة معقولة في ذاتها** ، (حقيقية لا وهمية) بأن يتحقق من العمل بها جلب نفع أو دفع ضر../ معقولة بمعنى إذا عرضت على العقول السليمة تلقتها بالقبول .

رابعا /أمثلة عن المصالح المرسلة:

1- وجوب و إلزامية توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية (العقد المدني). **لحفظ النسب والعرض.**

2- وجوب الالتزام بقانون المرور في الطرقات العامة **لحفظ النفس والمال.**

3- استعمال أجهزة تكبير الصوت في المساجد(**الميكرفونات**)، **لإبلاغ وإعلام الناس بالأذان**،والأذان هو :إيذانا للناس بالصلاة.

3- إبقاء الأراضي الزراعية التي فتحت في عهد عمر رضي الله عنه في أيدي أهلها ووضع الخراج عليها .

4- جمعُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه للمصحف على الترتيب التوقيفي الذي نجده في المصاحف حتى لا يضيع .

5-اتفاقُ الصحابة على استنساخ عدة نسخ من المصحف في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

6- منع المصلين من الصلاة بأحذيتهم في المساجد لأنها مفروشة بالسجاد .

7- الخط الذي يوضع لتسوية الصفوف، وإن رأى بعض أهل العلم أنه بدعة، لكن تمام الصلاة من إقامة الصفوف، واستواء الصفوف واجب من الواجبات إذا لم يكن شرطاً من شروط الصلاة. فالقاعدة العامة :**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**

8- المنارات، وإن كانت لم تعرف في القديم، لإعلام الناس بأن هناك مكاناً يصلى فيه وهو المسجد، والمنارة تثبت ذلك.



الميدان:	القرآن الكريم والحديث الشريف.
الوحدة رقم : 10	القـيم في القرآن الكريم.

أوّلا / مفهوم القيم :

في اللغة :قيمة الشيء قدره، وقيمة المتاع ثمنه.

و في الاصطلاح: مجموعة المبادئ والأخلاق والمُثل العُليا التي نزل بها الوحي(القرآن الكريم و السنة النبوية) ، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومُحيطه وخالقه.

ثانيا / من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها:

القيم الفردية وآثارها

(1/الصدق. 2/الحياء. 3/الأمانة)

1 * الصدق:

* **هو مُطابقة الخبر للواقع والحقيقة، ومَعناه قول الحقّ ولو على النفس أو الأقربين.**

والصدقُ من أشرف الفضائل التي يجبُ أن يتميز بها الإنسان المسلم، ومن أعظم مزاياه الخلقية، ويكون في الأقوال والأفعال.

وهو **قيمة خُلقية** عظيمة أشار إليها القرآن الكريم و أمر بها في مواضع عديدة، **قال تعالى**:

﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [المائدة/ 119].

و قال أيضا :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة/ 119].

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا)**متفق عليه .

آثار الصدق على الفرد والمجتمع:

أ – آثار الصدق على الفرد:

- يكون محبوبا عند الناس قوي الصلة بهم .
- يعيش سعيدا في حياته و يفوز برضا الله وحبه.
- يكون موضع ثقة و احترام بين الناس.

ب – آثار الصدق في المجتمع:

- توطيد العلاقات بين الأفراد والمجتمعات.
- نيل الدرجات الرفيعة يوم القيامة.
- غرس بذور الوفاء والمحبة عند الأولاد.
- النجاح في الحياة بسبب الصدق في العمل والدراسة.
- قوة في الإنتاج و زيادة في العطاء .

والصدق على ثلاثة مراتب:

1-**الصدق مع الله**: بتوحيده و حسن الظن فيه ، والتوكّل عليه في كل الأعمال مع إخلاص النية له وحده سبحانه.

2-**الصدق مع النفس**: بحملها على الطاعة وإبعادها عن المعصية والضرر.

3-**الصدق مع الناس**: بإخلاص القول لهم وترك الغش والخيانة لهم.

2 * الحياء:

الحياء :**خصلة تمنعُ صاحبـها من ارتكاب القبائح من الأقوال والأفعال و تدفعه إلى كل خير.** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ)**. متفق عليه

آثار الحياء على الفرد والمجتمع:

أ – آثار الحياء على الفرد:

- يبقي صاحبه حي الضمير ويرفع قيمة الإيمان.
- هو سببٌ لحسن الخلق.
- يبتعد عن المعاصي و الفواحش في السر و العلن.
- يكسب صاحبه وقارا و هيبة فيحبه الناس.

ب – آثار الحياء على المجتمع:

- انتشار العفة، وقلة الخصومات، واختفاء الفواحش.
- قلة الانحرافات والجرائم.
- البعد عن اقتراف الآثام وارتكاب الخطايا.

3 * الأمانة :

الأمانة : **الوفاء بتعهدات الإنسان والتزامه تُجاه ربه وتجاه الناس بأداء الحقوق وحفظها، وهي من الفضائل السامية (أمانة الدين والعمل والدراسة والوطن وأمانة الحديث والسر).** وقد أمر الله سبحانه المؤمنين بأداء الأمانات إلى أهلها .فقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾. سورة النساء الآية: 58

آثار الأمانة على الفرد والمجتمع:

أ – آثار الأمانة على الفرد:

- نيل رضا الله تعالى والسعادة في الدنيا والآخرة.
- اكتساب ثقة الناس ومحبتهم وتقديرهم.

ب – آثار الأمانة على المجتمع:

- تقوية العلاقات بين الناس.
- شعور الناس بالأمان على أموالهم وأسرارهم.
- انتشار الخير و البركة و حفظ الكليات الخمس .

القيم الأسرية وآثارها

(1/ المودةوالرحمة. 2/ المعاشرة بالمعروف،)

1. المودةوالرحمة هي أن تعامل شريكك بما تُحب أن يعاملك **به من الحب والرفق والعَطف واللّطف و اللّين في المعاملة داخل البيت،وهو أساس السعادة الزوجية و الحياة الأسرية**، **قال الله تعـالى :**

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم/21]

كما أنهما من أعظم طرق كسب القلوب و التأثير فيها ، وأفضل طرق تعليم الآخرين **فنّ اللطف** في المعاملة أن نعاملهم باللطف أولا ، والمعاملة غالبا تكون من جنس المعاملة (أي بالمثل).

من آثارهما:

1) تقوين و تمتين الروابط الأسرية و الاجتماعية .
2) كسب القلوب و زوال الضغائن و الأحقاد .
3) نيل محبة الله و الناس مع الثناء الحسن.

2– المعاشرة بالمعروف هي :" المعاملة الحسنة القائمة على مبدأ **تبادل الحقوق وهذا حق مشترك بين الزوجين**". فلا يكون التعامل الأسري قائما على أساس المصلحة الشخصية الضيقة أو الانتصار للنفس .

- بل **يجبٌ على المرأة** أن تسعى لتوفير السكن النفسي لزوجها في البيت بالمعاملة الحسنة والعشرة الطيبة و حفظ عرضه و ماله وولده.

-.وعلى الرجل أيضا أن يحسن معاملة زوجته، ويكرمها ويحميها ويقوم بنفقتها التي تشمل الطعام والكسوة والسكنى ، فهي لباس له وهو لباس لها، كما يجب عليه أن يصبر على أذاها إذا رأى ما لا يسره منها ، وأن يعالج نُشوزها و اعوجاجها وفق مبادئ الإسلام .

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ سورة النساء الآية 19.

ولنا في رسول الله أسوة حسنة ، في حُسن معاشرة أهله والتعامل معهم . قال رسول الله ﷺ : (خيرُكم خيركم لأهله ،و أنا خيركم لأهلي) رواه الترمذي .

** أمّا فيما يخص **معاشرة الناس بالمعروف فيشمل طلاقة الوجه والبشاشة و حُسن المجاملة و الإحسان إليهم).**

من آثارها:

1/ تقوية الروابط الاجتماعية و تمتين العلاقة الزوجية ..
2/ نيل رضا الله تعالى .
3/ حصول السعادة في البيت و في المجتمع.
4/ إزالة العداوة و الأحقاد و الحسد من القلوب .

القيم الاجتماعية وآثارها

(1/ التكافل الاجتماعي . 2/ التعاون ،)

1ـ التكافل الاجتماعي: هو في حقيقته إحساس المسلم **بالمسؤولية التامة اتجاه إخوانه و ما يحدث لهم من خير أو شر ،فيشاركهم آمالهم و آلمهم ،ويشعر بجوعهم ومرضهم و معاناتهم وهمومهم، يقف معهم ويساعدهم.**

-و التكافل **شامل لجميع فئات المجتمع** ، قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات/13]

من آثاره : تقوية المجتمع. -تحقيق الرقي والازدهار. -انتشار الخير والتغلب على الأزمات.

2– التعاون :

كل فرد في المجتمع مهما بلغت قُوّته فهُو ضعيف عاجز بنفسه ، قَويّ بإخوانه و لذلك فلا سبيل له إلا الاستعانة بغيره ..من باب أن المجتمع في منظور الإسلام كالبنيان الذي يشد بعضه بعضا حيث دعا إلى التعاون والمساعدة، و التضامن، وتبادل الخيرات لحفظ

وصيانة هَذا البنيان على أساس البر والتقوى. **قال تعالى:** ﴿و تَعاونُوا عَلى البر و التّقوى و لا تَعاونُوا على الإثم و العُدوان﴾ المائدة 02 .

و **من مظاهر التعاون** تقديمُ يـد المسـاعدة للغير و قضـاء حاجتـه وبذل أموالهم في فعل الخير ،

وأهم آثار التعاون:

1* المحافظة على سلامة المجتمع و تماسكه .

2* تحقيق مصـالح الأفراد فيه . 3* نشر المحبة والعطاء

4*و رفع الضرر عن العاجز و المحتاج والضعيف.

5* تمتين الروابط و تقويـة العلاقـات الاجتماعيـة. وكـل ذلـك سيعم المجتمع بالخير و الفائدة والصلاح. 5 * القضاء على الفقر والطبقية.

-المسلم لبنة في هذا المجتمع ، يؤدي دوره الفعال كما ينبغي

قال رسول الله ﷺ : **(المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدّ بعضُه بعضاً)**متفق عليه ،

و قال أيضا: **(مثل المؤمنين في تَوادهم وتراَحمهم وتعاونهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عُضو تداعى له سائر الجسد بالحُمى و السهر)** رواه مسلم .

القيم السياسية وآثارها

(1/العدل، 2/ الشورى، 3/الطاعة)

1.العدل: هو:" **إعطاءَ كُل ذي حَق حقه وتحقيقُ المسـاواة بين الرعية في الحكم**" . و هو دعامة وطيدة و ميـزة حقيقيـة للشـريعة الإسـلامية . ويكـون في الكلمـة، و في الموقـف، وفي إصدار الحكم بالحق ،في كل موقع من مواقع الحياة .

– وقد **ورد أمر الله لعباده بتحري العدل** والحق ووجوب إقامتـه كثيرا في القرآن والسنة **قال تعـــالى** :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

والعدل حق لكل الناس في الإسلام على اختلاف ألوانهم وألسنتهم ومعتقداتهم **قال تعالى** : **﴿وإذا حَكمتم بَين النّاس أن تحـــــكمُوا بالعَدل إن اللهَ نِعمـّا يَعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾** النساء 58 .

- **ولا يقف في وجه إقامة العدل** قرابةٌ أو مودةٌ أو هوى نفس كما لا تمنعه عداوة أو خصومة ، **قال الله تعالى :**

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

- والعدل شعار الدنيا كما شعار الآخرة **قال تعالى:**

﴿ الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [غافر/17].

و للعدل أهمية بالغة عظيمة في تماسك الدولة : - فهو أساس اسـتمرارها و قيامهـا و اسـتقرارها . - يجنـب مـن وقـوع الفـوضى والاضـطرابات. - يحقـق الطاعـة لـولي الأمـر . - يقـوي الثقـة بـين الحاكم والمحكوم.

و له أهمية أيضا في تماسك المجتمع : - لأنـه يحـد مـن الفـوارق الاجتماعية فكل الناس سواسية . - يُحقق تكافؤ الفرص.

- يصُون الحقوق و يحفظها . - يحقق الأمن و الاستقرار ،

- يُسهم في تنمية المجتمع و ترقيته و تنميته .

2/ الشورى: وتعنـــي:" **تبـــادل الآراء ووُجهـــات النظـــر في المستجدات قصد الوصول لأصوب الآراء وأصلحها** " ، فلا مجـال للاستبداد أو الإنفراد في تدبير شؤون العامة. و لذلك كانـت مـن أهم المبادئ والأصول التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي في شتى شؤونه السياسية والأسرية وتنظيم البيت وشـؤون الحكـم .وحتى الشؤون الشخصية. **قال اللّه تعالى :**

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى/38]

وقال أيضا- مبينا أنها خلق النبي ﷺ: **﴿وشـاورهـم في الأمر﴾** آل عمران 159.

- وبين الصحابة الكرام استشارة النبي الكريم ﷺ لهم، في كثـير من المشاهد .

و للشُّورى أهميـــة في تماسك الدولة :

* تقضي على الاستبداد . * و بها يتم الوصول إلى أفضل الآراء .

* تقوي الصلة بين الحـاكم و المحكـوم . * تُعـد مظهـرا مـن مظـاهر التخطيط للأعمال .

* تساعد على الإبداع و الابتكار .

و لها أهمية في تماسك المجتمع :

* تمكين ذوي الرأي في المجتمع . * الالتزام بما تم الاتفاق عليه .

* ازدهار المجتمع . * تقوية شعور الفرد بالانتماء .

3/ الطاعة: يُقصد بها " **الإذعان والخُضوع لـولي الأمـر و الانقيـاد له بقدر انصياعه لشرع الله تعالى**" . **قال الله تعالى :**

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

سورة النساء / 59

طاعة أولي الأمر:هم العلماء و الحكام أما الحكام فهم من اختيـار الشعب وعلى عقيدتـه، والـذين أوكلـت لهـم سياسـة الدولـة وإدارة شؤون الناس وفق هدي الله تعالى ومنهاجه فهؤلاء تجب لهـم الطاعـة في العسر و اليسر ويجب لهم النصح والدعاء ويحرم الخروج عليهم.

و ذلك بشرطين هما :

-1 أن تكون الطاعة في المعروف و المشروع فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

-2 و أن تكون حسب الاستطاعة .

وأهم آثار الطاعة :

1/ قوة الدولة و تماسك المجتمع بقوام الأمر وانتظامه .

2/ انتشار السلام و الأمن و الاستقرار و بالتالي ازدهار التنمية والاقتصاد في البلاد .   3/ حفظ ضروريات المجتمع .

4/ تكسبُ سلطة للقضاء و تحفظ النظام العام .

خامسا -الأحكام والفوائد المستخلصة:

الفوائـــــــد المستخلصة من نصوص الوحدة:

1- في القرآن الكريم قيم متنـــوعة هـي القيم الفردية والأسرية والاجتماعية و السياسية.

2- جاءت القيم الفردية مبنية على العفو والصدق والصبر والإحسان.

3- تبنى الأسرة السعيدة على أساس القيم التالية : المعاشرة بالمعروف ،و التكافل الرحمة و المودة و العطف و الإشفاق.

4- حقيقة القيم الاجتماعية تتجلى في تعاون و تآزر و تكافل أفراد المجتمع في المنشط و المكره.

5- أساس الملك تحقيق القيم السياسية : **العدل،الشورى والطاعة لولي الأمر .**

الأحكام الشرعية المستخلصة:

1- **وجوب** طاعة أولي الأمر من علماء وحكام واجب شرعي على الفرد والمجتمع. 2- **وجوب** إقامة العدل بين الناس وتحريم الظلم.





الآيات القرآنية الكريمة المقررة في الوحدة :

- وضّح المعنى الإجمالي منها ثم استخرج الفوائد و الأحكام :

القيم الفردية في القرآن الكريم وآثارها :

1*الصدق: قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة / 119]

2*الحياء : قال الله تعالى :

﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ القصص

3*الأمانة : قال الله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ سورة المعارج

القيم الاجتماعية والأسرية في القرآن الكريم وآثارها :

1*المودة والرحمة: قال الله تعالى :

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم/21

2*المعاشرة بالمعروف : قال الله تعالى :

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ سورة النساء

3*التعاون : قال الله تعالى :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة / 02

القيم السياسية في القرآن الكريم وآثارها :

1*العدل: قال الله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ سورة النساء

2*الشورى : قال الله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ سورة الشورى

3*الطاعة : قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / 59]

الميدان:	القرآن الكريم والحديث الشريف.
الوحدة رقم : 11	مشروعية الوقف.

نص الحديث النبوي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : (**إذَا مَات الإنسان انقطع عَنْهُ عملَهُ إلا من ثلاثة : إلا من صَدقة جَارية ، أو علم يُنتَفع به ، أو وَلَد صَالح يدعُو له**) أخرجه مسلم .

1 – التعريف بالصحابي راوي الحديث:

هو **عبد الرحمن بن صخر الدوسي** ، نسبة إلى **قبيلة دَوس باليمن** ، ولد سنة 19 قبل الهجرة ، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس ، قدم المدينة في السنة السابعة للهجرة و النبي ﷺ في غزوة خيبر فأسلم على يديه، وسماه النبي ﷺ عبد الرحمن ، و كنّاه بأبي هريرة وقد لازم النبي ملازمة تامة من أجل طلب العلم حتى صار أكثر الصحابة رواية للحديث حيث بلغت **مروياته 5374 حديثا** ، توفي سنة **57هـ** بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع .

2-شرح المفردات:

الكلمة	شرحــــــها
انقطع عمله	توقف ثواب عمله أي ختم على ما كان يعمله من الخيرات فلا يزاد عليه.
صدقة جارية	هي (الصدقة التي يستمر نفعها حتى بعد الموت) أي الوقف.
علم ينتفع به	كل منتوج علمي مادي أو معنوي.
ولد صالح يدعو له	الولد الصالح الذي يخلفه الإنسان، و الذي يتذكر والديه بالدعاء لهما لأنهما أحسنا تربيته.

المعنى الإجمالي للحديث:

۞ يبيّن لنا الحديث أن الله ـ عز وجل ـ واسع الفضل والرحمة حيث أعطى فرصا أخرى لكسب الأجر ولو بعد الوفاة وذلك بعمل يبقى نفعه للناس ولو بعد موت صاحبه في أشياء ثلاثة لأنها من كسبه فولده وما يتركه من علم وكذا الصدقة الجارية كلها من سعيه.وهذا ما يدعو الناس إلى التنافس نحو مشاريع الخير .

۞ هذا الحديث يعدّ من جوامع كلم النبي ﷺ وهو يحمل دلالات متعدّدة في ألفاظ قليلة، وأهمها : أنه يتكلم عن ثلاثة مجالات:

1/مجال التكافل الاجتماعي(الصدقة الجارية).

2/مجال الإنتاج المعرفي والفكري" علم ينتفع به".

3/مجال التربية" ولد صالح يدعو له".

والإعداد الجيد لهذه المجالات يمثّل أسباب التمكين الحضاري:

1*الإعداد المادي والاقتصادي / الصدقة الجارية.

2*الإعداد الفكري والمعرفي / العلم.

3*الإعداد البشري / التربية والأخلاق.

-وهذا الحديث يتضمن أسلوبين من أساليب اللغة العربية : الشرط والاستثناء؛ فالأسلوب الأول فيه تيئيس بانقطاع العمل، لكن يأتي الأمل والتفاؤل بالاستثناء، وهذا فيه تشويق لما سيأتي بعده.

3-الإيضـــــــاح والتحليل:

1/تعريف الوقف: **لغة** هو الحبس و المنع.

واصطلاحا :هو (**توقف المالك عن التصرف في ملكه والانتفاع بـه لصالح الجهة الموقوف عليها بنية التقرب إلى المـولى عزوجـل ونيـل الثواب والجزاء الحسن**) .أو هو:(**تحبـيس الأصـل** فـلا يـورث ولا يباع ولا يوهب ، **وتسبيل المنفعة** لمن وُقفت عليهم).

من أمثلة عن الوقف :وقف أرض لبناء مسجد، أو مستشفى، أو مدرسة، وقف كتب علمية، وقف أرض تكون غلتها لصالح طلبة العلم... أو يحفر بئرا يستقي منه الناس أو أي مشروع يكون خراجه لصالح فئة ما أو للنفع العام.

ملاحظة هامة : الوقف عقد من عقود التبرّعات الكثيرة كالصدقة والهبة و الوصية.

•الهبة : تمليك الشيء بلا عوض في الحال يقصد بها وجه الموهوب له قصد الإحسان له و تمتين روابط المحبة.

•الصدقة : وهي ما يُعطى للمحتاج على وَجه التقرب إلى الله،

•الوصية: هي تبرع من الإنسان في حال حياته إلى إنسان آخر أو جهة خيرٍ على أن يُنفَذ بعد موته.

2- حُكم الوقف ودليله: **مُستحبٌ و مَندوب ومُرغب فيه** لأنه من أعمال البر والخير التي يستمرّ الأجر عليها ولو بعد وفاة المتبرع، **يدل على ذلك قوله تعالى** : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾الحج 77، وقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ ﴾ البقرة 148. ولقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾.آل عمران92 . و قوله تعـالى: ﴿وما تُقدّموا لأنفسكم من خَيْرٍ تَجدُوه عنْدَ الله ﴾ البقرة99

ومن السنة: **(انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جاريــة) إشارة إلى الوقف.**

3- فضل الوقف وآثاره.

أ-نفسيا:

۞ تحرير النّفس من البخل والشح و تعويدها على العطاء.

۞ تربية النفوس على الإيثار وحب الخير للآخرين.

۞ وسيلة لتقوية الإيمان بالله.

ب-اجتماعيا:

۞ تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع من خلال تقوية الضعيف وإعانة العاجز.

۞ تدوير المال فلا يبق في فئة الأغنياء فقط.

۞ نشر المحبة بين أفراد المجتمع وبالتالي يتحقق تماسكه.

۞ القضاء على الظواهر الاجتماعية السلبية كالسرقة والفقروالتسول.

ج- اقتصاديا:

۞ يُساهم في تنمية المال و تشجيع الاستثمار كما يسهم في التنمية الاقتصادية و العلمية و الاجتماعية.

۞ يُخفف من أعباء الدولة في الإنفاق على المصالح العامة والخدمات.

۞ يساهم في تقليص البطالة من خلال توفير مناصب الشغل.

۞ يساهم في تمويل المشاريع الخيرية والعامة كبناء المدارس والمستشفيات.....

د- أخرويا: - استمرار **الثواب و الأجر العظيم** بعد الموت.

4- أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر:

أ- في العالم الإسلامي:

كان أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه إلى المدينة مهاجراً. ثم المسجد النبوي الذي بناه ﷺ بالمدينة بعد أن استقر به المقام، ثم صار يشمل المساجد في ربوع العالم الإسلامي، والمزارع والمدارس ودور العلم والمكتبات وغيرها.

ب - في الجزائر: مقبرة العالية + جامع الجزائر بالمحمدية + المساجد +المكتبات (أمثلة كثيرة عنها في مكتبات و دوريات جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة) .

4 - الفوائــد والأحكام المستخلصة من الحديث :

أولا: الفوائد

1ـ في الحديث تأكيد على أن الميت ينتفع بأشياء من كسبه بعد موته إلا ما ذكر.
2- عظم أجر العلم النافع و توريثه للأجيال .
3- بيان اهتمام الإسلام وحرصه على نفع الآخرين.
4- دعوة الولد الصالح لوالديه مما ينتفعان به بعد موتهما.
5ـ بيان فضل وعاقبة العلم النافع الذي يعود على صاحبه بالخير العميم، و فيه إظهار قيمة العلم في الإسلام .
6ـ بيان فضل وعاقبة التربية الحسنة للأبناء.

ثانيا: الأحكام الشرعية

1-/- **مشروعية** الوقف في الإسلام و استحبابه .
2-/-**وجُوب** تربية الأبناء تربية صالحة.

الميدان:	الفقه و أصوله.
الوحدة رقم : 12	مدخل إلى علم الميراث.

أولا /الميراث (علم الفرائض) :

-أولا: تعريف الميراث : لغة : له معنيان البقاء وانتقال الشيء من شخص إلى آخر (المال، العلم، المجد، الشرف ...) . جاء في الحديث « إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ.».
اصطلاحا : **فهو اسمٌ لما يستحقُّه الوارثَ من مُورثه بسبب من أسباب الإرث**، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية (مثل الدّين والرهن عند الغير .) ويسمّى **الإرث.**
-تعريف علم الميراث :هو : **" العلمُ الّذي يُعرف به من يَرث، ومَن لا يرث، ومقدار إرث كلّ وارث من التركة بعد موت المورث".** ويُسمى(**علم الفرائض**).

ثانيا - مشروعية الميراث.
الميراث **مشروع وواجبٌ تنفيذُه** للأدلة الآتية:
- من القرآن الكريم: قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾ النساء 11.
- و من السنة النبوية: قوله ﷺ:«**ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بَقِي فلأولى رَجُل ذَكَر**» متفق عليه.

ثالثا - الحكمة من تشريع الميراث.
- وسيلة من وسائل صلة الأرحام بعد انقطاع أجل المُورث.
-تحقيق التكافل بين أفراد الأسرة والقرابة.
- تحديد الورثة و أنصبتهم لإبطال أفعال الجاهلية القائمة على الظلم والجور والتجاوزات.
- إيصال الحقوق الشرعية التي بقيت عالقة في ذمة الميّت.
- قطع أسباب الخلاف والتنازع بين الورثة عند تقسيم الميراث لأن الله تعالى وضع لكل وارث نصيبه الشرعي.
- وسيلة من وسائل تنمية الأموال.

رابعا : الحقوق المتعلقة بالتركة:
التركة هي :" **ما يتركه الميت من الأموال مطلقا وحقوق مالية أو غير مالية.** تتعلق بها حقوق يجبُ أن نخرجها من تركة الميت قبل أن يأخذ الورثة أنصبتهم وهي مرتبة في الأسبقية كالآتي:
أ- **تجهيز الميت** : ما يلزم الميت من وفاته حتى دفنه(كنفقات الكفن والغسل،وأجرة الحفر والحمل،وشراء الأرض والدفن).
ب - قضاء **ديون الميت** . (**ملاحظة:** ديون العباد مقدمة على ديون الله كالزكاة و الكفّارات والنّذور.) .
ج -**تنفيذ الوصية** : لغير وارث في حدود الثلث إلا إذا أجاز ذلك الورثة.
د - **الميراث**:تقسيم الباقي على الورثة حسب الأنصبة (الأسهم) المخصّصة لكل واحد منهم..
(**التركة** جمعت في كلمة(**تدوم**)=(تجهيز+دين+وصية+ميراث).

خامسا - أركان الميراث وشروطه:
أركان الميراث:
أ-المُورث: وهو الميت الذي يترك المال سواء كان موته حقيقيا أو حُكميا.
ب-الوارث:هو الذي يُدلي إلى الميت بسبب من الأسباب.
ج-المورُوث:وهو ما يتركه الميت من أموال وحقوق تقبل الإرث بعد إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة.
شروطه الإرث:
أ-تحقّق موت المُورّث حقيقة (بالبيّنة والمشاهدة) أو **حُكما** (حكم القاضي بموت المفقود) أو **تقديرا**(انفصال الجنين عن أمه بسبب جناية ارتكبت عليها.
ب-تحقق حياة الوارث بعد موت المُورّث إمّا **حقيقة** (بالبيّنة والمشاهدة) ، أو **تقديرا**(الجنين في بطن أمه فهو يستحق الإرث **إذا اسْتَهَلَّ صارخا**،فإن وُلد ميتاً فلا يرث.).
ج-العلم بالدرجة(جهة الإرث) : لابد من معرفة العلاقة بين الوارِث والمُورِث، **كالقرابة والزوجية**،ولا بد من معرفة درجة هذه القرابة لأن معرفة نصيب كل وارث مبني على هذا الشرط.**فالجهة** (الأبوة-البنوة-الزوجية-الحواشي) **أما الدرجة** (ابن،ابن ابن وإن نزل......)
د-ألا يوجد مانع من موانع الإرث.

ملاحظة : إذا توفي اثنان أو أكثر من الأقارب في حادث ما،ولم يعلم من مات قبل الآخر،فلا توارث حينئذ بين هؤلاء خاصة ،وينتقل الميراث إلى غيرهم من الورثة.

-الوصيّة الواجبة(التنزيل) : لغة : مشتق من نزل الشيء مكان الشيء إذا أقام مقامه.**اصطلاحا:** هو جعل أحفاد الشخص منزلة

أصلهم في تركة الجد أو الجدة قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾البقرة180.

فالوصية الواجبة: (هي اقتطاع جزء من التركة ليُعطى للأحفاد الذين مات والدهم قبل جدّهم).

فقد نصّ قانون الأسرة الجزائري على توريث أولاد الابن وأولاد البنت مع وجود الابن من جملة بقية الورثة بمسمى جديد سمّاه التنزيل حيث نصّ في المواد 169إلى 172على تنزيل أحفاد الميت ذكورا وإناثا منزلة أصلهم في التركة بشروط:

من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه،وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية: (المادة 169من قانون الأسرة الجزائري).

-**أن لا تتجاوز هذه الحصة الثلث.**(المادة 170من قانون الأسرة الجزائري).

-**أن لا يكون قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض(هبة) مقدار ما يستحق بهذه الوصية.** (المادة 171من قانون الأسرة الجزائري).

-**أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مَالاً يقل عن مناب مورثهم من أبيه وأمه.** (المادة 172من قانون الأسرة الجزائري).

يكون تقسيم نصيبهم وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

سادسا -أسباب الميراث وموانعه:

أسباب الإرث:

أ - **النسب الحقيقي(القرابة):**بأن يكون الوارث ممّن تربطه بالميت قرابة بالولادة. وتشمل جهة البُنُوة والأُبوة والأُخُوة والعُمُومَة.

ب - **الزواج الصحيح:**ويدخل فيه المطلقة طلاقا رجعيا أثناء العدة، و المطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى إذا كان الهدف من هذا الطلاق حرمانها من الميراث، وكانت في العدة ولم تكن راضية بالطلاق .

ج-**الولاء:** هو أن يَعتق الإنسان عبدا فإذا مات العبد المُعْتَق ولا وارث له كان الميراث لمولاه الذي أعتقه.

د-**بيت المال:** لقوله ﷺ : «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفُكُّ عَانِيَهُ، وَأَرِثُ مَالَهُ**».(رواه أبو داوود) يرثه باعتباره حاكما للمسلمين.

موانع الميراث: هي الأوصاف التي توجب حرمان الشخص من الميراث وعددها سبعة: مجموعة في قوله(**عِشْ لَكَ رِزْقٌ**).

1 - **عدم الاستهلال :** خروج الجنين من بطن أمه ميتا (لم يصرخ) لا يِرث ولا يُورث.

2 - **الشك في أسبقية الوفاة** :إذا لم نعلم من مات من القريبين قبل الآخر فلا يتوارثان.

3 - **اللّعان** :إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى ولدها منه، فإنّهما لا يتوارثان.

4 - **الكفر** :اختلاف الدين يمنع الميراث بينهم. لقوله ﷺ:"**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**".

5 - **الرق:**العبد لا يرث ولا يُورثْ ، لأنه فاقد لأهلية التّملّك فهو وَمَالُه لسيّده وبذلك يتحول الميراث من العبد إلى السيد.

6 - **ولد الزنا:**ابن الزنا لا يرث أباه، ويرِثُ أمّه.

7 - **القتل العمد العدوان:**لا يرث القاتل مَورّثهُ ، لقوله ﷺ: «**القاتل لا يرث**». و القتل العمد هنا هو القتل الذي يوجب القصاص أو الكفارة عند المالكية ، و كذلك شبه العمد و الخطأ عند الجمهور .



الميدان:	الفقه و أصوله.
الوحدة رقم : 12	من أحكام الأسرة في الإسلام



أولا - طرق الميراث:

طرق الميراث: في الإسلام ثلاثة هي:

أ-الوارثون بالفرض فقط: أي الذين لهم أنصبة محدّدة كـ : (½)و(¼)و(1/8)و.....وهم:-الأخ لأم والزوج. -الوارثات من النساء كلهن ما عدا المعتقة.

مثال:الزوج:يأخذ ½ عند انعدام الفرع الوارث منه أو من غيره. يأخذ ¼إذا وجد الفرع الوارث مطلقا منه أو من غيره.

ب-الوارثون بالتعصيب فقط:وهم الذين ليس لهم نصيب محدّد،فيأخذون كل المال إذا انفردوا أو الباقي بعد أصحاب الفروض وهؤلاء هم:المعتقة من النساء .

الوارثون من الرجال كلهم ماعدا الزوج والأخ لأم والأب والجد.

مثال:الابن: يأخذ بالتعصيب عند وجوده مع الورثة وإذا كان لوحده يأخذ المال كله.

ج-الوارثون بالفرض والتعصيب معا:وهم الذين يأخذون نصيبهم من جهة الفرض و من جهة التعصيب في الوقت نفسه ، كالأب مع البنت يأخذ(1/6) بالفرض ، و يرث الباقي تعصيبا بعدما تأخذ البنت نصفها .

ثانيا -الورثة وأنصبتهم

الفرائض:جمع فريضة **لغة** :النصيب ، التقدير.

اصطلاحا:هي النصيب الذي قدّره الشارع للوارث وتطلق الفرائض على علم الميراث.

أصحاب الفروض: هم الأشخاص الذين جعل الشارع لهم قدرا معلوما من التركة في القرآن الكريم أو السنّة النبوية.

و هم 12 وارثا.

8 إناث وهن: الزوجة-البنت-بنت الابن-الأخت الشقيقة-الأخت لأب-الأخت لأم-الأم-الجدة.

4ذكور وهم: الأب-الجد(أبو الأب)- الزوج-الأخ لأم.

الفروض المُقدرة في كتاب الله ستة هي:(½)،(¼)، (1/8) وتسمى النوع الأول لأن مقاماتها متداخلة فيما بينها.

(2/3)، (1/3)، (1/6) وتسمى النوع الثاني لأن مقاماتها متداخلة فيما بينها أيضا.

ملاحظة:

-الوارثون من الرجال : خمسة عشر وارث هم.

1-/الابن	9-/العم الشقيق
2-/ابن الابن وإن نزل	10-/العم لأب
3-/الأب	11-/ابن العم الشقيق
4-/الجد(أب الأب)	12-/ابن العم لأب
5-/الأخ الشقيق	13-/ الأخ لأم
6-/ الأخ لأب	14-/الزوج
7-/ ابن الأخ الشقيق	15-/المُعتق
8--/ابن الأخ لأب.	

-الوارثات من النساء: عشرة ورثة هن:

1-/البنت	6-/الأخت الشقيقة
2-/بنت الابن	7-/الأخت لأب
3-/الأم	8-/الأخت لأم
4-/الجدة(أم الأم)	9-/الزوجة
5-/ الجدة(أم الأب)	10-/المُعتقة.

ثالثا -معايير التفاوت في الأنصبة

كثير من النّاس الذين يُثيرون الشبهات **حول ميراث المرأة في الإسلام**،متخذين من التمايز في الميراث سبيلا إلى ذلك لا يفقهون أنّ توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفا عاما ولا قاعدة مطردة لكل الذكور وكل الإناث فهناك حالات كثيرة ترث فيه المرأة مثل الرجل أو مساوية له وحالات أكثر منه.كمـــا أنّ توزيع الميراث لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة وإنّما **هنـــاك معايير ثلاثة تحكمه** هي:

أ-درجة القرابة: بين الوارث ومورّثه فكلما كان أقرب كان نصيبه أكبر.

ب-الوارث المقبل على الحياة:فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفّف من أعبائها بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة من الوارثين والوارثات.

ج-العبء المالي على الوارث تحمله: ذلك أنّ الرجل ماله عرضة **للنقصان بسبب:**

أ-وجوب النفقة على الأولاد والزوجة. ب-وجوب دفع المهر للمرأة.

ج-توفير السكن وتجهيزه.

الميدان:	الفقه وأصوله.
الوحدة رقم : 13	الربا وأحكامه.

1 - تعريف الربا :

الربا لغة:الزيادة و النمو والفضل . قال تعالى:﴿**وترى الأرض هامدةً فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج**﴾الحج5 .

وربت بمعنى علت وارتفعت والعلو والارتفاع الزيادة .

اصطلاحا:هو " **الزيادة في أحد البدلين ممّا يجري فيه الرّبا، دون أن تقابل تلك الزّيادة بعوض مشروط**" ، فأساس الربا هو الزيادة الخالية عن عوض يقابلها .

2 - حكمه ودليله :

الربا محرم باتفاق الفقهاء من غير خلاف ، و قد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

- **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ البقرة 275

-**ومن السنة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(اجتنبوا السبع الموبقات قلنا وما هن يا رسول الله ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)** رواه مسلم.

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لعن الله آكل الربا ومُوكله وكاتبه وشاهديه)** رواه مسلم .

ومن الإجماع:أجمعتَ الأمة على تحريم الربا، وأنّه لم يكن حلالاً في أية شريعة من الشرائع السابقة لقوله تعالى :

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ [النساء/ 160-161].

3/ الحكمة من تحريمه : حرمت الشريعة الربا للأضرار التالية:

أ-ضرره من الناحية النفسية:

1- الربا يولد في الإنسان الأنانية.

2- يُفسد الطبع والنفس فيجعل صاحب المال يتتبع تصرفات المستدين خوفاً على ماله.

3- سبب من أسباب الإفلاس والغرق في فوائد الديون.

ب-ضرره من الناحية الاجتماعية:

1- يزرعُ العداوة والبغضاء بين الناس.

2- الربا يقضي على روح التعاون بين أفراد المجتمع.

3- ظهور الطبقية في المجتمع، طبقة غنية مترفة تزداد غنى وطبقة فقيرة تزداد فقراً.

ج-ضرره من الناحية الاقتصادية:

1-الربا عامل من عوامل التضخم وتكدس الثروات بين فئة قليلة من الناس لا تكسب المال بالجهد بل باستغلال حاجة الناس إلى المال في أعسر الظروف .

2- الربا من أهم الوسائل التي تؤدي إلى ظهور الترف بين الناس سببا في زوال المجتمعات والحضارات .

3- الربا يقضي على الإرادة وروح التنافس فيؤدي إلى تعطيل المشاريع.

4- الربا معول لهدم المجتمعات إذ صار وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث .والتاريخ يشهد على ذلك. .

5- الربا يؤدي إلى نشوء طبقة مُترَفَة تكسب المال بلا عمل،وطبقة فقيرة مُسْتَغَلّة.

4– أنواع الربا:

1 – ربا الديون

1-تعريفه ومثاله: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .وهذا الربا كان منتشر اً في الجاهلية، لذلك **يُسمى ربا الجاهلية** الذي حرّمه القرآن الكريم والذي تتعامل به البنوك في الزمن الحاضر.

مثال: يُقرض أحدهم لآخر دَينا بقيمة 5000 دج على أن يردها بعد شهر، فلما يحل أجل السداد لا يتمكن المدين من رد المبلغ ، فيزيد له الدائن في مدة التسديد مقابل **زيادة في الدين** ليُصبح 6000 دج. فتكون زيادة **1000دج هي ربا الدين.**

من أقرضته سيارتك و طلبت منه أن يغيّر إحدى عجلاتها فهذا ربا الديون لأنّه قرض جر نفعا .

2-دليل تحريمه. قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ البقرة 275 . وكل الآيات و الأحاديث التي تحرم الربا .

قرّر العلماء أنّ : (**كل قرض جر نفعا فهو ربا**) .

3-علّة تحريمه: سيأتي بيان ذلك بتفصيل .

2– ربا البيوع :وهو قســـــــــــمان:

أ) -ربا الفضـــــل :

1– تعريفه:* **لغة** :الزّيادة.

اصطلاحا : **"بيعُ مَطعومين أو نَقدين من جِنس وَاحد مع زيادة أحد البدلين عن الآخر"**. أو :" **أن يبيع جنسا بجنسه متفاضلا**".

2–مثاله :مثل بيع قنطار من القمح الجيد بقنطار و نصف من القمح الرديء. أو بيع رطل ذهب مصنوع برطلين تبرا.

3–دليل التحريم: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :قال ﷺ: قال:« **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** ».رواه مسلم .

ملاحظة:إذا اختلف المطعومان (قمح بشعير) أو النقدان (ذهب بفضة) جاز التفاضل بشرط الفورية.

4– علّة تحريمه:

أ-في **الذهب والفضـة وما يقوم مقامهما** من الأوراق النقدية هي:(**الثمنيـة أو النّقديـة**) مع وحدة الجنس.

ب-**في الطعام**: في الأنواع الأربعة وما يشبهها وهي البر و الشعير و التمر و الملح و الأرز وتجمعها ثلاث صفات و هي **(الطعام ،الادخار،الاقتيات)** ، أي أن هذه الأصناف الأربعة تدخل في إعداد **طعام الناس** ، و هو كل مأكول يصلح البدن بالاكتفاء به كما يمكن **ادخارها** لمدة طويلة دون أن تفسد كما أنها تعتبر **قوتا** أساسيا في حياة الناس ويكون في معنى المقتات به ما هو ضروري لحفظ المقتات به كالملح ...

ب)- ربا النسيـــــئة :

1- تعريفه: لغة :من النّساء وهو :التّأخير والتّأجيل.

*اصطلاحا: هـو" **الزيـادة المشروطة التـي يأخـذها الـدائن مـن المدين في نظيرالتأجيل والتأخير في دفع ثمن المبيع** ".

ملاحظـة:ربا النسـيئة تكـون في الـديون(القـروض) والبيـوع.

الحكمة من تحريمه هي إفضاؤه إلى ربا الديون.

2-مثاله :* بيع قنطار من قمـح بقنطـار ونصـفه **مُؤجلا** ، أو أن يعطيه 10.000 دج على أن يرد له 12.000 دج **بعد سنة**.

3–دليل التحريم :روى أسامة بن زيد رضي الله عنه،قال ﷺ: **(إنما الربا في النسيئة)** رواه البخاري و مسلم.

4 – علّة تحريمه:

أ-**في الذهب والفضـة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية هي**:(الثمنيـة أو النّقديـة) سواء اتحد الجنس أو اختلف.

ب-**في الطعام**:هي المطعومية أي كونه طعاما لآدمي سواء بجنسه أو بغير جنسه،ولا يشترط فيه الاقتيات و الادّخار.

تنبيهات: في حال بيع النقود (الذهب أو الفضة أو الأوراق النقدية بجنسها أو بغير جنسها).

القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية.

هُناك ثلاث قواعد للوقاية من التعاملات الربوية :

القاعدة الأولى : في حال تبادل شيء بجنسه من النقد أو الطعام مثل :بيع الذهب بالذهب أو القمح بالقمح ، **يُحرم التأجيل و التفاضل** .أي أنه يشترط أمران: تساوي البدلين+ التسليم الفوري .

القاعدة الثانية :إذا اختلف الجنسان المتبادلان واستووا في العلة(كبيع الذهب بالفضة أو القمح بالتمر)، **يجوزُ التفاضل ويحرم التأجيل**، أي أن يشترط التسليم الفوري فقط .

القاعدة الثالثة : إذا اختلف المتبادلان جنسا وعلة (كالنقد بالقمح أو الفضة بالشعير) يجوز كل شيء **فيسقط شرطا التسليم الفوري والمساواة.**

ويمكن أن نلخص هذه القواعد في الجدول التالي :

		الذّهب	الفضة	البُر	الشّعير	التّمر	الملح
		المعادن الثّمينة		الأطعمة			
المعادن الثّمينة	ذهب						
	فضة						
الأطعمة	بر						
	شعير						
	تمر						
	ملح						

(أزرق)	الفورية والمساواة
(أسود)	الفـــورية
(أبيض)	الحـــرية

مسائل تطبيقية :

	المبادلة	الحكم مع التعليل
01	1300دج بـــ 10 €	حالا تجوز الزيادة لأنهما مختلفان جنسا لكن يحرم التأجيل لأنهما من نفس النوع (الثمنية)
02	200دج مقابل 2 كغ برتقال	يجوز كل شيء لأنهما مختلفان جنسا و نوعا وهذا بيع لا يدخله الربا .
03	20 كغ حمص بـــ 40 كغ عدس	تجوز الزيادة لأنهما مختلفان جنسا أما التأجيل فيحرم لأنهما من نفس النوع (طعام)
04	200دج (ورقية) بـ 190 دج معدنية	يحرم التفاضل لأنهما جنس واحد (الدينار) كما يحرم التأجيل لأنهما نوع واحد (الثمنية)
05	30 كغ تمر(رطب) بـ 60 كغ تمر (بلح)	يحرم التفاضل لأنهما جنس واحد (التمر) كما يحرم التأجيل لأنهما نوع واحد (طعام)
06	مبادلة هاتف نقال بنقال آخر مع زيادة مبلغ من المال	يجوز و لا يعتبر من الربا في شيء (ليس فيها علة الربا)
07	مبادلة 10 كلغ من التفاح بـ 3كلغ من الموز إلى أجل	لا يجوز ، ربا النسيئة والعلة هي الطعمية
08	مبادلة سيارة جديدة بسيارتين قديمتين من نفس الطراز مع التسليم الفوري.	لا يعتبر ربا لأن السلع ليس فيها علة الربا
09	مبادلة 6 كلغ من السلطة بـــ 3 كلغ من البرتقال حالا	جائز ، لانعدام علة الادخار والاقتيات .
10	بيع 1قنطار من تمـر بـ 2قنطار من شعـير بعد أسبـوع	يُحرم التأجيل لأنهما من نفس النوع (طعام)
11	بيع 1000 € بـ : 210000 دج مناجزة (أي حالا)	تجوز الزيادة عند المبادلة حالا لأنهما مختلفان جنسا

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ





الميدان:	الفقه وأصوله.
الوحدة رقم : 14	من المعاملات المالية الجائزة (المرابحة-التقسيط-الصرف).

أوّلا– مفهوم المعاملات المالية في الإسلام:

-**مفهوم المعاملات المالية الجائزة**:" الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية" كالبيع والشراء والإجارة والرهن والشركة...... أو : **"هي الأحكام المتعلّقة بتبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات"**.

-**مفهوم المال في الإسلام** :لا يقتصر على العملات النقدية فحسب، بل يشمل كل شيء له قيمة مالية، مثل :الماشية والسلع والعقارات.

-**تنبيه** : مفسدات البيع هي :الغش والغَرَر والغبن والرّبا.

ثانيًا – بيع الصرف :

1-**تعريف الصرف في اللغة**: الزيادة مطلقا ، ومنه سمّيت العبادة النّافلة صرفًا.ومنه أيضا قوله ﷺ : **(ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا و لا عدلا)** رواه الشيخان. (أي لا نفلا ولا فرضا).

واصطلاحا : **بيع الذّهب بالذهب أو الفضّة بالفضّة أو أحدهما بالآخر أو بيع النّقود بعضها ببعض.**.

أمثلة عن بيـــــع الصرف:

1/ شخص عنده ورقة نقدية فئة 1000 دج، و احتاج إلى نفس القيمة مُجزّأة في شكل قطع نقدية ، فقام بإبدالها بـ 10 قطع من فئة 100دج ، في نفس المجلس، هذا هو الصرف.

2/ شخص يريد العمرة و عنده قيمة من الدينار الجزائري ، يقوم بصرفها (في نفس المجلس يدا بيد)، بما يقابلها من الريال السعودي أو الأورو .

2-**حكمه ودليله**: بيع الصرف جائز و مشروع باتفاق العلماء لكن وفق الشروط الآتي ذكرها .

قال تعالى:« وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ».والصّرف صورة من صور البيع الجائز. **و لقوله ﷺ :(لا تبيعُوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعُوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)** رواه البخاري.

وقوله ﷺ أيضا :(الذهبُ بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) رواه مسلم .

3-**الحكمة من تشريعه** :

1-/ التيسير على الناس من أجل تحويل عملتهم إلى عملة أخرى هم في حاجة ماسة إليها لغرض السفر أو للعلاج أو لطلب العلم أو

السياحة وما إلى ذلك.... مما يرفع الحرج والمشقة ويسهل المبادلات التجارية وتبادل المنافع بتغيير العملات.

2-/تيسير التعاون بين الناس.

3-/ وسيـلة تنمية الأمـوال النقدية.

4- **شروطه**:

1 **التماثل و التقابض عند التجانس** (الذهب بالذهب).

*2*و **التقابض (يدا بيد) دون التماثل عند اختلاف الجنس (الذهب بالفضة أو بعملة أخرى)** .

5-**حكم العملات المتداولة حاليًا**:

الأصل في العملة النقدية هو الذهب(الدينار)والفضة(الدرهم) والنحاس(الفلس)،**لكن الناس لا يتعاملون بهم اليوم** لذلك استبدلوا **بالعملات والأوراق النقدية ، فإنّ كل واحد منها يمثل جنسا مستقلا حسب قيمتها وباختلاف جهات إصدارها ، فالدينار الجزائري جنس ، والأورو جنس والريال جنس ، و الدولار جنس و هكذا ...كلها تخضع للشروط التي ذكرناها :**

لذلك لا يجوز التفاضل في صرف أوراق وقطع الجنس الواحد منها ، كصرف ورقة من فئة 1000 دج بـ 11 قطعة نقدية من فئة 100 دج مثلا .أمّا إذا اختلفت العملة كصرف 100 أورو بـ 12000.00 دج جاز فيها التفاضل **بشرط أن يكون يدًا بيد**.

ثالثا –بيع التقسيط :

1-**تعريف بيع التقسيط**: -**لغة**: من القسط : وهو القسمة والجزء. **أمّا اصطلاحا** : فهو عقد على مبيع (أي سلعة) حالا بثمن مؤجل ، يؤدّى مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة (فترات متفرقة). **والصحيح أن الزيادة في الثمن** مقابل التسهيل في الدفع أمر جائز شرعا ،بشرط أن يتفق الطرفان على مدة التأجيل والثمن الإجمالي وكيفية تسديده.

أمثلة وصـــور البيع بالتقسيط:

أن يكون الأجل واحد فقط: كأن يقول البائع أبيعك الثلاجة بـــ 5 ملايين دينـــار تسددها على أقساط لمدة سنة (2000 دج شهريا والشهر الخير تدفع فيه 3000 دج مثلا).

أن تكون خيارات الأجل متعددة: كأن يقول أبيعك الــدار مؤجلــة لمــدة ســنة بخمسمائة ألف دينار أو بستمائة ألف دينار لمدة سنتين أو سبعمائة ألف دينار لمــدة ثلاث سنوات والمشتري مخيّر. ويلتزم بما يختار.

اشتراط الزيادة عند التأخير: كأن يقول بعتك التلفاز بخمسة عشر ألف دينار فان تأخرت عن التسديد شهرا زدتك 1000 دج وان تأخرت عن التسديد لمدة شـــهرين زدتك 2000 دج، وهذا محرم لأنه ربا الجاهلية.

2-**حكمه ودليله** : بيع التقسيط من **البيوع الجائزة شرعا** لما فيها من تحقيق المنافع والمصالح التي هي مقصد الشريعة إذا خلا من الضرر والغرر ولم تتعارض مع نص شرعي واستوفت جميع الشروط وما تعاقد عليه الطرفان من مدة التأجيل وكيفية التسديد والثمن الإجمالي والأقساط.

3-**الحكمة من تشريعه** :

1)- التسهيل في الدفع و الانتفاع بالمَبيع حَالا.

2)- تنشيط الحركة الاقتصادية. وتخلص أرباب التجارات من سلعهم الكثيرة فلا تترك للفساد أو التلف .

3)-مساعدة الأُجراء على تنظيم الأقساط وعـدم إرهـاقهم بالـدفع الإجمالي من خلال تسهيل عملية الشراء لمن لا يتوفر لديه المال في وقت خاص وهم في حاجة إلى السلعة .

4)- تحقيق التعاون والتكامل بين النّاس ووسيلة تنمية الأمـوال.

5)-تحقيق مصالح الناس المشروعة لهم فيبلغون حاجاتهم مـما في أيدي بعضهم بعضا ودفع الحرج والعسر عنهم.

6)- كما أن هذا العقـد يـتماشى مع مـا تقـرره العقـول الـسليمة وتؤيده النظريات الاقتصادية المعاصرة (للزمن أثره على النقود).

3-**شروطه**: **ويشترط في بيع التقسيط ما يلي** :

- ألا يكـون بيـع التقسـيط ذريعـةً (أي سـببا) إلى التعـاملات الربوية.
- وأن يكون البائع مالكا للسلعة أو وكيلاً .
- أن تسلم السلعة المبيعة في الحال للمشتري لا مؤجلة .
- وأن يكون العوضان(الثمن و السلعة) مما لا يجري فـيهما ربا النسيئة كأن يكون أحد العوضين ذهبا و الآخر فضة .
- أن يكون الثمن دينا لا نقدا (أي أن لا يكون في الحال).
- أن يكون الأجل معلوما (مسمى عند العقد) مع بيان كيفية السداد، و الثمن الإجمالي. ويتم العقد كله في مجلس واحد.

من أمثلة عن بيع التقسيط :

1/ آلة غسيل قيمتها نقدا 20000 دج، أراد رجل أن يشتريها بالتقسيط لمدة ستة أشهر، فاتفق مع البائع على سعر 22000 دج يدفع المشتري في كل شهر مبلغا من الثمن المتفق عليه .

2/ اشترى شخص سلعة بالتقسيط بقيمة 50000 دج فوقع له أمر طارئ عجز بسببه عن تسديد الأقساط، فعرض عليه البائع شراء السلعة نفسها بـ 45000 دج يسددها له نقدا، ويبقى مدينا بـ 5000دج، فهذا البيع قد أخل بالشرط الأول من شروط جواز بيع التقسيط، لأنه أدى إلى الربا، وهو يسمى "**بيع العينة**"، وهو لا يجوز ،والمخرج أن يبيع السلعة لغير المالك الأول ويسدد دينه.

3/ اشترى فلاح من جاره 3 قناطير من القمح بالتقسيط وكان الثمن ممثلا في الشعير، فبيع التقسيط هذا غير جائز لأن العوضين يجري فيهما ربا النسيئة.

ملاحظة: هذه البيوع شرعت للتيسير على الناس فهي من **المصالح الحاجية**.

رابعًا –بيـع المرابحة :

1-**بيع المرابحة**:المرابحة في **اللغة** : مصدر ربـح مـن الـربح وهـو الزيـادة والـنّماء ،وفي **الاصطلاح** : بيـعُ مـا اشـترِي بثَمَنـه وربـح معلوم ،

و **مثاله** : (**يعني أو بعتك السيارة بزيادة 5% على ثمنها**). أو بعتك السيارة برأس مالي ولي ربح 100 ألف دينار.

-اشترى محمود سيارة بـ 70 مليون سنتيم ، وقال لفارس : " اربحني فيها 2مليون سنتيم وأبيعها لك" .

ملاحظة : بيع السلعة برأس المال يسمى بيعَ التولية،أما بيعها بأقل من رأس المال (بخسارة معلومة) فيسمى المواضعة.

2-حكمه ودليله :من المعاملات المالية التي أجازها جماهير الصحابة و العلماء و أئمة المذاهب بشروط ، لما تحققه من سد حاجيات الناس وتحقيقا للمصالح العامة والخاصة .

-دليل مشروعيته: قال تعالى:« ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .والمرابحة صورة من صور البيع الجائز.

لقوله ﷺ :«**أفضل الكسب عمل الرّجل بيده وكل بيع مبرور**». وقد روي عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يشتري العير (القافلة)فيقول:" من يُربحني عِقلها، من يضع في يدي دينارا..؟".

3-حكمة مشروعيته :

1/- سَدُّ حاجة الناس ورفع الحرج عن الناس الذين لا يستطيعون التنقل لشراء السلع من مكان بعيد..

2/- التيسير على الناس في التعامل وتسهيل المعاملات التجارية.

3/-وسيلة لاستثمار الأموال و محاربة التضخم المالي.

4/-تحقيقُ مصالح الناس وحاجياتهم ولتحريك العجلة الاقتصادية.

4-أهمّ شروطه : * **أن يكون العقد الأول صحيحا ، و البائع مالكا للسلعة.**

* **أن يكون الثمن الأول معلومًا للمشتري الثاني في مجلس العقد.**
* **أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن.**
* **أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من الأموال الربوية.**

توضيح المرابحة بصيغة الأمر بالشّراء باعتبارها

معاملة معاصرة: (إذا كان المقصود بها بعض التّعاملات البنكيّة المعاصرة، فهي عند الفقهاء بيع جائز بشروط.)

-**بيعُ المرابحة للآمر بالشراء** :عرف بأنه :طلب شخص يسمى الآمر، من آخر يسمى المأمور، بأن يشتري له سلعة، ويَعده بأنه إذا قام بشرائها، سيشتريها منه، ويربحه فيها مقداراً محدداً.

أهم شروطه:(تشرح دون أن يكون لها أثر كتابي على كراس المتعلّم ولا يطالب بها.)

الشرط1 : يجب على البائع(البنك، المصرف) أن يتملك العين(أي السلعة.)

الشرط2 :يجبُ على البائع أن يحوز السلعة بعد التملك.

الشرط3 :يجب على البائع أن يضمنها إذا هلكت قبل أن يسلمها للمشتري.

الشرط4 :يضمن البائع الرد في حال وجود عيب في المبيع.

•وهناك شروط أخرى مختلف فيها مثل إلزام المشتري وهكذا...

المقطع الثالث :

الميدان:	**القرآن الكريم والحديث الشريف.**
الوحدة رقم : 15	**الحرية الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين.**

- نص الحديث النبوي:

عن النُّعمان بْن بَشِير - رضِيَ اللَّهُ عنْهُما-، عَن النَّبِيِّ ﷺ -قَالَ: (**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أنا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**." أخرجه البخاري.

1- التعريف بالصحابي راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل **النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري** رضي الله عنهما ، من مشاهير الصحابة، وهو أول مولود للأنصار **بعد الهجرة بأربعة أشهر** ..وُلي الكوفة ثم حمص من قبل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه و بقي بها إلى إمارة يزيد بن معاوية، عُرف بفصاحة لسانه و قوة بيانه كان شاعرا وخطيبا ، **رُوي له: 114 حديثا** و توفي **سنة 65 هـ.**

2- شرح المفردات الصعبة :

الكلمة	شرحــــــها
القائم على حدود الله:	المنكر لها المتوقف عندها، القائم في إزالتها.
الحدود	ما نهى الله عنه(المحرمات) .
الواقع فيها	المنتهك لها أي العاصي و الفاجر .
استهموا :	اقترعوا فيما بينهم.
خرقنا :	ثقبنا في السفينة ثقبا..
نصيبنا :	حقنا
أخذوا على أيديهم :	منعوهم مما أرادوا فعله، عكس أخذ بيده التي تعني هداه ودله و أرشده إلى الخير أو نحو ذلك.

3/ المعنى الإجمالي للحديث:

يبيّن الحديث أهمية التناصح في المجتمع وكيف تعود فائدته على الجميع .و فيه إقرار أيضا للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

4-الإيضـــــــاح والتحليل:

1- مفهوم الحرية الشخصية.

هي : " قدرة الفرد على اتّخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرّض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجيّة" .

2-ضوابط الحريّة الشخصية.

حرية الإنسان في الإسلام **تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين** لذلك وضع الإسلام ضوابط و قيود للحرية نذكر منها:

1-**أن لا تخالف نصّا شرعيا، ولا مقصدا من مقاصد الشريعة** (لأنّ المسلم مقيّد بالشرع في تصرفاته).

2-**أن لا تلحق ضررا أو أذية بالآخرين** : لأن حرية الإنسان تنتهي عندما تبدأ حرية غيره .

3- **أنّها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمسؤولية الاجتماعية** ابتداء (لأنّ الإنسان يتحمل تبعات تصرفاته و عواقب أعماله).

4-**أن لا يكون فيها مخالفة للآداب و الأخلاق و القيم الإسلامية والإنسانية.**

5-**أن لا يكون فيها تعد على النفس أو إيذاء لها** :﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾.

ومن أمثلة تجاوز حدود الحرية الشخصية :فتح نافذة في جدار بيته ، ليتطلع على عورات جاره-التدخين في الأماكن العامة-فتاة تخرج متعطّرة مظهرة محاسنها ومفاتن جسدها لجميع النّاس.

3-مسؤوليّة تغيير المنكر.

تغيير المنكر واجبٌ فردي وواجبٌ جماعي به يتحقق صلاح الفرد والمجتمع ، و بدونه يكون هلاكهما و هو ميزة من ميزات هذه الأمة لقوله تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾.

4- مراتب تغيير المنكر.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**.[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

لا يجب تغيير المنكر على شخص بعينه باليد و باللسان (لأنه واجب كفائي)، بل يثبت في حق أفراد الأمة المكلفين، كل حسب مسؤوليته ومكانته و مقامه وقدرته.

1) و **يكون ذلك إما باليد** : إشارة إلى السلطة و القوة و القدرة والقانون **غالبا يكون من اختصاص ولي الأمر (الحاكم الذي بيده الأمر والنهي)** ، **فهو المسؤول أمام الله تعالى** ويستطيع أن يزيل المنكر فإزالته فرض عين عليه. وينطبق كذلك على المسئول ضمن مسؤوليته كمدير مدرسة أو مدير معمل أو الوالد في بيته ...فهذا بيده تغيير كثير من الأمور ، حيثُ يمكن مثلا للحاكم أن يصدر أمراً يمنع شرب الخمر مثلا و بمتابعة هذا الأمر ويمكنه منع الإفطار في رمضان أو إزالة ما يسيء إلى الصائمين ومتابعة المجاهرين بالإفطار وتعزيرهم.

2) **فإن لم يستطع فبلسانه** : أي عند عدم القدرة على التغيير باليد ، ينتقل إلى النصح و الإرشاد و التوجيه و الموعظة باللسان و القلم حتى تبرأ الذمة أمام الله تعالى . قال تعالى: ﴿ **فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى** ﴾.

3) **فإن لم يستطع فبقلبه**: أما الإنكار بالقلب **فواجبٌ على كل مسلم بعينه** و هو أدنى درجات التغيير ، ومعناهُ عدم الرضا بالمنكر وكرهه والاشمئزاز منه وظهور ذلك على قسمات الوجه بتمعره ، والتحول عن مكان المنكر و اعتزال مجالسه تعبيرا عن مشاعره و سخطه . وأن يقول في قلبه: (**اللّهم إنّ هذا مُنكر فأزله**). وهذه الحالة **أدنى درجات الإيمان** التي ينجو بها المسلم أمام الله تعالى المنتقم من العصاة الظالمين.

5-من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أ - أن يكون **مُتفقا عليه على أنه منكر** غير مختلف فيه.

ب - أن **يكون ظاهرا** وليس عن طريق التجسّس والبحث.

ج - **أن لا يُؤدي إلى منكر أشدّ منه.**

د - أن **يكون الآمر أهلا لذلك وقدوة.**

4-الأحكــــــام المستخلصة من الحديث :

1- **وجُوب** مراعاة حدود الله وعدم الوقوع فيها.
2- **وجُوب** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
3- حرمة تعدي حدود الله والوقوع فيها.

- الفوائـــــد المستخلصة :

1- ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظا على المجتمع.
2- أولوية تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
3- المؤمن **كالغيث أينما وقع نفع**،إيجابي في مجتمعه وليس سلبيا .
4- على المسلم أن يراعي حقوق وحرية الغير فلا يعتدي عليها.
5- استعمال التشبيه و التمثيل **لزيادة الإفهام و تقوية المعنى (أهمية التشبيه التمثيلي في التربية والتعليم..)**

الميدان:	**الفقه و أصوله .**
الوحدة رقم : 16	**من أحكام الأسرة في الإسلام:** (النسب، التبني،الكفالة).

أ- النسب :

1- تعريف النسب:

*لغة :له عدّة معان :أهمّها القرابة والالتحاق. ومنه قولهم انتسب إلى أبيه: أي التحق به، "و هذا نسيب فلان" أي قريبه .

*اصطلاحا : **إلحاقُ الولد ذكرا كان أو أنثى بوالده.**

2- أهمية النّسب. تظهر أهمّية النسب فيما يلي :

1) المحافظة على مقصد حفظ النسل.

2)أنه سبب لاستحقاق الميراث. 3) سبب لصلة الأرحام .

4) سببٌ لمعرفة المحارم من الأقارب. 5) فيه إقرار لنظام العائلة .

3 -سبب النسب : **له سَببٌ واحد هو:**

-**الزواج الصحيح أو الفاسد** : و المرادُ به كل ولد جاء عن طريق عقد شرعي صحيح مستوفي الشروط و الأركان و يُسميه بعضهم الفراش :فما وضعته الزوجة المدخول بها من ولد للزوج في أجل لا يقل عن أقل مدة للحمل وهو **06 أشهر** فإنّه يثبت له النسب ، قال ﷺ: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)** رواه البخاري و الإمام مالك.

(العاهر هو الزاني وله الحد و هو الرجم بالحجارة وله الخيبة والخسران).

4 - **طرق إثبات النسب :**

أ/الإقرار بالبنوة: هو اعترافُ الأب بالبنوة المباشرة فيَنسَبُ الوَلَد لأبِيه،و يشترط أن يكون الاعتراف مطابقا للعقل والمنطق والواقع، كتباعد السن بين الأب وابنه وأن الولد مجهول النسب .

ب/البينة الشرعية: والبينة القطعية التي لا يعتريها شك ،وتثبتُ بوثيقة أو بشهادة رجلين أو بشهادة رجل وامرأتين ممن ترتضى شهادتهم ، فإذا ادعى شخص على الآخر أنه ابنه و أنكر المدعى عليه على هذه الدعوة فأثبتها المدعي بتلك البينة حكم له القضاء بثبوت النسب .

ملاحظة: تعتبر **وثيقة عقد الزواج والدفتر العائلي من البيّنة** وعليه فإن توثيق عقد الزواج وتسجيله في البلدية **مصلحة مرسلة** بها تحفظ حقوق الزوجة والأولاد ولا يعقد الإمام العقد الشرعي إلا بإظهار العقد المدني.

ج/ **البصمة الوراثية (ADN)** : **"الطبعة الجينية"** هي التركيب الوراثي المشتمل على مورثات منقولة من الأصول إلى الفروع، محدّدة للهوية الخاصة بالكائن الحي، عبر منحه صفاته وخصائصه. ويمكن أخذها من أي خلية بشرية (دم ..لعاب ..مني ..بول . شعر ..جلد ....) و هي دليل علمي قطعي يدخل **في باب المصلحة المرسلة** .

ويلجأ إليها **كقرينة حديثة و دليل علمي للإثبات في حالات استثنائية في الحالات الآتية** :

1)حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صوره.

2)حالات الاشتباه في المواليد أو تبديلهم في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب (**خطأً أو عمداً**).

3) حالة إنكار الرجل أبوته لطفل غير شرعي أو الاغتصاب أو الزنا لتبرئة نفسه من هذه الجرائم.

4)حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث الطبيعية والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم أو هوية الأسري والمفقودين .

4 -**حقوق الطفل مجهول النسب**

مجهول النسب: هو الذي لا يُعلم له أب ، ويطلق على كل طفل ضلّ أو طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا،فلا يعرف نسبه. ولذلك يهدفُ الإسلام إلى **ضمان حياة مستقرة وكريمة** للطفل مجهول النسب، وفي نفس الوقت حرص على عدم اختلاط الأنساب ، لذلك أكّد على مجموعة من الحقوق تصون كرامته ومكانته **أهمّـــــــــــــــها** :

1- **منحَ الأطفال مجهولي النسب أسماء و هُوية** تناسبهم وتضمن لهم عيشا كريما .

2-**حقّهُم في الأخوة** الدينية و الموالاة (حقوق معنوية) : فهم لا يتحملون نتائج و تبعات الخطيئة التي ارتكبها الرجل أو المرأة . و قد اشتهر الكثير من الموالي في عهد النبي ﷺ وما بعده في مجال خدمة الإسلام و الدعوة و العلم وتولي مناصب سامية في الدولة و المجتمع من قادة و حكام . **قال تعالى:**

﴿ **فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم** ﴾.

3- **الحق في الرعاية المادية و المعنوية** . 4- **الحق في الرضاع.**

5- **الحق في الوصية** (حقوق مادية)، فهي حل مناسب للتخفيف من معاناته لأنه لا يستحق الميراث لانعدام النسب لكن في حدود الثلث .

ب- التبني :

1- **تعريف التبني:**

*****لغة** :ادّعاء البنوّة أي :اتّخاذ صبيّ الغير ابنا.

*****اصطلاحا** :أن يتخذ الإنسان ولد غيره ابنا له فيجعله كالابن المولود له.

كانت عادة سائدة في المجتمعات قبل الإسلام وحتى في بداية الإسلام،إما بسبب العقم الفقر أو الرق. وقد أهدت خديجة رضي الله عنها زيدا للنبي ﷺ فأعتقه وتبناه وكان يُسمى بزيد بن محمد حتى حرّمه الإسلام فصار يُدعى لأبيه زيد بن حارثة رضي الله عنه .

2- **حكمه ودليله:** حرّم الإسلام التبني حرصا على عدم اختلاط الأنساب وطلب رعايتهم خوفا من الضياع والتشرد.

- قال تعالى: ﴿**ادعُوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**﴾الأحزاب 5 .

- ومن السنة قول النبي ﷺ: " **من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**" رواه البخاري .

3- **والحكمة من تحريم التبني وإبطاله** : ترجع إلى:

1/ -الحفاظ على الأنساب من الاختلاط.

2/ -ضمان حقوق الأسرة في الميراث.

3/-الحفاظ على الأعراض داخل الأسرة ممّا قد يقع من الزنا لأن المتبنى غريب عن الأسرة لا ينسجم معها قد يطلع على العورات ويتورط في الحرام فيبقى أجنبي(التبني ذريعة للزنا واختلاط الأنساب)

4/- بناء الروابط الأسرية و المحافظة عليها قوية متماسكة من أبوين وأولاد من رابطة الدم والرحم المحرم .

5/ -إقرار الحق والعدل والبعد عن التزوير والتلفيق والكذب وتغطية الحقائق.

6/- تجنب لعنة الله و غضبه من خلال الادعاء إلى غير الآباء لقوله ﷺ :(**من ادُعي إلى غير أبيه و هو يعلم أنَّه غير أبيه**

فالجنة عليه حرام) رواه البخاري.و قال أيضا (من ادعي إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة لله المتابعة إلى يوم القيامة) رواه أبو داود.

ج-الكفالة :

1- **تعريف الكفالة** : لغـة الالتزام والضم ومنه قوله تعالى: ﴿وكفلها زكرياء﴾ آل عمران 37.أي ضم مريم عليها السلام إليه.

* **اصطلاحا: هي الالتزام بالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته حتى يقوى على النهوض بتبعات الحياة و مشاقها. تتضمن الجانب الحسي(النفقة) والجانب المعنوي(الحضانة)،**

2- **حكم الكفالة ودليله**: **مشروعة و مستحبة** في الإسلام،رغّب فيها لما فيها من مشاعر الرحمة و الإحسان من خلال العناية بالقصر من اليتامى أو مجهولي النسب.

- لقوله تعالى: ﴿ **وكفلها زكرياء**﴾.
- وقال الله تعالى : ﴿ **وأحسنوا إن الله يُحب المحسنين**﴾ البقرة 195. وقوله ﷺ: (**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**) وضم أصبعيه السبابة والتي تليها.رواه الإمام أحمد.

3- **الحكمة من تشريعها**:

*حماية المكفول و القيام بشؤونه و رعايته سواء بالنفقة أو بالتربية أو وقايته من الأخطار والأمراض.

* الاهتمام بالضعفاء و بالقصر من الأطفال لتأهيلهم للحياة القاسية وحتى يستقلوا بأنفسهم في معيشتهم.

* هي مظهر من مظاهر التعاون والتراحم و التآزر بين المسلمين .

* حماية الأطفال من الانحراف و الجريمة و الفساد فيكون صالحا في مجتمعه.. * صون كرامة الطفل المكفول.

* تحصيل الثواب والأجر العظيم و المقام الرفيع لأنها قربة إلى الله . لقوله تعالى:«هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ».و لقوله ﷺ:" **أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**".

* تؤدي إلى ترقيق القلوب وتزيل القسوة عنه.

الرضاع حل لمشكلة الكفالة :

من مشكلات الكفالة **إمكانية التعرض للخلوة و النظر والاختلاط بين الطفل أو البنت المكفولة مع أسرة الأقارب** من أبناء وبنات لأنه أجنبي عنهم ، ولذلك فقد وضع الإسلام حلا مناسبا يتمثل في الرضاع لهذا الولد أو البنت من أقارب الزوج أو الزوجة المتكفلة به فيصير ابنا لها من الرضاع ، **والقاعدة الشرعية** تقول : (**يُحرم من الرضاع مَا يُحرم من النسب).**

مع التنبيه إلى أن الرضاع لا يكون إلا إذا كان الرضيع دون العامين لحديث (لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم). بشرط أن ترضعه خمس رضـــعات فما فوق وفي الحولين الأولين من عُمره.

الميدان:	السيرة و الحضارة .
الوحدة رقم : 17	العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم.

أوّلا / نظرة الإسلام إلى "اختلاف الدين" :

الاختلاف بين الناس أمر واقع لا يمكن تغييره بل يجب التعايش معه كما أنه من القواعد الثابتة في الدين أن لا يجبر أحد على الدخول في الإسلام وأن لا يكره على ترك دينه ومعتقده ...لذلك أرشد الإسلام إلى بعض السلوكيات و قرر بعض المفاهيم الفكرية التي تضمن حسن العلاقة بين **جميع أفراد المجتمع** مسلمين و غير مسلمين ومنها:

1* المسلمُ يعلم أن **اختلاف الناس في الدين بمشيئة الله** فهو الذي خيرهم و أعطاهم الحرية قال تعالى: ﴿ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾الكهف 29. وقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً**﴾. المائدة/48.

2*المسلم مكلف **بدعوة الآخرين إلى الإسلام وبالتبليغ و البيان** فقط وليس محاسبتهم على معتقداتهم أو انحرافاتهم لأن حسابهم موكل إلى الله تعالى يوم القيامة قال تعالى: ﴿ **ليس لك من الأمر شيء أو يعذبهم أو يتوب عليهم**﴾.

3*المسلم مأمور **بالعدل والقسط وحُسن التعامل** ومكارم الأخلاق وعدم الظلم مع كل الناس حتى مع المشركين. قال تعالى: ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقربٌ للتقوى**﴾ المائدة 8.

4* **المسلمُ يعتقد أن الإنسان مخلوق مُكرم عند الله تعالى** يجب احترام إنسانيته مهما كان جنسه أو دينه أو لونه فقد مرت على النبي ﷺ جنازة فقام لها فقال الصحابة إنها جنازة يهودي فقال ﷺ " **أليست نفسا** " رواه البخاري.

ثانيا / أسس علاقة المسلمين بغيرهم :

أ- **التعارف و التواصل** : وهو الهدف الذي من أجله خلق الله الناس مختلفين قال تعالى: ﴿ **وَ جَعلنَاكم شُعوبا وقبائل لتعارفوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ الحجرات 13.

فالمسلم **صاحب رسَالة** ، يتعرف على غير المسلمين **في إطار الإنسانية ووحدة الجنس البشري** ، فيبني صداقات معهم على أساس أن يحترم كل طرف خصوصيات وأعراف وتقاليد الآخر.حتّى يبلّغهم رسالة ربه، فلا يليق أن يدير لهم ظهره من غير سبب. وليتذكر دائما فضل وأجر هداية الآخرين.

و قد يرتبط المسلم ببعض الروابط الاجتماعية مع غير المسلمين **كرابطة القومية:** مع قومه وعشيرته في مصالح مشتركة ، و تبقى **رابطة العائلة:** (التي تشمل الأهل والأقارب والأصهار و الوالدين و الزوجة والأولاد..) **هي أقوى مجالات التواصل في**

الحياة قال تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ الأحزاب 6.

ب- التعايش السلمي : ومعناه القبول بالآخر **فالمسلم مُطالب بحُسن مُعاملة غير المسلمين** وهو ما نعبر عنه بحُسن الجوار أو قبول الآخر كما هو، دون محاولة لفرض شروط عليه قد لا يقبلها ، ما دام يحترم المسلمين ولا يظاهر على إخراجهم من بلدهم قال تعالى: ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾ الممتحنة 8.

والمسلم **يألفُ و يُؤلف** حيثما وجد و يتعايش مع غيره بأخلاق الإسلام، و هذا الأمر هو الذي جعل الناس يدخلون في الإسلام من خلال مخالطة المسلمين و التأثر بهم،و خاصة في السفر و التجارة .. **و هذه تشترط ما لم يكن المسلمون في حالة حرب.**

ج- التعاون : أمرنا الله بالتعاون على أبواب الخير والسعي إليها من إحسان و عدل و إحلال للسلم و مساعدة المحتاجين والضعفاء .. فقد ذكر النبي ﷺ أنه شهد مع المشركين في الجاهلية حلفا(معاهدة) تنص على مساعدة الضعفاء والمحتاجين والوقوف مع المظلوم فقال- ﷺ " **لقد شهدتُ في دار عَبد لله بن جدعان حلفا ما أحبّ أن لي به حمر النعم ولو أُدعى إلى مِثله في الإسلام لأجبت".** رواه البيهقي ....كتبادل الخبرات والتجارب والمنافع في شتى المجالات العسكرية والاقتصادية والثقافية وفقا لتعليم الشريعة، في إطار قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾.

ثالثا / واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام :

تتمثل في الالتزام بالآداب العامة للمجتمع الإسلامي وكذا المساهمة في كل ما يخدم البلد ويقويه وبصفة عامة مع الالتزام بواجبات المواطنة، و نجمل واجباتهم في ما يلي :

1ــ **احترام ومراعاة شعور المسلمين**. - **فلا يجوز** لهم المساس بعقيدة ومقدسات المسلمين . - **ولا أن يفتنوا المسلم** عن دينه ولا يتعرضوا لماله ودينه. - ويمنع عليهم **المجاهرة** بإحداث الكنائس والبِيَع والضرب بالنواقيس ورفع أصواتهم بكتابهم أو بشرب الخمرأو أكل الخنزير أو بيعه، وتعلية البنيان على أبنية المسلمين.- و **يمنعوا من نشر** الفوضى و الرذيلة و الفساد في المجتمع المسلم. - وأن **يُراعوا هيبة** الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها.

2- **ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم**:لأن من الواجبات التي تقتضيها كفالة الدولة في حمايتهم ، ترك قتال المسلمين فإذا غدروا و قاتلوا قاتلهم الحاكم.

3- **التزام واحترام أحكام القانون الأساسي للبلاد المسلمة**: وذلك بالخضوع لأحكام الإسلام التي تطبق على المسلمين في المعاملات المدنية ،التي لا تمس عقيدتهم وحريتهم الدينية أو الأحوال الشخصية (فتطبق عليهم حدود و أحكام الشريعة كحد السرقة...).

وليس عليهم الزكاة ولا الجهاد لأنها من القضايا الدينية.

رابعا / حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام :

يُمكن بيان هذه الحقوق في النقاط التالية:

1- **حق الحماية**:حمايتهم في أنفسهم(أبدانهم) ومعابدهم وأموالهم وممتلكاتهم وأعراضهم من أي عدوان خارجي أو داخلي كظلم الأقليات قال ﷺ : " **(ألا من ظلم مُعاهدا أو انتقصه حقا أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة)** رواه أبو داوود .وهو واجب على الدولة والمجتمع.

2- **حق حُرية التدين**: من حقهم ممارسة شعائرهم التعبدية في كنائسهم ولا يجوز حرمانهم منها بناءً على حرية الاعتقاد التي كفلها لهم الإسلام الذي لا يكره أحدا على ترك دينه. قال تعالى: ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾ البقرة 256.

وقال : ﴿ **أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**﴾ يونس 99.

3- **حقُ العمل والتأمين عند العجز**: كفل الإسلام لغير المسلمين الحق في ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة وكل الأعمال والوظائف والصنائع ، في كل عمل مشروع وتبوّء جميع الوظائف المدنية والاقتصادية . كما أن الدولة المسلمة تؤمّن المعيشة الكريمة اللائقة لهم ولعائلاتهم **خاصة عند الكبر والعجز والشيخوخة** والفقر ، فقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيخا يهوديا يسأل الناس فأخذه إلى بيت المال وفرض له ولأمثاله معاشا وبذلك وضع قانون الضمان الاجتماعي لكل المواطنين. قال عمر رضي الله عنه :**(ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابا ثم نخذله عند الهرم).**



الميدان:	**السيرة و الحضارة .**
الوحدة رقم : 18	**تحليل وثيقة خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع.**

۞نصّ خطبة حجّة الوداع الشّهيرة

التي ألقاها النبي ﷺ في أيام الحج:

"الحمدُ لله نحمدُه و نستعينُه، ونستغفرُه ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله من شرور أنفُسنا ومن سيّئات أعمالنا .من يهد الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أن محمّدًا عبدُه ورسولُه.

أوصيكُم عبادَ الله بتقوَى الله، وأحثّكُم على طاعته، وأستفتحُ بالّذي هوَ خيْر.

أمّا بعد أيّها النّاس :اسمعُوا منّي أُبيّن لكم، فإنّي لا أدْري لعلّي لا ألقاكُم بعد عامي هذا، في موقفي هذا.

أيّها النّاس ! إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم حرامٌ عليكم إلى أن تلقوا ربَّكُم، كحُرمَة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلّغت؟ اللّهم فاشهد.

فمن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنَه عليها، وإنَّ ربا الجاهلية موضوع، ولكن لكُم رؤُوس أموالكم لا تَظلمُون ولا تُظلَمون، قضى الله أنّه لا ربا، وإنّ أوّل ربًا أبدأ به ، ربَا عمّي العبّاس بن عبد المطلب.

وإنَّ دماء الجاهلية موضوعة، وإنَّ أوَّلَ دم نبدأ به، دمَ عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

وإنّ مآثر الجاهليّة موضُوعة، غير السّدانة والسّقايَة. والعَمَدُ قَوَدٌ، وشبه العَمد ما قُتل بالعصا والحجَر، وفيه مئة بَعير، فمَن زاد فهو من أهل الجاهلية، ألا هل بلّغت؟ اللهم فاشهد.

أما بعد أيّها النّاس !إنَّ الشّيطان قد يئسَ أن يُعبد في أرضكُم هذه، ولكنّه قد رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك ممّا تحقرُون من أعمالكم، فاحذروه على دينكم.

" أيّها النّاس !إنّما النّسيءُ زيادة في الكُفر، يُضلّ به الّذين كَفرُوا يُحلّونَه عاماً ويُحرّمُونَه عامًا ليُواطئُوا عدَّة مَا حرّمَ الله فيُحلُّوا ما حرّم الله "ويُحرّموا ما أحلّ الله ، وإنَّ الزّمان قد استدَار كهيئته يومَ خلقَ اللهُ السّموات والأرض، و"إنَّ عدَّة الشُّهور عندَ الله اثنَا عشرَ شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض، منها أربعة حُرُم"، ثلاثة متواليات وواحد فرد : ذو القَعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب مُضَر الّذي بين جُمادى وشَعبان، ألا هل بلّغت؟ اللّهم فاشهَد.

أمّا بعد أيّها النّاس !إنَّ لنسائكُم عليكم حقاً، ولكم عليهن حق؛ لكُم عليهنّ ألا يوطئن فُرُشَكُم غيركُم ولا يُدخلن أحداً تكرهُونه بيُوتكُم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإنَّ الله قد أذنَ لكُم أن تعضلوهن وتهجروهُنَّ في المضاجع وتضربوهُنَّ ضرباً غير مُبرّح، فإن انتهَينَ وأطعنكم، فعليكم رزقهُنَّ وكسوتهُنَّ بالمعروف.

واستوصُوا بالنّساء خيرًا، فإنهُنَّ عندكُم عَوان، لا يملكن لأنفسهنَّ شيئًا، وإنّكم إنّما أخذتمُوهُنَّ بأمانة الله، واستحللتُم فروجهُنَّ بكلمة الله، فاتّقوا الله في النّساء واستوصُوا بهنّ خيراً . ألا هل بلغت؟ اللّهم فاشهد.

أيّها النّاس !إنّما المؤمنُون إخوة ولا يحلُّ لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.

فلا ترجعُنَّ بعدي كفَّارًا يضربُ بعضكُم رقابَ بعْض، فإنّي تركتُ فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده :كتابُ الله وسنّة نبيّه . ألا هل بلغت؟ اللّهم فاشهد.

أيّها النّاس ! إنَّ ربَّكُم واحد، وإنَّ أباكُم واحد، كلُّكُم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربيّ على عجمي فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلّغت؟ اللّهُم فاشهد، قالوا :نعم، قال :فليُبلّغ الشّاهدُ الغائب.

أيّها النّاس ! إنَّ الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصيّة، ولا يجوز وصيّة في أكثر من الثُّلُث.

والولد للفراش وللعاهر الحَجَر، من ادَّعى إلى غير أبيه أو تولَّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، والسلام عليكم.

أولا / مناسـبة الخطبة وظروفها :

هذه الخطبة : ألقاها النبي ﷺ **يوم عرفة** في **التاسع من ذي الحجة** في **السنة العاشرة** للهجرة من على **جبل الرحمة** في عرفات – في حجة الوداع يخطب في نحو **مائة وأربعين ألف** من المسلمين . وكان **ربيعة بن أمية بن خَلف** يُسمع الناس عنه ، نزل في ذلك اليوم قوله تعالى: ﴿**اليوم أكملتُ لكُم دينكم وأتممت عَليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾. المائدة 03.

* بيّن فيها أصول الأحكام الشرعية الجنائية والمالية والعلاقات الأسرية والإنسانية .

* سُميت **حجّة الوداع** لأنه ودَّع فيها أمته ، و هي الحجة الوحيدة التي حجها الرسول ﷺ بعد الهجرة .و فيها أشهد الناس على أنه بلَّغ الرسالة و أشهد الله عليهم أنهم شهدوا بذلك و فيها توصية للحضور والأجيال القادمة والبشرية جمعاء، وتلخيص لأهم أحكام الدين ومقاصده، و فيها بيان اكتمال الدين، تمام النّعمة، انتصار الإسلام،.

ثانيا / شـــرح المفردات:

أعراضكم : جمع عرض ، و هو موضع المدح أو الذم في الإنسان و يطلق على الشرف. **حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم :** " أي يحرم فيه القتال وكذلك الشهر و البلد.

ربا الجاهلية موضوع : أي أخذ المال بزيادة مقابل تأخير الأجل متروك وباطل. و معنى (أضعه تحت قدمي) أي أبطله فأجعله كالشيء الموضوع تحت القدم من حيث إهماله و عدم المبالاة به .

رجب مضر: قال ابن حجر :وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا أضيف إليهم وهناك رجب ربيعة وهو رمضان.

السدانة : خدمة بيت الله الحرام . **السقاية :** سقاية زمزم للحجيج.

العمد: القتل العمد . **قوَد**: القصاص ، مجازاة القاتل بالقتل .

شبه العمد : الاعتداء الذي يؤدي و يفضي إلى الموت .

النسيء : تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر كما كانت الجاهلية تفعله من تأخير حرمة محرم إذا دخل و هم في قتال إلى شهر صفر .
ليواطئوا : ليوافقوا بتحليل شهر و تحريم آخر بدله.
لكم أن لا يواطئوا فرشكم غيركم : لا تأذن الزوجة أن يدخل عليها أحد يكرهه الزوج . **تعضلوهن** :تمنعوهن.
بكلمات الله : أي العقد (الإيجاب و القبول). **غير مبرح** : غير شديد .
عوان: أي أسيرات، و العاني هو الأسير (و المعنى هنا كل من ذل و استكان و خضع).
لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا : صرفا : أي فريضة،عدلا : أي نافلة .

ثالثا / المعنى الإجمالي للخطبة:

اشتملت خطبة حجة الوداع على جملة من المبادئ الأساسية والمحاور الكبرى و الحقوق الأساسية التي تضمن وحدة الأمة و تماسكها و قوتها .

يُمكن أن نُحدد معالم الخطبة فيما يلي :

1- **الاستفتاح**: بدأ النبي ﷺ خطبته بحمد الله والثناء عليه(**الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره**)،و تسمى خطبة الحاجة ، الغرض منها تهيئة المتلقي لقبول ما يسمع.

2-**الوصية بتقوى الله تعالى** بالحث على طاعته واجتناب معصيته[**أوصيكم عباد الله بتقوى الله**]وتوديعه للصحابة بقوله[**لعلّي لا ألقاكم بعد عامي**]

3- **الإعلان عن حقوق الإنسان في الإسلام ببيان حرمة الدماء والأعراض والأموال**: حيث شبه حرمتها بحرمة الزمان والمكان أي مكة وشهر ذي الحجة(**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم ....**).

4- **الأمر بأداء الأمانة وحرمة الربا**: حث النبي ﷺ على أداء الأمانة لبيان عظمتها في الإسلام ووضع كل الأموال التي استفادها الناس من الربا . (فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها،إن ربا الجاهلية موضوع.)

5- **أبطل كل شيءٍ من مآثر الجاهلية السيئة** وصار كالشيء الموضوع تحت القدمين فلا يعمل به في الإسلام،و حذرهم من التعامل بالربا لأنه النظام الذي يسحق الفقراء، ويجعل المجتمع طبقيا يمتلئ بالأحقاد والضغائن ويكثر فيه الجرائم.

-**التربية بالقدوة الفعلية** : في قوله (**و إنّ أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب**).

-**وضع دماء الجاهلية** : (**إن دماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب**).

-**وضع أغلب عادات الجاهلية** : (**و إن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة و السقاية**).

-**العمد وشبهه في القتل والدية** : (**و العمد قوَد ، و شبه العمد ما قتل بالعصا و الحجر و فيه مائة بعير .....**)

6- **التحذير من الشيطان**: لأنه سبب نشر العداوة بين الناس وإبعادهم عن دينهم، لابد أن نحترس منه خاصة فيما نراه بسيطا هينا (**أيها الناس أن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه**).

7- **الأمر بضبط الوقت وتخصيص بعضه بالفضل والتعظيم (الأشهر الحرم)** (**و إن الزمان قد استدار ....و رجب مضر ...**).

8- **حقوق المرأة في الإسلام والوصية بالنساء خيرا والإحسان في معاملة الزوجة**: عن طريق الأمر بحسن المعاشرة وإعطائهن حقوقهن كاملة بغير ظلم (**إن لنسائكم عليكم حقا و لكم عليهن حق**).

9- **التذكير بأخوة المؤمنين**: فحرم على المسلم أن يأخذ مال أخيه دون رضاه أو يكفر ويقتل بعضهم بعضا. (**أيها الناس إنما المؤمنون إخوة . ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه**).

10- **الإرشاد إلى التمسك بالقرآن والسنة**: حيث بين أنهما سبب حماية الأمة من الظلم والضياع. (**فإني تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا بعده ،كتاب الله و سنة نبيه ..**).

11- **وحدة الجنس البشري والإشارة إلى أساس التفاضل**: فالناس كلهم من أب واحد وأساس التفاضل بينهم هو طاعتهم لله وتقواهم له(**أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم.**)

12- **تحديد طرق انتقال المال وإلحاق النسب من خلال ذكر بعض مسائل الميراث والوصية والنسب**: حيث أمر بالالتزام بما أمر الله فيها وعدم مخالفته." **أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز لوارث وصية ولا تجوز وصية في أكثر من الثلث.**"

رابعا/ قيمة الخطبة :

أ-القيمة التاريخية : سبق الإسلام في الإعلان عن حقوق الإنسان كما أنها تعتبر **مرجعا ومصدرا لتاريخ الجاهلية وصدر الإسلام** حيث يجد فيها المؤرخ لهذه الفترة بغيته وضالته.

ب-القيمة التشريعية: بيانُ الأصول العامة للتشريع الإسلامي (الكتاب و السنة ...) وإعلان كمال الدّين وتمام النّعمة بالإسلام.

ج-القيمة الحضارية: -سَبْقُ الإسلام في الإعلان عن حقوق الإنسان. وذلك بضمان حق الإنسان في الحياة حتى قبل ميلاده واعتبر الاعتداء عليه اعتداء على جميع النّاس بخلاف القوانين الوضعية التي لا يحظى فيها الإنسان بنفس القيمة ما لم يتميز بالحرية.

خامسا/ الحقوق التي تضمنتها الخطبة :

1-**حق الحياة:** أول وأقدس حق جعله الله للإنسان فلا يحق لأحد أن يسلبه هذا الحق قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾ .كما أوجب القصاص والدية ولم يتسامح مع القتل الخطأ،كما حرم على الإنسان قتل نفسه(الانتحار)لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ النساء.

2-**حق التملك :** الحيازة و التملك حاجة فطرية في الإنسان ، وفّرها الإسلام وفق طرق مشروعة تحفّز على العمل و البذل ، ومنع الاعتداء على الملكية و عاقب عليها ، كما وازن بين حاجة الفرد و المجتمع في ذلك .

3-**الحق في الأمن**: الأمن هو تحقيق السكينة والطمأنينة والاستقرار على مستوى الفرد والجماعة.

لذلك لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله .

ولا يجوز لأي كان أن يرعبه أو يعذبه أو يعتقله دون حق لقوله تعالى: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾. ولقوله ﷺ «من روّع مؤمنا روّعه الله يوم القيامة» ، وقال أيضا"كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"وللحفاظ على هذا الحق عاقب على جريمة الحرابة.

4-**الحقوق الأسرية:** الوصية بالنساء من خلال معاشرتهن بالمعروف واجتناب ظلمهن وبهذه الوصية نالت المرأة احترامها كزوجة وأخت وأم وبنت ومن بين الحقوق الزوجية التي تكلمت عنها الخطبة نجد:

حق بيت الزوجية: بحيث تحافظ فيه على حق وصية زوجها ولا تدخل أحدا يكرهه وتحافظ على الأسرار الزوجية.

حق الطاعة للزوج:فالمرأة مأمورة بطاعة زوجها في كل أمر إلا ما كان في معصية الله.

حق النفقة والكسوة:وذلك من غير إسراف ولا تقتير.

5-**الحق في المساواة والعدالة:** حطّم ﷺ كل المعايير الزائفة للتفاضل بين النّاس كمعيار الجنس أو اللون أو الغنى أو الفقر تحقيقا لمبدأ المساواة والعدالة و تكافؤ الفرص بين الناس.وذلك أساس رقي الأمم. لقوله تعالى"﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ الحجرات.

4-الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها الخطبة :

الأحكام الشرعية:

1-وجوب توحيد الله وعبادته والتوكل الدائم عليه.

2- وجوب سماع قول النبي ﷺ واتباع أمره و تنفيذ وصاياه.

3-استحبابُ استفتاح الكلام بحمد الله والثناء عليه والصلاة على نبيه محمد ﷺ .

4-تحريم سفك الدماء بغير الحق وحرمة أكل أموال الناس بالباطل.

5-وجوب أداء الأمانات إلى أهلها.

6-تحريم الربا وتحريم الظلم .

7-تحريم طاعة الشيطان واحتقار صغائر الذنوب والمعاصي .

8-وجوب الأخوة بين المسلمين وبيان حقوقها وتحريم الاعتداء على النفس والمال.

9-مشروعية القصاص والدية في الإسلام.

التوجيهات والفوائد والإرشادات

1/ الوصية بتقوى الله.

2/التأكيد على حُرمة وقداسة الدماء والأموال .

3/الإشارة إلى مسألة الخلق(السماء والأرض والزمان) ليحث الناس على التفكر والتأمل في خلق الله .

4/إلغاء وإبطال شعائر ومآثر الجاهلية وعاداتها وتقاليدها السيئة.

5/ توديع النبي ﷺ لأصحابه عندما أحس بقرب أجله.

6/ بيان مكانة المرأة في الإسلام والتذكير بحقوقها وواجباتها الزوجة والحث والإرشاد إلى حسن معاملتها .

7/الوصية بالنساء وبيان مالهن من الحقوق، وما عليهن من الواجبات.

8/الاهتمام والتأكيد على الحقوق الزوجية

9/ الوصية بكتاب الله عزوجل ولزوم التمسك به، ومن لوازم التمسك بالكتاب العمل بسنة النبي ﷺ.

10/استحسان الإسلام لبعض العادات الحسنة في الجاهلية كالسدانة والسقاية لما فيها من تعظيم للبيت و خدمة للحجاج.

11/ إشهاد الصحابة رضي الله عنهم على تبليغ الرسالة .

تمّ بعون الله وتوفيقه





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

استعد لامتحان شهادة بكالوريا 2022 م

هـذا الامتحـــــان:

- مـا هـو إلا امتحـانٌ عـادي لا يختلـفُ عـن الاختبـارات الفصلية المألوفة إلا من حيث التنظيم و الترتيبات .
- يتعلق بما درسته فقط خلال العام الدراسي الجاري ،و لن تسأل خارج إطار و محتوى الدراسة.
- هو بَوابتك و مفتاحك لتُحدد مصيرَ حَياتك و مُستقبلك ، لأنه سيأخذك إلى الجامعة ، إلى التعليم العالي المتخصص .
- نظّم وقتك في المراجعة ، و بقدر مـا تحرص عـلى المـواد الأساسية ، لا تهمل بقية المواد المكملة .
- لتكُن مراجعتك **فعالة و مثمرة** ،طابعها التركيز و الحرص الدائم، تغذيها القدرات و الهمة العالية .

تذكّــــر دائمًا:

1) تـذكّر كـم قـدّمت مـن جهـد ووقـت و مـال طـوال الأعـوام الدراسية التـي سـبقت ، وخاصـة في هـذا العـام ، لا تجعلهـا عبثـا وهباءَ ، لا تتركها تذهب سُدى بلا فائدة ولا معنى .

2) تذكّر كم دفع والدك و بـذل مـن المصـاريف ، كي تسـدد أجـرة وتكاليف دروس و حصص الدعم و التقويـة ، و كـم رفعـت أمّـك أكُفَّها داعية لك بالتوفيق و السداد ترجو نجاحك و تقدمك .

3) تذكر أنّهما سيفرحان لأجلك ، ستكون شهادة البكالوريـا أعظـم هدية تقدمها لهما في هذه الفترة، تملأ قلبهما سُرورا و فرحة .

4) تذكّر أن أساتذتك يتشوقُون إلى رؤية ثمار جهودهم و تعليمهم ..فكُن عند **حسن ظنهم** فيك .

5) تذكّر أن لكل بداية مُحرقة نهاية مُشرقة ، و من صدق في طلبه ، أتته المعونة و التوفيق من الله ، و قديما قالوا : (**من جدّ وجَـد ، و من زرَع حصد**).

6) تذكر أن **أهمّ قواعد النجاح** هـي : الثقـة بـالله ، الاعـتماد عـلى النفس ، والطموح العالي لتحقيق الهدف مهـما كانـت الصـعوبات والتحديات .

نصائح وإرشادات و توجيهات عامة

- من الأخطاء الشائعة عند المذاكرة ، المراجعة في مكـان النـوم ، فذلك يُضعف القدرة على الانتباه و التركيـز ، و يـدفعُ الـذهن إلى الشرود كما يدفعه للاستسلام إلى النعـاس أو الخيـال مـع كلمـة أو فكرة أو صورة قد تعترضك.
- عند الشُعور بالإرهاق و التعـب ، يَضـعفُ تركيـزك ، فـلا تجـبر نفسك على المراجعة ، خُذ قسطا من الراحة أو الترفيـه ثـم ارجـع إلى المذاكرة عالي الهمة و النشاط.
- إذا بدأت المراجعة ، فاعزم على إكمال ما حددته من المحـاور ، ولا تقطع شغلك بغيرها ، كمكالمـة هاتفيـة ، أو غيرهـا ..بـل اتـرك ذلك إلى حين شعورك بالتعب أو الملل .
- قد تجد نفسك مَجبرا على دراسة و مَذاكرة مواد لا تحبها ، حَاول أن تحمس نفسك ، و **تذكر هدفك و مستقبلك و أبويك** ، بـل تـذكر أجر وفضل و مكانة طالب العلم عند الله تعالى .
- إنَّ أول مُنشط و حافظ من الله تعالى مع بداية كـل يـوم تسـتعد فيه للمراجعة ، إنما هو **صلاة الفجر** ، فابدأ بها ، حتى تكون في ذمـة الله ، وسوف يحفظك الله من كل مكروه و يعينك على كـل صعب ، و يدلك إلى كل خـــــــير ..

ما يجبُ أن تفعله يوم الامتحان:

1/ أحضر_ معـك الوثـائق التـي تحتاجهـا (**الاسـتدعاء و بطاقـة التعريف**).

2/ احرص على إحضار أدواتك و أقلامك .

3/ في ليلـة الامتحـان ، نَـم بـاكرا و اسـتيقظ بـاكرا حتـى يكمـل استعدادك للامتحان .

4/التحق بنصف ساعة قبل الوقت إلى مركز الإجراء .

5/ تأكد من صحة كل المعلومات الخاصة بك على قصاصة الطاولـة ، ثُمّ دون المعلومات المطلوبة على ورقة الإجابة دون نسيان الإمضاء .

6/ اقرأ الموضوعين بتركيز ، ثم **أحسن الاختيار** وفق ما تراه يتناسـب مع مراجعتك و تحضيرك دون تردد.

7/ بعد استعمال أوراق المسودة ، أنقل الإجابة النهائية عـلى ورقتـك ، بخط واضح ، و بلون واحد فقط .

8/ يمكنك أن تسـتعمل هـذا اللـون **لتسطير العنـاوين** ، أو لتسـطير الكلمات المهمة (الدلالية) ، و التي عادة ما يبحـث عنهـا المصـحح في إجابتك .

9/ رتّب و نَظّم أجوبتك جيـداً / اسـتعمل الترقـيم و أبـرز العنـاوين وفروع الإجابات .

10/ لا تتعجل الخروج قبل إكمال إجابتك كليا ، و **لتكن عينُك دَائمًا على تحصيل العلامة الكاملة** ، و في كل المواد ، بذلك ستحصـل عـلى معدل يمكنك من اختيار التخصص المرغـوب والمطلـوب في الجامعـة (التعليم العالي).

11/ راجع إجابتك / تأكد من استيفاء كل الأسئلة / صحح الأخطـاء / ورقم أوراق الإجابة الإضافية دون كتابة الاسم أو أي إشارة .

12/احذر أن تحضر معك الهاتف النقال ، أو أيـة أجهـزة أخـرى إلى مركـز الإجـراء ، لأنـه غـش محقـق تترتـب عنـه ، عقوبـات صـارمة **(الإقصاء لمدة خمس سنوات كاملة للمتمدرسين)**.

13/ لا تضع نفسك أبدًا في **موضع تهمة أو شك** ، فمن وضـع نفسـه موضع التهمة فلا يلومنّ من أساء الظن فيه .

أدعية مساعدة في الامتحان:

1/ الدعاء قبل البدء في المراجعـة: **﴿اللهم إني أسألك فهم النبيين وحفظ المرسلين والملائكة المقربين ،اللهم اجعل ألسنتنا عامرة بذِكرك ،وقلوبنا مملوءة بخشيتك ،وجَوارحنا مَشغولة بطاعتك ، إنك على كل شيء قدير﴾**.

2/ الدعاء بعد المراجعة : ﴿اللهم إني أستودعُك ما قرأت وما حفظت وما تعلمت ، فرُده إليّ عندَ حاجَتي إليه ، إنّكَ على كل شيء قدير ، حَسبُنا اللّه ونِعم الوَكيل﴾ .

3/ الدعاء يوم الامتحان : ﴿اللّهم إنّي توكلتُ عَليك وسَلّمتُ أمري إليكَ ، لا مَلجأ ولا مَنجى مِنكَ إلا إليك﴾ .

4/ الدعاء عند دخول قاعة الامتحان : ﴿اللّهم أدخِلني مُدخَل صِدق وأخرِجني مُخرج صِدق وارزقني مِن لدنك سُلطانًا نصيرًا﴾ الإسراء 80.

5/ قبل البدء في الإجابة و الحل : ﴿ربّ اشرح لي صَدري ويَسّر لي أمري ، واحلُل عُقدةً من لسَاني يَفقهوا قَولي﴾ طه 25 . ﴿اللهم لا سهل إلا ما جعلته سَهلا ، وأنت تجعل الحَزن إذا شئت سهلا﴾ رواه ابن حبان .

6/ عند النسيان: ﴿اللهم يا جامعَ الناس ليوم لا ريب فيه اجمعني وَضالتي﴾ .

7/ عند عسر الإجابة : ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، رب مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾ .

8/ الدعاء عند الانتهاء من إنهاء الإجابة : ﴿الحَمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات﴾ . ﴿الحمدُ للّه الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه﴾ الأعراف 43 .

توجيهات و نصائح خاصة باختبار مادة العلوم الإسلامية :

1* استعن بالله تعالى في كل أمورك،ثم اختر الموضوع المناسب .

2* كُن عازمًا على أن **تجيب على كل الأسئلة** ، بدقة و يقين في النفس.

3* احرص على **تنظيم ورقتك** ، و **إجادة خطّك** .

4* لا تعجل ...**نظّم وقتك** ، واجعل قسما منه خاصة لقراءة الأسئلة بإمعان و روية ، ثم الإجابة على المسودة ، ثم خُذ وقتا كافيا لتحرير الإجابة النهائية .

5*استعمل **الترقيم مرة بعد أخرى** ، وبيّن ما هو السؤال الذي تجيب عنه، مثل (الإجابة على السؤال الأول : ....).

6* مادة العلوم الإسلامية ليست ثقافة عامة ، أو ثقافة دينية ، لذلك تقيد بما درست خلال العام الدراسي وفق المنهاج الذي حددته الوزارة.

7* إذا طُلب منك مفهوم كلمة أو تعريفها ، فاذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي جميعا .

8* عند بيان أهمية أمر ما أو فوائده ، فاحرص على ذكر أكبر قدر من العناصر المهمة ، حتى تستوفي الإجابة حقها ، **و أولى** أن تعدد العناصر من أن تكتب فقرة . **فإن تعلّق السؤال بعدد مُحدد** منها فلا بد من مراعاة الأولوية و الأهمية طبعاً.

9* إذا طُلب منك **شرح آية قرآنية** ، اكتب فقرة تضمنها أهم ما حوته الآية من المعاني الصريحة الواضحة .

10* لستَ مطالبًا بحفظ الآيات التي عرفتها في المجال الأول ، ولا الأحاديث في المجال الثاني ، لكن يجب حفظ الشواهد و الأدلة في بقية الوحدات مثل حجية القياس و الإجماع .....ونحو ذلك ، لأنك مُطالب بها .

11* لا تبق رهين التوقعات ، فتُلغي من حفظك و مراجعتك العناصر أو المحاور التي وردت في أسئلة البكالوريا التي سبقت ، خاصة للسنة الماضية ، لأن السؤال قد يعاد و قد يتكرر في صيغة جديدة ، وقد حصل ذلك فعلاً عدة مرات في سنوات متتالية.

12* إذا طُلب منك الاستدلال على مسألة أو حكم ، فاحرص على ذكر ما عرفته في دراستك (تبدأ بالدليل القرآني ، ثم السنة النبوية ، ثم غير ذلك ..)، مع التأكيد على **بيان وجه الاستدلال** .

13* احرص على إبراز الكلمات **المفتاحية** في عبارتك ، و التي عادة ما يبحث عنها المصحح ، سَطّر تحتها .

14* عادة ما يتضمن كلا الموضوعين سؤالا عن الفوائد والأحكام في النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية ، **لذلك كُن حريصًا**:

- على أن تكون الفوائد أو الأحكام **متضمنة** موجودة في الآيات.
- و أن **تُحسن صياغتها** بأسلوبك الخاص بعبارة بسيطة محكمة ، دون اللجوء إلى الشرح و التحليل .
- احذر أن تقوم **بتجزئة الآيات** إلى مقاطع، فإنّ ذلك لا يُحتسب.
- تنبّه كي **لا تكرر** الفائدة الواحدة مرتين ، بأسلوب مختلف.
- اربط إحدى الفوائد بالوحدة التي عرفت فيها الآية ، كأن تتضمن هذه الآية قيمة من القيم ، فتقول :"**الشورى قيمة سياسية من القيم القرآنية**".أو"**دعوة القرآن الكريم إلى إعمال العقل والتدبر** ".
- فرّق بين الفوائد و الأحكام : **فالحكمُ يبدأ** بعبارة (يجبُ ، يُستحب ، يجوز ، يَحرم ، يُكره، يُباح الأمر بكذا و النهي عن كذا) أي بكل ما يدل على خطاب تكليفي ، **أمّا الفائدة** فما يتضمنه النص القرآني أو الحديث النبوي.. (بيان كذا ، الإشارة إلى كذا ..التذكير بـ...

15* **تجاهل ما يفعله الآخرون** ،خاصة في اختيار المواضيع.و لتكن ثقتك بِربّك ، ثم بنفسك هي دافعُك و مُحفزّك نحو التفوق.

احذر الغش ، فإنه حرامٌ ، و ليس من شيم المسلمين وأخلاقهم . قال النبيُ ﷺ : (مَن غشَّ فليسَ مِنَّا).

يا معشر الطلاب:

أسأل اللّه تعالى مولانا الأجلّ .. لكم السداد و التوفيق والنجاح في هذا الامتحان ، وفي سائر شؤون حياتكم . وأسأله أن ينفع و يرفع بكم هذه الأمة و أن يجعلكم ذخرا للإسلام والمسلمين. وأن يمُدنا جَميعا بمعُونته وتوفيقه وتأييده في كل أعمالنا وعطاءاتنا ودعوتنا ..وأن يُعلِّمنا ما يَنفَعُنا و ينفَعَنا بما عَلمنا ..

وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه...

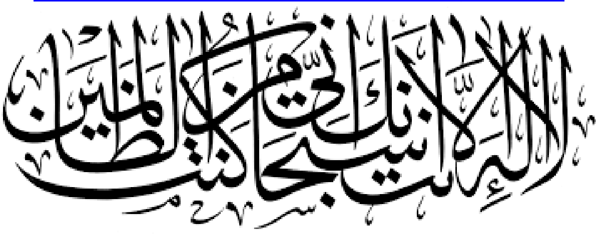
إنّه أكرمُ مسؤول و أعظم مأمول .

فهرسُ الموضُوعاتِ




أهدي هذا الكتاب




لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين